

Distr.: General
9 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة العاشرة

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

٢-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العاشرة

نائب الرئيس والمقرر: السيد إلسين أميربايوف (أذربيجان)

المحتويات
الفصل

الصفحة

٦	الجزء الأول: القرارات والمقررات وبيان الرئيس	
٦	القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته العاشرة	أولاً -
	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار	١/١٠
٦	مجلس حقوق الإنسان ١/٤	
٨	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث	٢/١٠
١٢	البرنامج العالمي للتنقيف في ميدان حقوق الإنسان	٣/١٠
١٣	حقوق الإنسان وتغير المناخ	٤/١٠
١٥	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٥/١٠
١٨	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٦/١٠
	حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الأطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق	٧/١٠
٢١	الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة	
	مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة باستخدام الملائم للرعاية البديلة	٨/١٠
٢٤	للأطفال وشروطها	
٢٤	الاحتجاز التعسفي	٩/١٠
٢٦	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٠/١٠
	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في	١١/١٠
٣١	تقرير مصيرها	
٣٥	الحق في الغذاء	١٢/١٠
٤٣	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	١٣/١٠
٤٦	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها	١٤/١٠
٥١	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٥/١٠
٥٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٦/١٠
٥٦	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	١٧/١٠
	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي	١٨/١٠
٥٩	الجولان السوري المحتل	
	انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في	١٩/١٠
٦٣	الأرض الفلسطينية المحتلة	
٦٦	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	٢٠/١٠
	متابعة قرار المجلس د-١/٩ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض	٢١/١٠
	الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية	
٦٧	الأخيرة على قطاع غزة المحتل	
٦٩	مناهضة تشويه صورة الأديان	٢٢/١٠
٧٤	الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية	٢٣/١٠

٢٤/١٠	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين.....	٧٧
٢٥/١٠	التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	٨١
٢٦/١٠	علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان.....	٨٥
٢٧/١٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار.....	٨٧
٢٨/١٠	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.....	٩١
٢٩/١٠	المحفل الاجتماعي.....	٩٢
٣٠/١٠	وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ..	٩٦
٣١/١٠	من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.....	٩٧
٣٢/١٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان.....	٩٨
٣٣/١٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية.....	١٠٠
١٠٣	ثانياً - المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته العاشرة.....	١٠٣
١٠٣	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوتسوانا.....	١٠٣
١٠٣	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جزر البهاما.....	١٠٣
١٠٤	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بروندي.....	١٠٤
١٠٥	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: لكسمبرغ.....	١٠٥
١٠٥	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بربادوس.....	١٠٥
١٠٦	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجبل الأسود.....	١٠٦
١٠٦	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة.....	١٠٦
١٠٧	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ليختنشتاين.....	١٠٧
١٠٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: صربيا.....	١٠٨
١٠٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تركمانستان.....	١٠٨
١٠٩	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوركينا فاسو.....	١٠٩
١٠٩	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إسرائيل.....	١٠٩
١١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الرأس الأخضر.....	١١٠
١١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كولومبيا.....	١١١
١١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أوزبكستان.....	١١١
١١٢	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: توفالو.....	١١٢
١١٢	نشر التقارير التي أنجزتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....	١١٢
١١٤	ثالثاً - بيان الرئيس المدلى به في الدورة العاشرة.....	١١٤
١١٤	تقارير اللجنة الاستشارية.....	١١٤

الصفحة	الفقرات	
١١٥	الجزء الثاني: موجز المداولات
١١٥	٤٨-١	المسائل التنظيمية والإجرائية
١١٥	٥-١	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
١١٥	٦	باء - الحضور
١١٥	١٠-٧	جيم - الجزء الرفيع المستوى
١١٨	١٣-١١	دال - الجزء العام
١١٩	١٤	هاء - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها
١١٩	٢٨-١٥	واو - تنظيم الأعمال
١٢١	٣٥-٢٩	زاي - الاجتماعات والوثائق
١٢١	٣٧-٣٦	حاء - الزيارات
١٢١	٤٠-٣٨	طاء - اختيار وتعيين أصحاب الولايات
١٢٢	٤٢-٤١	ياء - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
١٢٢	٤٣	كاف - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
١٢٣	٤٨-٤٤	لام - اعتماد تقرير الدورة
		ثانياً -
		التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
١٢٤	٦٧-٤٩
١٢٤	٥٣-٤٩	ألف - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
١٢٥	٦١-٥٤	باء - تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام
١٢٦	٦٧-٦٢	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
		ثالثاً -
		تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
١٢٨	٢١٢-٦٨
١٢٨	٨٨-٦٨	ألف - أفرقة المناقشة
١٣٢	١٤٦-٨٩	باء - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة
١٤١	١٥٠-١٤٧	جيم - المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
١٤٢	١٥٣-١٥١	دال - المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال
١٤٣	٢١٢-١٥٤	هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
		رابعاً -
		حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما
١٥٥	٢٤٣-٢١٣
١٥٥	٢١٦-٢١٣	ألف - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٥٥	٢٢٠-٢١٧	باء - حالة حقوق الإنسان في ميانمار
١٥٦	٢٢٥-٢٢١	جيم - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٧ ودإ-١/٨
١٥٧	٢٢٨-٢٢٦	دال - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال
١٥٨	٢٤٣-٢٢٩	هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

١٦١	٢٦٠-٢٤٤	هيئات وآليات حقوق الإنسان	خامساً -
١٦١	٢٤٥-٢٤٤	إجراء تقديم الشكاوى	ألف -
١٦١	٢٤٦	اللجنة الاستشارية	باء -
١٦١	٢٤٧	آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	جيم -
١٦١	٢٤٨	منتدى قضايا الأقليات	دال -
١٦١	٢٤٩	المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	هاء -
١٦٣	٢٦٠-٢٥٠	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	واو -
١٦٥	٧٢٥-٢٦١	الاستعراض الدوري الشامل	سادساً -
١٦٥	٧٠٧-٢٦٢	النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل	ألف -
٢٧٠	٧٠٩-٧٠٨	المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال	باء -
٢٧١	٧٢٥-٧١٠	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
٢٧٤	٧٦٢-٧٢٦	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	سابعاً -
٢٧٤	٧٣٠-٧٢٦	متابعة قرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٧ و ١٨/٩ و د١-٩/١	ألف -
٢٧٥	٧٣٤-٧٣١	الحوار التفاعلي السنوي مع المكلف بالولاية	باء -
٢٧٥	٧٣٦-٧٣٥	المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال	جيم -
٢٧٦	٧٦٢-٧٣٧	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	دال -
٢٨١	٧٦٣	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	ثامناً -
٢٨٢	٧٨١-٧٦٤	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ برنامج عمل ديربان	تاسعاً -
٢٨٢	٧٦٧-٧٦٤	التقارير المقدمة بموجب البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة بشأن هذا البند	ألف -
٢٨٣	٧٨١-٧٦٨	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	باء -
٢٨٦	٨٠٦-٧٨٢	المساعدة التقنية وبناء القدرات	عاشراً -
٢٨٦	٧٨٥-٧٨٢	الحوار التفاعلي مع المكلف بالولاية	ألف -
٢٨٦	٧٨٧-٧٨٦	المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال	باء -
٢٨٧	٨٠٦-٧٨٨	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
المرفقات			
٢٩٠	الحضور	الأول -
٢٩٦	جدول الأعمال	الثاني -
٢٩٧	الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته العاشرة ..	الثالث -
٣٠٥	قائمة بالوثائق الصادرة للدورة العاشرة للمجلس	الرابع -
٣٣٠	قائمة بأعضاء اللجنة الاستشارية ومدة عضويتهم	الخامس -

الجزء الأول

القرارات والمقررات وبيان الرئيس

أولاً - القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته العاشرة

١/١٠

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة
قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها، في جملة أمور، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة الأخيرة والتحديات القائمة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان،

١- يهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير بغية تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤ بقصد تحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- يرحب بالزيادة التي حدثت في عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويذكر الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب العهد؛

٣- يلاحظ مع الاهتمام قيام الجمعية العامة، بمناسبة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتماد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوصفه أحد الأدوات الهامة للمساعدة على تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النطاق العالمي؛

٤- يدعو جميع الدول الأطراف إلى المشاركة في احتفال فتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري، الذي سيعقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أثناء مناسبة التوقيع على المعاهدات وإيداعها، وإلى النظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه كيما يدخل حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٥- يلاحظ مع الاهتمام الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرامية إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد، ويلاحظ في هذا السياق اعتماد اللجنة مؤخراً التعليق العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي والمبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الوثائق المتعلقة بمعاهدة محددة التي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- يلاحظ أيضاً مع الاهتمام أعمال سائر الهيئات المنشأة بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار ولاية كل منها؛

٧- يعرب عن تقديره لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في معرض تيسير التعاون، في حدود ولايتها، وتعزيز خبرتها الفنية المواضيعية في هذا المجال على الصعيدين القطري والإقليمي، وكذلك في معرض إيلاء اهتمام خاص بقضايا مثل الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- يشجع المفوضية السامية، والهيئات المنشأة بمعاهدات، وآليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النطاق العالمي، ودعم تعاونها في هذا الصدد؛

٩- يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/7/58 و A/HRC/10/46)، المقدمين إلى المجلس عملاً بقراره ١/٤؛

١٠- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى المجلس عن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان بموجب البند ٣ من جدول الأعمال؛

١١- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

الجلسة ٤١

٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة.]

٢/١٠

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد ٣ و٣٧ و٣٩ و٤٠ منها،

وإذ يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية")، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدها الجمعية في قرارها ١١٢/٤٥ وقرارها ١٣٣/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى جميع قرارات المجلس، ولجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع، بما فيها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وقرار اللجنة ٤٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقرار الجمعية ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٣٢ المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32) واعتماد لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١٠ المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10)،

وإذ يقدر الجهود التي يبذلها الأمين العام في مجال تحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال إقامة العدل، وسيادة القانون وقضاء الأحداث، لا سيما تقريره المتعلق بتعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون (A/61/636)، ومذكراته التوجيهية بشأن وضع نهج للأمم المتحدة إزاء المساعدة في مجال سيادة القانون وبشأن نهج الأمم المتحدة إزاء إقامة العدل للأطفال،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام الأعمال ذات الصلة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة في مجال إقامة العدل،

وإذ يلاحظ مع الارتياح عمل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وعمل أعضائه، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة عمليات حفظ السلام، ولجنة حقوق الطفل، ومنظمات غير حكومية شتى، لا سيما التنسيق فيما بينها في مجال تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، والمشاركة الإيجابية للمجتمع المدني في مجالات عمله،

وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في إقامة السلام والعدل،

وإذ يؤكد من جديد أن استقلال القضاء ونزاهته، واستقلال المهنة القانونية ونزاهة النظام القضائي شروط أساسية لازمة لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم وجود أي تمييز في إقامة العدل،

وإذ يعي الحاجة إلى شدة اليقظة إزاء الوضع الخاص للأطفال والأحداث والنساء في إقامة العدل، لا سيما أثناء فترة حرمانهم من الحرية، وإزاء إمكانية تعرضهم لشتى أشكال العنف والأذى والظلم والإذلال،

وإذ يؤكد من جديد أن مراعاة مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع القرارات المتعلقة بالحرمان من الحرية، وأنه ينبغي، بوجه خاص، عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، خاصة قبل المحاكمة، وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى ضمان فصل الأحداث عن الكبار قدر المستطاع، في حالة توقيفهم أو احتجازهم أو سجنهم، ما لم يكن عدم الفصل من مصلحة الطفل الفضلى،

وإذ يشير إلى أن مراعاة مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً فيما يتعلق بمدى ضرورة بقاء أطفال الأمهات السجينات معهن في السجن وبفترة بقائهم، وإذ يؤكد مسؤولية الدولة عن تقديم الرعاية الكافية للنساء في السجن ولأطفالهن،

١- يرحب بالتقرير الأخير للأمين العام المقدم إلى المجلس بشأن مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث (A/HRC/4/102)؛

٢- يؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- يهيب بالدول الأعضاء ألا تدخر جهداً في توفير آليات وإجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وتعليمية فعالة وغيرها من الآليات والإجراءات ذات الصلة، فضلاً عن

الموارد الكافية لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً، ويدعوها إلى مراعاة قضية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إجراء الاستعراض الدوري الشامل؛

٤- يدعو الحكومات إلى إدراج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وتخصيص موارد كافية لتقديم خدمات المعونة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث؛

٥- يؤكد على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما تحقيق وصوص الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد النزاع، وذلك من خلال إصلاح الجهاز القضائي والشرطة ونظام السجون، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث؛

٦- يدعو الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى التعددية الثقافية ومراعاة الفوارق بين الجنسين وحقوق الطفل، فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٧- يقر بوجوب معاملة كل طفل أو حدث مخالف للقانون معاملة تصون له حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ويطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التقييد الصارم بمبادئها وأحكامها وتحسين المعلومات المتعلقة بحالة قضاء الأحداث؛

٨- يلاحظ قلق لجنة حقوق الطفل إزاء كون التشريعات أو الممارسات الوطنية في جميع مناطق العالم وعلى مستوى كل النظم القانونية لا تعكس، في حالات كثيرة، أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتصلة بإدارة قضاء الأحداث، ويرحب بتقديم لجنة حقوق الطفل توصيات ملموسة بشأن تحسين النظم الوطنية لقضاء الأحداث، بما في ذلك تنفيذ القوانين الخاصة بقضاء الأحداث؛

٩- يشجع الدول التي لم تدمج بعد قضايا الطفل في جهودها العامة المبذولة في مجال سيادة القانون على أن تفعل ذلك، وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث لمنع جنوح الأحداث والتصدي له وكذا بهدف تعزيز جملة أمور منها استخدام التدابير البديلة مثل التحويل والعدالة التصالحية، وضمان الامتثال لمبدأ عدم حرمان الطفل من الحرية إلا كمالأخيراً ولأقصر فترة مناسبة، بالإضافة إلى تجنب استخدام احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، كلما أمكن ذلك؛

- ١٠- يؤكد على أهمية إدراج استراتيجيات إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون سابقاً في السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث، لا سيما عبر البرامج التعليمية، حتى يقوم الأطفال بدور بناء في المجتمع؛
- ١١- يحث الدول على أن تكفل، في تشريعاتها وممارستها، عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عند المعاقبة على جرائم يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛
- ١٢- يدعو الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء اهتمام أكبر بمسألة النساء والفتيات في السجون، بما في ذلك القضايا المتعلقة بأطفال النساء السجينات، بغرض تحديد الجوانب والتحديات الجنسانية المتصلة بهذه المشكلة ومعالجتها؛
- ١٣- يشدد على ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية، عند إصدار حكم أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة فيما يتعلق بامرأة حامل أو معيل وحيد أو رئيسي لطفل، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة وبعد مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛
- ١٤- يرحب بالأنشطة الهامة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث، ويدعو الدول الطالبة للمساعدة إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث اللتين تقدمهما الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، لا سيما الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، من أجل تعزيز القدرات الوطنية والهياكل الأساسية في مجال إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث؛
- ١٥- يهيب بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس الاهتمام بصفة خاصة بالمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والتقدم، عند الاقتضاء، بتوصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛
- ١٦- يهيب بمفوضية الأمم المتحدة السامية تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث، مراعية في ذلك جملة أمور منها إعلان نيروبي المتعلق بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي التاسع للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛
- ١٧- يهيب بالأمين العام والمفوضية السامية مواصلة تعزيز التنسيق على صعيد المنظومة في هذا المجال، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان في تنفيذ إعلان نيروبي ومواصلة دعم الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث في أعماله من أجل الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة التنقيية في مجال قضاء الأحداث؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة عن آخر التطورات، والتحديات والممارسات الجيدة في مجال حقوق الإنسان في إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وظروف النساء المحتجزات وأطفالهن، وفيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

١٩- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤١

٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة.]

٣/١٠

البرنامج العالمي للثقيف في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٢٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه حملة الإعلام العالمية لحقوق الإنسان، وقرارها ٥٩/١١٣ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٥٩/١١٣ بء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي قررت الجمعية بموجبه، في جملة أمور، أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على النهوض بالثقيف والتعلم في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٦/١٩ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ فيما يخص البرنامج العالمي للثقيف في ميدان حقوق الإنسان، الذي يتألف من مراحل متعاقبة، وخطة العمل في مرحلته الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، وقراره ٦/٢٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه المرحلة الأولى من البرنامج العالمي إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مركزاً على المرحلتين الابتدائية والثانوية،

وإذ يلاحظ الفقرات من ٤٩ إلى ٥١ من خطة العمل في المرحلة الأولى للبرنامج العالمي، التي يتوقع بمقتضاها من الدول الأعضاء أن تعد، لدى احتتام المرحلة الأولى، تقارير التقييم الوطنية الخاصة بها مع مراعاة التقدم المحرز في عدد من المجالات مثل الأطر القانونية والسياسات العامة، والمناهج، والعمليات والأدوات التعليمية والتدريبية، ومراجعة الكتب المدرسية، وتدريب المعلمين، وتحسين البيئة المدرسية، وتقديم تقارير التقييم الوطنية النهائية الخاصة بها إلى لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة المعنية بالثقيف في ميدان حقوق الإنسان في النظام المدرسي، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن البرنامج العالمي للثقيف في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/9/4)؛

٢- يطلب إلى المفوضية السامية للتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ما يمكن أن تركز عليه المرحلة الثانية للبرنامج العالمي التي ستبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، من حيث القطاعات المستهدفة أو المجالات الموضوعية، وتقديم تقرير عن هذه المشاورات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة؛

٣- يشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الشروع في اتخاذ خطوات لإعداد تقاريرها التقييمية الوطنية عن المرحلة الأولى، بمساعدة المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك قوى المجتمع المدني الفاعلة، على أن تقدم إلى لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة المعنية بالثقيف في ميدان حقوق الإنسان في النظام المدرسي في مطلع عام ٢٠١٠؛

٤- يقرر النظر في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة في نطاق البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤١

٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة.]

٤/١٠

حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، وإذ يرحب بمقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبخاصة اعتماد خطة عمل بالي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل،

وإذ يؤكد من جديد كذلك على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة وأنه يجب تناولها تناولاً منصفاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة وببنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يشير إلى قراره ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان (A/HRC/10/61)،

وإذ يلاحظ أن للآثار المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل فيما تشمل الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح، وإذ يشير إلى أنه لا يجوز بأي حال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يسلم بأنه على الرغم من تأثير هذه الانعكاسات على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن آثار تغير المناخ تكون أكثر حدة بالنسبة لشرائح السكان التي تعاني فعلاً حالة ضعف نتيجة لعوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والاندماج إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة،

وإذ يسلم أيضاً بأن تغير المناخ مشكلة عالمية تتطلب حلاً عالمياً، وأن التعاون الدولي الفعال لإتاحة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنفيذاً تاماً وفعالاً ومتواصلاً وفقاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية أمر لا غنى عنه في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال حقوق الإنسان التي ترتبط بالآثار المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يؤكد أن واجبات والتزامات حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ وأن تعزز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة،

- ١- يقرر عقد حلقة نقاش بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة بغية الإسهام في تحقيق الأهداف المحددة في خطة عمل بالي ودعوة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى المشاركة في هذه الندوة؛
- ٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد موجزاً لحلقة النقاش ويقرر إتاحة الموجز لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للنظر فيه؛
- ٣- يرحب بقرار المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب إعداد وتقديم تقرير مواضيعي عن التأثير المحتمل لتغير المناخ على الحق في السكن اللائق، ويشجع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المعنيين الآخرين على النظر في مسألة تغير المناخ، كل منهم في إطار ولايته؛
- ٤- يرحب بالخطوات التي قامت بها المفوضية السامية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتيسير تبادل المعلومات في ميدان حقوق الإنسان وتغير المناخ؛
- ٥- يشجع المفوضية السامية على المشاركة على مستوى رفيع في الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتغير المناخ والمقرر عقده قبل المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وفي الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الجلسة ٤١

٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة.]

٥/١٠

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع المجلس بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قررت الجمعية في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية (A/HRC/10/45)،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية (Add.1 و A/59/65-E/2004/48) وعن تمويل وملاك موظفي المفوضية (JIU/REP/2007/8)،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نظر إليه على أنه منحاز ثقافياً وغير ممثل للأمم المتحدة ككل،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الوضع المتمثل في استحواذ منطقة واحدة على أكثر من نصف الوظائف في المفوضية السامية، وعلى عدد من الوظائف يفوق ما حصلت عليه المناطق الأربع الباقية مجتمعة، وذلك على الرغم من الدعوات المتكررة إلى تصحيح الاختلال الجغرافي في توزيع ملاك الموظفين،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والتزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية،

١- يرحب بما ذكرته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها من أن تحقيق التوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية سيظل أحد أولوياتها، ويطلب إلى المفوضية السامية مواصلة اتخاذ كافة الخطوات المطلوبة لمعالجة الاختلال الراهن في توازن التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية؛

٢- يلاحظ زيادة النسبة المئوية لموظفي المفوضية من مناطق تم تحديدها باعتبارها تتطلب تحسين تمثيلها في المفوضية، ومختلف التدابير التي اقترحت وأخذت بالفعل لمعالجة اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين، مع التشديد على أن اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لا يزال قائماً؛

٣- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تحسين التنوع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، كما يحيط علماً بالتزام المفوضية السامية بأن تواصل اهتمامها بالحاجة إلى مواصلة التشديد على تحقيق أوسع تنوع جغرافي ممكن لموظفيها، على نحو ما ورد في خلاصة تقريرها؛

- ٤- يطلب إلى المفوضية السامية العمل على تحقيق التنوع الجغرافي لملاك المفوضية على أوسع نطاق عن طريق تعزيز تنفيذ التدابير المتعلقة بتحسين تمثيل البلدان والمناطق غير الممتلئة أو الممتلئة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من البلدان النامية، مع النظر في منع حدوث زيادة في تمثيل البلدان والمناطق الممتلئة تمثيلاً زائداً بالفعل في ملاك موظفي المفوضية السامية؛
- ٥- يرحب بالجهود المبذولة لتحقيق التوازن الجنساني في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، وبالقرار الذي أُتخذ بشأن مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛
- ٦- يطلب إلى المفوضين الساميين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية التي تبذل في سبيل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛
- ٧- يشدد على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين الموظفين في الوظائف الرفيعة المستوى ووظائف الفئة الفنية، بما في ذلك وظائف كبار المديرين، بوصفه مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛
- ٨- يؤكد الأهمية الحيوية للتوزيع الجغرافي في تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، بالنسبة لتعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٩- يشير إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع عاشرًا من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، التي كررت فيها الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة، ويشير أيضاً إلى الطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إعادة النظر بصورة شاملة في نظام النطاقات المستصوبة، بغية استحداث وسيلة أكثر فعالية لكفالة عدالة التوزيع الجغرافي بالنسبة لإجمالي عدد الموظفين في ملاك الأمانة العامة؛
- ١٠- يشجع الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية الذين يمثلون الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك تنوع النظم السياسية والاقتصادية والقانونية؛
- ١١- يرحب بالزيادة الكبيرة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لأنشطة المفوضية السامية والتأثير الذي ينبغي أن تحدثه على التكوين الجغرافي للمفوضية؛
- ١٢- يسلم بأهمية متابعة قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذه، ويشدد على الأهمية القصوى لاستمرار الجمعية في تقديم

الدعم والإرشادات إلى المفوضة السامية في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٣- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومستكملاً إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز تركيزاً خاصاً على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة ٤٢

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت. (انظر الفصل الثاني من الجزء الثاني من الوثيقة). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكامبيون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

المتنعون:

جمهورية كوريا، شيلي.]

٦/١٠

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وكذلك في الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية توطيد التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر، ٢٠٠٠، وإلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرار المجلس ٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبدوره في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يؤكد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد أنه من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢- يسلم بأن الدول تقع عليها، بالإضافة إلى مسؤولياتها المستقلة تجاه مجتمعاتها، مسؤولية جماعية تتمثل في إعلاء مبادئ كرامة البشر والمساواة بينهم وإنصافهم على الصعيد العالمي؛

٣- يؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤- يحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يركز على الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء المرتكز على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- يؤكد من جديد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن أجل تحقيق أهداف حملة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- يرى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، طبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- يؤكد من جديد وجوب الاسترشاد، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها الكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بطريقة تنسجم مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/10/26)؛

٩- يهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة إجراء حوار ببناء ومشاورات من أجل توطيد التفاهم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بصورة إيجابية في هذا المسعى؛

١٠- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء العناية للأهمية التي يكتسيها التعاون المشترك والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١١- يطلب إلى المفوضة السامية أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن طرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي والحوار في إطار آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المجلس، وكذلك بشأن العقوبات والتحديات القائمة في هذا الصدد فضلاً عن المقترحات الممكنة لتقديمها بغية التغلب على هذه العقوبات والتحديات، وذلك وفق ما سلّمت به الجمعية العامة في ديباجة قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأن تقدم تقريراً بشأن ما تتوصل إليه من استنتاجات إلى المجلس في دورته ذات الصلة في عام ٢٠١٠؛

١٢- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في عام ٢٠١٠ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٢

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني من الجزء الثاني من الوثيقة.]

٧/١٠

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الأطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي يتضمن إطاراً لنظر المجلس في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها جميع أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ القرار،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة تمتعهم بها تمتعاً كاملاً ومتكافئاً، وتعزيز احترام كرامتهم الأصيلة، وبالقضاء على التمييز ضدهم،

وإذ يؤكد أهمية الأطر الوطنية الفعالة للقوانين والسياسات العامة والمؤسسات بالنسبة لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم،

١- يرحب بدخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حيز التنفيذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وكذلك بعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢- يرحب أيضاً بتوقيع ١٣٩ دولة ومنظمة تكامل إقليمي واحدة على الاتفاقية وتصديق ٥٠ دولة عليها، وتوقيع ٨٢ دولة على البروتوكول الاختياري وتصديق ٢٩ دولة عليه حتى الآن، ويهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣- يشجع الدول التي صدقت على الاتفاقية وقدمت تحفظاً واحداً أو أكثر عليها على القيام باستعراض منتظم لأثر هذه التحفظات ومدى جدواها، والنظر في إمكانية سحبها؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة المواضيعية التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التدابير القانونية الأساسية للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً (A/HRC/10/48)، ويدعو جميع أصحاب المصلحة إلى النظر في الدراسة عند وضع وتنفيذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إنشاء أطر وطنية لهذا الغرض؛

٥- يشجع الدول على المسارعة إلى استعراض جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية من أجل تحديد وتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦- يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكي تحظر بموجب القانون وتلغي أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس؛

٧- يشجع الدول على تبادل المعلومات والخبرات بشأن التدابير والنماذج التشريعية التي تكفل حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، بما فيها تدابير تيسير الحركة والإعاشة المعقولة، والاعتراف على قدم المساواة أمام القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والمساعدة في اتخاذ القرارات؛

٨- يهيب بالدول أن تتخذ تدابير محددة لكي تضع موضع التنفيذ العملي مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة وتوفير تدابير تيسير الحركة والإعاشة المعقولة، بما في ذلك التدابير الضرورية في قطاعات الإدارة والعدالة والتعليم، وأن تعتمد عند الاقتضاء تدابير خاصة للنهوض بالتنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

٩- يشجع الدول على اعتماد أو تعزيز سياسات وبرامج من أجل إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة الخبرة فيما يتعلق بها في جميع فروع الحكومة، بسبل منها توفير برامج تدريبية للمسؤولين والموظفين العاميين، آخذة في اعتبارها على النحو الواجب أشكال التمييز المتعددة أو المتفاقمة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة؛

١٠- يهيب بالدول أن تتخذ تدابير لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق السياسية وأن تعمل بهمة على هئية بيئة إيجابية يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تشجع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج؛

١١- يهيب بالدول أيضاً أن ترصد فعالية الخطوات المتخذة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، في قطاعات منها السكن والنقل والصحة والعمل والتعليم وأن تضع، لدى قيامها بذلك، منهجيات لضمان الامتثال لمبادئ عدم التمييز وإمكانية تيسير الحركة، آخذة في اعتبارها على النحو الواجب ضرورة التشاور عن كثر مع الأشخاص ذوي الإعاقة وممثليهم وإشراكهم إشراكاً فعلياً في هذه العمليات؛

١٢- يهيب بالدول كذلك أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية اللجوء الفعلي إلى القضاء وإلى سبل الانتصاف والجبر الفعلية، على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك سبل الانتصاف الإدارية والقضائية للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من التمتع بحقوق الإنسان؛

١٣- يشجع الدول على القيام، بالتشاور مع الجهات المعنية، بجمع وتبويب بيانات تفصيلية لقياس التقدم الوطني المحرز وتحديد العوائق التي تمنع أو تضعف تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم الإنسانية، واتخاذ خطوات مناسبة لإزالة هذه العوائق؛

- ١٤- يسلم بالدور الهام الذي تضطلع به آليات الرصد الوطنية، بما في ذلك الآليات المستقلة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ١٥- يقرّر مواصلة إدراج مسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار عمله، وفقاً لقراره ٩/٧؛
- ١٦- يقرّر أيضاً أن يجري حوار التفاعلي السنوي القادم بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الثالثة عشرة على أن يركّز هذا الحوار على هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ١٧- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة لتعزيز الوعي بهيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الدول والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة الدراسة على موقع المفوضية على الشبكة بشكل يسهل الاطلاع عليه قبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة للمجلس؛
- ١٨- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تواصل إعداد ونشر مواد للتدريب والتوعية في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الاتفاقية، وأن تواصل الإسهام، حسب الاقتضاء، في الجهود الوطنية المبذولة بتطوير أدوات تتيح مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في اعتبارها الممارسات الجيدة؛
- ١٩- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد ولاية المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموارد كافية لتمكينها من أداء مهامها؛
- ٢٠- يشجّع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان على المشاركة بصورة إيجابية في الدورة المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية للمجلس وأفرقة العاملة.

الجلسة ٤٢

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة.]

٨/١٠

مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل،
والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للاتفاقية في عام ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً جميع القرارات السابقة بشأن حقوق الطفل، الصادرة عن
المجلس ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وأحدثها قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨
آذار/مارس ٢٠٠٨ وقرار المجلس ١٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وقرار الجمعية
العامة ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

يرحب بالتقدم المحرز خلال المشاورات المتعلقة بمشروع مبادئ الأمم المتحدة
التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها ويقرر مواصلة الجهود
من أجل اتخاذ إجراء بشأنها في دورته الحادية عشرة.

الجلسة ٤٢

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة.]

٩/١٠

الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس
١٩٩١ و٥٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإلى قرار المجلس ٤/٦ المؤرخ ٢٨
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، التي مدد المجلس بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
لفترة ثلاث سنوات أخرى،

- ١- يؤكد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ويشجعه على مواصلة تنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار المجلس ٤/٦؛
- ٢- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل (A/HRC/10/21)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛
- ٣- يطلب إلى الدول المعنية أن تأخذ في الحسبان آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفياً من حريتهم، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من خطوات؛
- ٤- يشجع جميع الدول على ما يلي:
- (أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛
- (ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية المنطبقة؛
- (ج) احترام وتعزيز حق كل شخص يوقف أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مأذون له بموجب القانون بممارسة سلطة قضائية، وفي أن يُحاكَم في غضون فترة معقولة أو أن يُفرج عنه؛
- (د) احترام وتعزيز حق كل شخص يُجرم من حريته نتيجةً لتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني وفقاً لالتزاماتها الدولية؛
- (هـ) ضمان أن يكون الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه محترماً كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك إجراء الاحتجاز الإداري الذي له صلة بالقوانين المتعلقة بالأمن العام؛
- (و) الحرص على ألا تُفرض ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى إضعاف نزاهة المحاكمة؛
- ٥- يشجع أيضاً جميع الدول المعنية على أن تكفل توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بضمان الحماية من الاحتجاز التعسفي، مراعية في ذلك توصيات الفريق العامل ذات الصلة؛
- ٦- يشجع كذلك جميع الدول على ضمان حماية المهاجرين الموجودين في وضع مخالف للقانون وملتزمي اللجوء من التوقيف والاحتجاز التعسفيين واتخاذ إجراءات لمنع أي شكل من أشكال حرمان المهاجرين وملتزمي اللجوء من حريتهم تعسفياً، ويلاحظ مع التقدير أن بعض الدول قد نجحت في تنفيذ التدابير البديلة عن الاحتجاز لفائدة المهاجرين الذين لا يحملون وثائق؛

- ٧- يلاحظ بقلق التعليقات التي أبدتها الفريق العامل في تقريره (A/HRC/10/21) بشأن الآثار الناجمة عن الفساد في الأعمال الفعلية لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للاحتجاز التعسفي؛
- ٨- يشجع جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته المتعلقة بإجراء زيارات وذلك لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛
- ٩- يلاحظ بقلق أن نسبة متزايدة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل بقيت بدون رد، ويحث الدول المعنية على أن تولي الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت دون أن تصدر حكماً مسبقاً على استنتاجاته النهائية المحتملة؛
- ١٠- يعرب عن جزيل شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته المتعلقة بالحصول على المعلومات، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛
- ١١- يلاحظ مع الارتياح إبلاغ الفريق العامل بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالتهم معروضة عليه، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء العدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلاً بعد؛
- ١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يضمن حصول الفريق العامل على جميع المساعدات اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل الاضطلاع بولايته بشكل فعال، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛
- ١٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٢

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة.]

١٠/١٠

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يحميان الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي أنشأت اللجنة بموجبه فريقاً عاملاً لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يقر باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يعترف بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن بتصديق ٢٠ دولة عليها سيسهل حدثاً هاماً،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات التوقيف والاحتجاز والاختطاف التي تدخل في نطاق الاختفاء القسري أو ما شابهه من حالات، وازدياد عدد التقارير عما يتعرض له الشهود من حالات الاختفاء أو ما يتعرض له أقارب المختفين من مضايقات وسوء معاملة وترويع،

وإذ يقر بأن أعمال الاختفاء القسري قد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يقر بأهمية حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري، حسبما حدد في المادة ٢٤(٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفي ديباجتها، بحيث يتسنى الإسهام في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/20.Rev.1، المرفق الثاني)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المستكملة لتلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي مدد بموجبه ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات،

١- يحيط علماً بالتقرير المقدم من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/10/9) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢- يؤكد أهمية عمل الفريق العامل، ويشجعه على مواصلة أداء ولايته كما حُدِّدَت في القرار ١٢/٧؛

٣- يهيب بالحكومات التي لم تقدم، بعد مرور فترة طويلة، ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات المتعلقة بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها إلى تقديم تلك الردود وإيلاء الاهتمام الواجب للتوصيات ذات الصلة المتصلة بهذا الموضوع والتي قدمها الفريق العامل في تقاريره؛

٤- يبحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تروج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تُعمله إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تتعاون مع الفريق العامل لمساعدته على تنفيذ ولايته بفعالية، وأن تنظر بجدية، في هذا الإطار، في الاستجابة للطلبات التي قدمها لزيارة بلدانها؛

(ج) أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري، بوسائل منها ضمان ألا يُحتجز أي شخص محروم من الحرية إلا في أماكن احتجاز تحظى باعتراف وإشراف رسميين، وضمان فتح جميع أماكن الاحتجاز أمام السلطات والمؤسسات التي اعترفت الدولة المعنية باختصاصها في هذا الصدد، والحفاظ على قوائم رسمية وعلنية ومستوفاة و/أو سجلات للمحتجزين وضمان مثول المحتجزين أمام سلطة قضائية فور احتجازهم؛

(د) أن تعمل على القضاء على ثقافة إفلات مرتكبي أعمال الاختفاء القسري من العقاب واستجلاء حالات الاختفاء القسري، كخطوة بالغة الأهمية على طريق الوقاية الفعالة؛

(هـ) أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري لأشخاص ينتمون إلى فئات ضعيفة، وبخاصة الأطفال، وأن تحول دون تعرض النساء للاختفاء القسري، لأنهن قد يتعرضن بصفة خاصة للعنف الجنسي وغيره من ضروب العنف، وأن تحقق في هذه الحالات باهتمام خاص، وتقدم مرتكبي أعمال الاختفاء القسري إلى العدالة؛

(و) أن تتخذ خطوات لتوفير الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وللمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين للاختفاء القسري، والحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترويع أو اضطهاد أو انتقام أو سوء معاملة، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء من أقرباء الأشخاص المختفين في سياق كفاحهن من أجل إيجاد حل لقضايا اختفاء أفراد من أسرهن؛

٥- يبحث الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها الفريق العامل إليها؛

(ب) أن تواصل جهودها لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين، وأن تعمل على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة بما يلزم من وسائل وموارد لحل القضايا وتقديم

الجنابة إلى العدالة، وذلك حتى بعد النظر في وضع آليات قضائية محددة أو إنشاء لجان لتقصي الحقائق والمصالحة تكمل نظام العدالة عند الاقتضاء؛

(ج) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أسرهم الحصول على تعويض منصفٍ وفوري وكافٍ، وأن تنظر إضافة إلى ذلك، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير رمزية تُقر بمعاملة الضحايا وتعيد لهم كرامتهم وسمعتهم؛

(د) أن تلي الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المختفين؛

٦- يدكر الدول بما يلي:

(أ) أنه لا يجوز لأي دولة، بمقتضى المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها؛

(ب) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تستلزم تطبيق عقوبات تأخذ في الحسبان على النحو الواجب مدى خطورة هذه الأعمال بموجب القانون الجنائي؛

(ج) أنه ينبغي لها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى ما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن حالة اختفاء قسري قد حدثت في أراضٍ خاضعة لولايتها؛

(د) أن عليها، إذا ثبتت صحة ذلك الاعتقاد، أن تقدم إلى العدالة جميع مرتكبي أفعال الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(هـ) أن الإفلات من العقاب هو، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وعقبة رئيسية تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

(و) أنه ينبغي، بمقتضى المادة ١١ من الإعلان، الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بما لا يدع مجالاً للشك من أنه قد أُفراج عنهم فعلاً، ومن أن الإفراج عنهم جرى في ظروف تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم بالكامل؛

٧- يعرب عما يلي:

(أ) عن شكره للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته للحصول على معلومات، وللحكومات التي قبلت زيارة الفريق العامل لبلداتها، ويطلب إليها أن تولى توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، ويدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بأي إجراء تتخذه بشأن تلك التوصيات؛

(ب) عن تقديره للحكومات التي تحقق في أي ادعاء بوقوع حالات اختفاء قسري يوجّه نظرها إليها، أو التي تتعاون على الصعيد الدولي أو الثنائي في مثل هذه التحقيقات، أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسع في جهودها في هذا المجال؛

٨- يدعو الدول إلى اتخاذ خطوات تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من الخطوات، بما في ذلك عند إعلان حالة الطوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان؛

٩- يحيط علماً بالمساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الداعمة لتنفيذ الإعلان، ويدعو تلك المنظمات إلى مواصلة تعاونها؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل ما يلي:

(أ) كفالة حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك ما يتيح دعم مبادئ الإعلان وإيفاد بعثات ومتابعتها وعقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستضافتها؛

(ب) إتاحة الموارد اللازمة لاستكمال قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) إبقاء الفريق العامل والمجلس بانتظام على علم بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان والترويج له على نطاق واسع؛

١١- يشجع الدول التي لم توقع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك والدول التي في سبيلها إلى توقيع هذا الصك أو التصديق عليه أو الانضمام إليه على أن تكمل إجراءاتها الداخلية لبلوغ هذه الغايات وفقاً للقانون الداخلي وبأسرع ما في الإمكان؛

١٢- يدعو الدول إلى النظر في الانضمام إلى جهود تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى وإلى العمل من أجل الإسراع بدخول الاتفاقية حيز النفاذ بهدف تحقيق عالميتها؛

١٣- يقرر مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٢

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة.]

١١/١٠

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرار المجلس ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، حيث تقرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، لفترة ثلاث سنوات وتحديد المهام المنوطة به،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تدين، في جملة أمور، أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتسامح في ذلك أو تتغاضى عنه، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية القضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير جزعه وقلقه ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية الطابع،

وإذ يشير بالغ جزعه وقلقه أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

واقتراناً منه بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - يؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - يسلم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تؤدي إلى تشجيع أمور عدة منها الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٣ - يحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ تدابير تشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتفق مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية الدولية الطابع، وأن تفرض حظراً محدداً على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٥ - يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٦ - يرحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٧- يدعو الدول إلى أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛

٨- يدين الأنشطة التي قام بها المرتزقة في الآونة الأخيرة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في مناطق النزاع، لما تشكله هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان ولممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويثني على حكومات أفريقيا لتعاونها في مجال مكافحة هذه الأعمال غير المشروعة؛

٩- يهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم، وفقاً لالتزاماته بموجب القانون الدولي، يد العون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في إطار محاكمات علنية وعادلة وتقوم على أساس الشفافية؛

١٠- يقر مع التقدير بعمل الفريق العامل ومساهماته، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأخير للفريق العامل (A/HRC/10/14)؛

١١- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، على أن يأخذ في الاعتبار الاقتراح المتعلق بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/15)؛

١٢- يلاحظ مع التقدير عمل الفريق العامل بشأن صياغة مبادئ محددة تنظم عمل الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة والمشورة العسكرية وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالأمن العسكري في السوق الدولية، وهو العمل الذي اضطلع به الفريق العامل عقب زيارات قطرية ومن خلال عملية مشاورات إقليمية والتشاور مع أكاديميين ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، والذي يرد في تقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في دورته العاشرة؛

١٣- يطلب إلى الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن يتشاور مع منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية وخبراء بخصوص محتوى ونطاق مشروع اتفاقية ممكن بشأن الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة ومشورة عسكرية وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالأمن العسكري في السوق الدولية، يكون مشفوعاً بقانون نموذجي، إضافة إلى صكوك قانونية أخرى؛

(ب) أن يتقاسم مع الدول الأعضاء، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العناصر التي يمكن أن يتكون منها مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لكي يطلب إلى تلك الدول المساهمة في تحديد محتوى ونطاق مثل هذه الاتفاقية وإرسال ردودها إلى الفريق العامل؛

(ج) أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في وضع مشروع صك قانوني كي ينظر فيه المجلس ويتخذ بشأنه ما يلزم من إجراءات؛

١٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعرّف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة والمشورة العسكرية وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالأمن العسكري في السوق الدولية على حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

١٥- يعرب عن تقديره لما قدمته المفوضية السامية من دعم للمشاورة الحكومية الإقليمية لدول مجموعة أوروبا الشرقية ومنطقة آسيا الوسطى التي عقدت في الاتحاد الروسي بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة التي تُستخدم كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة فيما يتعلق بتأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تستمر في دعم الفريق العامل لدى عقد مشاورات حكومية إقليمية حول هذه المسألة، وفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، علماً بأن المشاورات الثلاث المتبقية من المقرر عقدها قبل نهاية عام ٢٠١٠، مراعية في ذلك أن هذه العملية قد تفضي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة للدول على مستوى رفيع، برعاية الأمم المتحدة، لمناقشة المسألة الأساسية المتمثلة في دور الدولة باعتبارها الجهة المحتكرة لحق استخدام القوة، بهدف الوصول إلى تفاهم حاسم بشأن مسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الراهن، والتزامات كل جهة من هذه الجهات إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإلى تفاهم مشترك بشأن الأنظمة والضوابط الإضافية على الصعيد الدولي؛

١٧- يحث جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل في إنجاز ولايته؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، لإنجاز ولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

١٩- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى المجلس في دورته الخامسة عشرة؛

٢٠- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في نطاق نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٢

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. (انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

المتنعون:

سويسرا، شيلي، المكسيك.]

١٢/١٠

الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة والمجلس بشأن الحق في الغذاء، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرار المجلس ١٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وكذلك جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى عقد دورته الاستثنائية السابعة التي تناول فيها بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى أن متابعة هذه المسألة مستمرة،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطّة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ولا تتجزأ و مترابطة ومتشابكة، وأنه لا بد من تناوّلها على الصعيد العالمي على نحو عادل ومتكافئ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتراناً منه بوجوب أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطّة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه إقليمياً ودولياً، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يزداد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويُعدّ فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً أساسياً،

وإذ يسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي بعداً عالمياً، وبأن التقدم الحاصل في مجال الحد من الجوع غير كاف، وأن هذه المشكلة قد تتفاقم على نحو خطير في بعض

المناطق إذا لم تتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ يلاحظ أن تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي عوامل تساهم في البؤس ووطأة اليأس، ولها أثر سلبي على إعمال الحق في الغذاء، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ يرحب بالإعلان حديثاً عن تعهدات بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، ويذكر بأن إعمال الحق في الغذاء لا يستلزم رفع الإنتاجية فحسب بل يتطلب أيضاً نهجاً شاملاً يركز على صغار المالكين والمزارعين التقليديين والفئات الأكثر ضعفاً وعلى السياسات الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال هذا الحق،

١- يؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل إنسان في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- يرى أنه من غير المقبول أن أكثر من ستة ملايين طفل ما زالوا يلقون حتفهم كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة نتيجة لأمراض متصلة بالجوع، وأن يكون في العالم نحو ٩٦٣ مليون شخص يعانون نقصاً في التغذية، وأنه بينما تراجع انتشار الجوع، ازداد العدد المطلق للأشخاص الذين يعانون نقصاً في التغذية في السنوات الأخيرة، علماً أن دراسة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أفادت بأن كوكب الأرض يمكنه أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ مليار نسمة، أي ضعف سكان العالم حالياً؛

٤- يعرب عن قلقه إزاء تعرض المرأة والفتاة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما، ومن أن احتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ومن أن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال الذين يعانون سوء التغذية؛

٥- يشجع الدول، وفقاً لالتزاماتها ذات الصلة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما كان ذلك يسهم في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما يشمل اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكيناً لها من إطعام نفسها وأسرتها؛

٦- يؤكد على ضرورة ضمان حصول صغار المالكين والمزارعين التقليديين ومنظماتهم على الحقوق المتعلقة بالأراضي على نحو عادل وخالٍ من التمييز، بما يشمل بصفة خاصة النساء الريفيات والفئات الضعيفة؛

٧- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بمسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج بعد جنساني وبعد لحقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة بمسألة الوصول إلى الغذاء وعلى إعمال هذين البعدين بفعالية؛

٨- يؤكد من جديد ضرورة ضمان أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يُيسر وصولهم إليها؛

٩- يشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى اعتماد استراتيجيات وطنية، عند الاقتضاء، لإعمال الحق في الغذاء الكافي، والنظر في وضع آليات مؤسسية مناسبة من أجل ما يلي:

(أ) العمل في أقرب وقت ممكن على تحديد التهديدات الناشئة التي تعيق التمتع بالحق في الغذاء الكافي بهدف مواجهتها؛

(ب) تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة بهدف الإسهام في إعمال الحق في الغذاء؛

(ج) تحسين التنسيق بين مختلف الوزارات ذات الصلة وبين المستويات الوطنية ودون الوطنية للحكومة؛

(د) تحسين المساءلة، وإسناد مسؤوليات واضحة، وتحديد أطر زمنية دقيقة لإعمال أبعاد الحق في الغذاء التي تتطلب تنفيذاً تدريجياً؛

(هـ) ضمان مشاركة كافية تشمل بصفة خاصة شرائح السكان الأكثر تعرضاً لانعدام الأمن الغذائي؛

(و) إيلاء اهتمام خاص لضرورة تحسين وضع شرائح المجتمع الأكثر تأثراً؛

١٠- يهيب بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١١- يؤكد أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الفقر والجوع، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في المشاريع الصغيرة الحجم من أجل الحد من سرعة التأثير بموجات الجفاف؛

١٢- يقر بأن نسبة ٨٠ في المائة ممن يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المالكين والمزارعين التقليديين، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى تزايد تكلفة شتى المدخلات، وانخفاض الإيرادات الزراعية؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور وغير ذلك من الموارد الطبيعية يعد تحدياً متزايداً يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن الدعم المقدم من الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات الصيادين وإلى المشاريع المحلية عنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وتوفير الحق في الغذاء؛

١٣- يؤكد على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، والاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

١٤- يؤكد أيضاً التزامه بأن يعزز ويحمي، دونما تمييز، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، آخذاً في الاعتبار، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب في سبيل التمتع التام بالحق في الغذاء، ويهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

١٥- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة من القطاع الخاص، إضافة إلى المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع تماماً في اعتبارها ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء للجميع، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٦- يقر بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو أفضل، وخصوصاً إلى إرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء؛

١٧- يؤكد الحاجة إلى بذل جهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١٨- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/10/5)، الذي يبحث فيه الكيفية التي يمكن من خلالها للتعاون الإنمائي وسياسات المعونة الغذائية الإسهام في إعمال الحق في الغذاء في كل مكان؛

١٩- يشجع المقرر الخاص على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في إعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة ومع وضع آراء جميع أصحاب المصلحة في الاعتبار؛

٢٠- يؤكد أن على جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢١- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بشأن بعثته إلى منظمة التجارة العالمية (A/HRC/10/5/Add.2) ويشجع المقرر الخاص على مواصلة الحوار مع هذه المنظمة لمتابعة الشواغل التي حددها في تقريره؛

٢٢- يشير إلى أهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقير، ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقير؛

٢٣- يقر بأن الوعود المعلنة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم يوف بما بعد، ويدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير الدعم اللازم لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف أو خفض نسبتهم على الأقل بحلول عام ٢٠١٥ حسبما هو مبين في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية فضلاً عن إعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٤- يؤكد من جديد أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في صلب هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضليتهم من أجل حياة نشيطة وصحية يشكل جزءاً من التصدي الشامل لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض السارية الأخرى؛

٢٥- يحث الدول على أن تولى في استراتيجياتها الإنمائية ونفاقتها أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٢٦- يؤكد على أهمية التعاون الإنمائي الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما في إطار الأنشطة المتعلقة بالحد من خطر الكوارث وفي حالات الطوارئ، من قبيل حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، والأمراض والآفات، وذلك من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن ضمان تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٧- يدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً على الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر فيه سلبياً؛

٢٨- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وسائر المؤسسات التجارية على التعاون بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في إعمال الحق في الغذاء، بما يشمل مسألة أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري والزراعة؛

٢٩- يقر بما ينجم عن القدرة الشرائية غير الكافية وتزايد تقلب أسعار السلع الزراعية في الأسواق الدولية من تأثير سلبي على التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي، ولا سيما على سكان البلدان النامية وعلى البلدان المستوردة الصافية للأغذية؛

٣٠- يؤيد تنفيذ ولاية المقرر الخاص بالصيغة التي مددت بها لفترة ٣ سنوات بموجب قرار المجلس ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣١- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٣٢- يرحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على صعيد تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩)

بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا يفصل عن كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣٣- يشير إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة في إعمال الحق في الغذاء الكافي؛

٣٤- يؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتتيح بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٣٥- يقر بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالحق في الغذاء؛

٣٦- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة بشأن التمييز في سياق مسألة الحق في الغذاء، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة في سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

٣٧- يرحب بالتعاون المستمر بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الاستشارية والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٣٨- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٩- يذكر بطلب الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٦٣ إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ ذلك القرار وأن يواصل عمله في إطار ولايته الحالية بتناول أمور منها دراسة القضايا الناشئة المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء؛

٤٠- يدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بمعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ

ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤١- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثالثة عشرة للمجلس؛

٤٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٢

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة.]

١٣/١٠

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية وتنص على ألا يحرم أحد من جنسيته تعسفاً،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٠/٧ وكذا جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

وإذ يعترف بحق الدول في سن قوانين تنظم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدها، طبقاً للقانون الدولي، وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية مسألة تنظر فيها بالفعل الجمعية العامة في إطار المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بخلافة الدول،

وإذ يلاحظ أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية وخطر الحرمان منها، ومنها الفقرة (د) '٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من الاتفاقية المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يشير إلى أن المحرومين تعسفاً من جنسيتهم يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك، فيما يتصل

بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئ والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتناولها تناولاً شاملاً ومنصفاً يتسم بالتكافؤ والمساواة وبنفس القدر من الأهمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الجمعية تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها فيما يتعلق بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والحد منه وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سعيها إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية ومنع حدوثها، مسترشدة بصفة خاصة باستنتاج لجنتها التنفيذية المعنية بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية رقم ١٠٦ (دال-٥٧) ٢٠٠٦، المتعلق بتبين انعدام الجنسية ومنعه والتقليل منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مناشدة جميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتنع عن حرمان أفراد سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار المجلس ١٠/٧^(١) وبالإسهامات المقدمة له من قبل الدول وغيرها من أصحاب المصلحة الآخرين،

وإذ يقر بأن الحرمان التعسفي من الجنسية يؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، ويشير إلى العمل الذي قام به الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بشأن موضوع الحق في الجنسية^(٢)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، خاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر،

(١) الوثيقة A/HRC/10/34.

(٢) الوثيقة A/HRC/7/23.

وإذ يشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز الممارسة ضد عديمي الجنسية انتهاكاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تحترم احتراماً كاملاً،

١- يؤكد من جديد أن الحق في الجنسية لكل شخص حق أساسي من حقوق الإنسان؛

٢- يسلم بأن الحرمان التعسفي من الجنسية، وخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- يهيب بجميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفاً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، أو الإبقاء على هذه التشريعات، وخاصة إذا كانت تلك التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٤- يحث جميع الدول على القيام، بغية تفادي انعدام الجنسية باعتماد وتنفيذ تشريعات بشأن الجنسية تتمشى مع مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولا سيما بمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٥- يشجع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية على أن تنظر في الاضطلاع بذلك؛

٦- يلاحظ أن تمتع الفرد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يعاقب نتيجة الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٧- يعرب عن قلقه من أن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية قد يتعرضون للفقير والإقصاء الاجتماعي وعدم الأهلية القانونية؛

٨- يسلم باحتياجات الأطفال الخاصة إلى الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٩- يهيب بالدول أن تضمن إتاحة وسائل انتصاف فعالة للأشخاص الذين يكونون قد حرموا تعسفاً من جنسيتهم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استعادة الجنسية؛

١٠- يبحث آليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات المناسبة المنشأة بمعاهدات ذات الصلة ويشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات الصلة وعلى أخذ هذه المعلومات في الاعتبار، إلى جانب أية توصيات عنها في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛

١١- يطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير عن الحق في الجنسية، مع التأكيد على مسألة الحرمان التعسفي من الجنسية، بما في ذلك في حالات خلافة الدول، آخذاً في اعتباره المعلومات التي جمعت عملاً بقرار المجلس ١٠/٧، والدراسات المماثلة التي أجرتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة، وتقديمه إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

١٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٢

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة.]

١٤/١٠

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تكون المعيار في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/HRC/10/86)،

وإذ يجتفل في عام ٢٠٠٩ بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية، وإذ يعثنم هذه الفرصة لدعوة الدول الأطراف كافة إلى وضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعلي بما يكفل تمتع الأطفال كافة تمتعاً تاماً بما لهم من حقوق إنسان وحرية أساسية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤٧ من قرار المجلس ٢٩/٧، وبخاصة ما قرره فيه من أن ينظر في إصدار قرار جامع بشأن حقوق الطفل كل أربع سنوات، وأن يركز على موضوع معين من المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل يتناوله على أساس سنوي خلال الفترة الفاصلة،

وإذ يرحب بالحوار البناء بشأن "مرور ٢٠ سنة على صدور اتفاقية حقوق الطفل: منجزاتها والتحديات الماثلة أمام وضعها موضع التنفيذ التام". بمناسبة اجتماع اليوم الكامل السنوي بشأن حقوق الطفل يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وبما أعربت عنه الدول مجدداً في هذه المناسبة من التزام بوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ،

وإذ يشير إلى مختلف المبادرات المتخذة على الصعيدين الدولي والإقليمي للإسهام في وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، وإلى المناسبات الدولية، مثل المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين الذي عقد مؤخراً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في ريو دي جانيرو،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن حالة الأطفال في كثير من أنحاء العالم ما زالت حرجية، واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة في هذا الشأن،

١- يهيب بالدول التي لم تصبح بعد دولاً أطرافاً في الاتفاقية وفي البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يهيب بالدول الأطراف كافة أن تسحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياريين، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو في بروتوكولها الاختياريين على أن تضع إجراءً منتظماً لتقييم ما يترتب على تحفظاتها على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين من آثار، بهدف سحب تلك التحفظات ضمناً لاحترام أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين أتم احترام ممكن في جميع الدول الأطراف؛

٣- يطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان وضع التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية موضع التنفيذ التام من خلال السياسات والتشريعات المعمول بها في نظمها المحلية، وأن تعيد النظر في تشريعاتها الوطنية تحقيقاً لهذه الغاية؛

٤- يهيب بالدول الأطراف كافة أن تُجري تقييماً منتظماً لما قد يُقترح من قوانين أو توجيهات إدارية أو سياسات أو مخصصات في الميزانية يرجح أن تترتب عليها آثار على الأطفال وحقوقهم، مع مراعاة ما تتصف به حقوق الطفل من ترابط وعدم قابلية للتجزئة، وضمان إنفاذ التزامات الدول الأطراف على النحو المناسب بمقتضى أحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؛

٥- يهيب أيضاً بجميع الدول أن تكفل أن توضع سياسات الدول المتعلقة بالأطفال وتقييم تلك السياسات بناء على البيانات المتاحة والكافية والموثوقة والتفصيلية المتعلقة بالأطفال، والتي تشمل كامل فترة الطفولة وجميع الحقوق المكفولة في الاتفاقية؛

٦- يبحث الدول كافةً على أن تضع أو تجدد، حسب الاقتضاء ومن خلال عملية قوامها التشاور، بما في ذلك مع الأطفال واليافعين وممثليهم، فضلاً عن عيشون ويعملون معهم، استراتيجيات وطنية شاملة من أجل الأطفال، واضحة في اعتبارها أحكام الاتفاقية، وواضحة نصب أعينها أهدافاً محددة وتدابير تنفيذ مستهدفة، ومع تخصيص موارد مالية وبشرية، بما في ذلك ترتيبات للرصد والاستعراض المنتظم، وأن تُقرَّ هذه الاستراتيجية على أرفع المستويات الحكومية وتكفل نشرها على نطاق شامل، بأسلوب يفهمه الأطفال وبلغات وصيغ مناسبة؛

٧- يقر بأن تخصيص موارد كافية من أجل الإنفاق العام، ومنها الموارد اللازمة للتعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأساسية، هو شرط أساسي من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً، ويهيب بالدول أن تضع الأطفال كأولوية في محصنات ميزانياتها، وأن تضع الاعتمادات المخصصة للأطفال في الصدارة في ميزانياتها الحكومية من خلال رصد اعتمادات تفصيلية مخصصة لهم، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حماية الأطفال بما في ذلك على وجه الخصوص المهمشون والمحرومون منهم من الآثار السلبية للأزمات المالية؛

٨- يهيب بالدول أن تتخذ كل ما هو مناسب من تدابير، بما فيها الإصلاحات القانونية وتدابير الدعم الخاصة، لضمان تمتع الأطفال بكل ما لهم من حقوق إنسان وحرية أساسية دونما تمييز من أي نوع؛

٩- يشير إلى الهدف الذي وضعته الأمم المتحدة والممثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الدولية، وإلى المبادرة ٢٠/٢٠^(٣)، ويهيب بالدول كافةً أن تكفل أن تكون مساعدتها الإنمائية الدولية المتصلة اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بالأطفال برامج أساسها الحقوق وتدعم تنفيذ الاتفاقية؛

١٠- يهيب بالدول كافةً أن تضطلع، بالتكامل مع الهياكل الحكومية الفعالة المخصصة للأطفال، بإنشاء أو إبقاء أو تعزيز أو تعيين آليات مستقلة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، أو أمناء المظالم أو المفوضين المعنيين بالأطفال أو جهات وصل تعنى بحقوق الطفل في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تخصص لها الموارد المالية الكافية، وأن تتيح للأطفال إمكانية الاتصال بها، بغية تعزيز ورصد تنفيذ أحكام الاتفاقية والنهوض بإعمال حقوق الطفل عالمياً؛

١١- يهيب أيضاً بالدول الأطراف كافةً أن تتيح للأطفال وممثليهم إجراءات تراعى فيها مصالح الأطفال، كيما تتاح لهم سبل تيسير الانتصاف الفعال من أي انتهاكات تمس حقوقهم الناشئة عن الاتفاقية، وذلك من خلال إسداء مشورة مستقلة إليهم والدفاع

(٣) وثيقة نتائج القمة العالمية للتنمية الاجتماعية.

عنهم وإتاحة المجال لهم لتقديم الشكاوى، بوسائل من بينها آليات للاحتكام إلى القضاء، والاستماع إلى آرائهم في الأمور التي تتعلق بهم أو بمصالحهم في الدعاوى القضائية؛

١٢- يهيب كذلك بالدول أن تواصل، حسب الاقتضاء، إنشاء آليات فعالة تشجع الأطفال على الإعراب عن آرائهم وتيسر ذلك لهم، وبخاصة فيما يتعلق بوضع السياسات العامة، بدءاً بالمستوى المحلي وانتهاءً بالمستوى الوطني، وأن تكفل إشراك الأطفال إشراكاً مجدياً وعرض آرائهم لدى رصد تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عنه؛

١٣- يهيب بالدول كافة أن تعمل، حسب الاقتضاء، على استحداث وتطوير تعليم وتدريب عملي ومنهجي من أجل جميع الجهات المعنية بوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، والموظفين الحكوميين وأعضاء المجالس التشريعية وأعضاء الهيئة القضائية، وجميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، فضلاً عن تطوير التعليم المستمر المحدد الأغراض للأطفال أنفسهم، بهدف التشديد على وضعهم بوصفهم أشخاصاً متمتعين بحقوق الإنسان، وزيادة تعريفهم بأحكام الاتفاقية وتفهمهم لها والتشجيع على الاحترام الفعلي لجميع أحكامها؛

١٤- يحث الدول الأطراف على أن تنشر على نطاق واسع نص الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، وكذلك التقارير الوطنية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل والملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها لكي تطلع عليها الجهات المعنية كافة، بما فيها الأطفال، وذلك بوسائل فعالة، من بينها الإنترنت، وباللغات المناسبة أيضاً، وبأساليب يسهل على الأطفال فهمها، وبطرق ييسر لهم الحصول عليها؛

١٥- يشجع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها على النحو الواجب، لدى تنفيذها أحكام الاتفاقية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وتوصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة في هذا الشأن؛

١٦- يرحب بالإجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الطفل في سبيل متابعة ورصد تنفيذ الدول الأطراف ما أدلت به اللجنة من ملاحظات ختامية وما قدمته من توصيات، ويسلط الضوء بوجه خاص في هذا الشأن على حلقات العمل الإقليمية وعلى مشاركة اللجنة فيما اتخذ من مبادرات على الصعيد الوطني؛

١٧- يرحب أيضاً بالدور الذي تلعبه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وبينما يلاحظ مع الارتياح إنشاء قوة العمل المعنية بحقوق الطفل على كامل نطاق المفوضية في الآونة الأخيرة، فإنه يشجع المفوضية السامية على أن تكفل كذلك، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للأطفال وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، الإدماج الكامل المنتظم لحقوق الطفل في برامجها وأنشطتها؛

١٨- يهيب بالدول الأطراف كافة، أن تعمل بصورة وثيقة، في سياق تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المهتمة بالأطفال والشباب؛

١٩- يؤكد التزامه بتضمين عمله أحكام الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين بانتظام ومنهجية وشفافية، ويطلب إلى الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للمجلس أن تضع أحكام الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين ذات الصلة في اعتبارها لدى نهوضها بالمهام المسندة إليها؛

٢٠- يهيب بالدول الأطراف أن تدرج في عملية الاستعراض الدوري الشامل أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين، ويشجع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة المستمدة من الاستعراض لدى تنفيذها أحكام الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين؛

٢١- يشجع الدول الأطراف، لدى تنفيذها توصيات اللجنة، أن تطلب، حسب الاقتضاء، الدعم الفني من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة في بلدانها أو أقاليمها؛

٢٢- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقوم سنوياً بإعداد موجز عن أعمال اجتماع اليوم الكامل المتعلق بحقوق الطفل على سبيل المتابعة لأحكام الفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٩/٧؛

٢٣- يعرب، بالإشارة إلى قرار المجلس ٢٩/٧ وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣، عن بالغ قلقه إزاء التأخر في تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام أن يبادر بصورة عاجلة إلى تعيينه وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، وأن يقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢٤- يقرر أن يواصل نظره في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله ولأحكام قراره ٢٩/٧، وأن يركز اهتمامه، في قراره واجتماعه التاليين، على القضاء على العنف الجنسي الذي يمارس ضد الأطفال.

الجلسة ٤٣

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة.]

١٥/١٠

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراريه ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لتنفيذ تلك القرارات،

١- يهيب بجميع الدول أن تكفل أن يكون أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب متوافقاً مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلاً عن قانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- يعرب عن استيائه الشديد للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم وييدي تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة الملائمة لهم؛

٤- يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أفعال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتكب وأياً كان مرتكبه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته ويدعو، في هذا الشأن، الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى أن تقوم، بحسب الاقتضاء، بمواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تؤكد من جديد أموراً عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٥- يهيب بالدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، ضمان حصول أي شخص تعرض لانتهاك حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية على سبيل انتصاف فعال وضمن حصول الضحايا على أشكال جبر مناسبة وفعالة وعاجلة، بحسب الاقتضاء، بما في ذلك تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة؛

- ٦- بحث الدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، على حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى أن تضع في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب يمكن أن تؤثر على التمتع بهذه الحقوق؛
- ٧- بحث أيضاً الدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، على احترام الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحسب الانطباق، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين؛
- ٨- يدعو الدول إلى دراسة قائمة المبادئ التي وضعها مؤخراً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن الحرمان من الحرية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب في ضوء المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/HRC/10/21)؛
- ٩- يقر بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل يمكن أن تفيد كأداة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ويحث جميع أصحاب المصلحة على مواصلة تكثيف جهودهم في هذا الشأن؛
- ١٠- ينوه بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/10/3)؛
- ١١- يطلب إلى جميع الدول التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه في إطار ولايته، بما في ذلك سرعة الاستجابة للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، والنظر بجدية في قبول طلبات المقرر الخاص إجراء زيارات لبلداتها؛
- ١٢- يطلب إلى المقرر الخاص، عملاً بولايته، أن يعد، بالتشاور مع الدول وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، تجميعاً للممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام وكالات الاستخبارات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالرقابة على تلك الوكالات، وأن يعرض التجميع في تقرير يقدمه إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛
- ١٣- ينوه بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المقدم إلى المجلس (A/HRC/8/13) فضلاً عن العمل على تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٠ فيما يخص حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها في هذا الشأن؛

١٤- يطلب إلى المفوضة السامية والمقرر الخاص مواصلة المساهمة، حسب الاقتضاء، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع أفراد أو كيانات في قوائم العقوبات ذات الصلة بالإرهاب واستبعادهم منها؛

١٥- يشدد على أهمية قيام الهيئات والكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي توفر المساعدة التقنية فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، بإدراج احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب الانطباق القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، فضلاً عن سيادة القانون، بوصف ذلك من العناصر المهمة في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل من بينها الاستفادة من المشورة التي تقدمها الإجراءات الخاصة للمجلس، كل ضمن حدود ولايته، والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، أو ضمان تواصل الحوار معها؛

١٦- يطلب إلى المفوضة السامية وإلى المقرر الخاص أن يقدموا تقريريهما، مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار، إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٣

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة.]

١٦/١٠

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإذ يبحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥

آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء أصحاب الولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره التقريرين المقدمين من المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/63/322 و A/HRC/10/18)، وإذ يحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما،

وقد استعرض ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام الكامل والتام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة استعمال التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في معسكرات العمل،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد،

وإذ تثير جزعه هشاشة الوضع الإنساني في البلد،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبالحاجة إلى ضمان حمايتهم من الإهمال والتعسف والاستغلال والعنف،

١- يعرب عن قلقه الشديد لاستمرار الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢- يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن وجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من صعوبة الحصول على المعلومات؛

- ٣- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار المجلس ١٥/٧، لفترة سنة واحدة؛
- ٤- يبحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص وعلى السماح له بدخول البلد دون قيد وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛
- ٥- يبحث أيضاً حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل بشكل كامل وإيجابي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بغية تحسين حالة حقوق الإنسان عن طريق المشاركة الفعالة مع المجتمع الدولي؛
- ٦- يبحث كذلك حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع ودون عائق وتسليمها على أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية؛
- ٧- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب الولايات والمؤسسات المهتمة والخبراء المستقلين والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛
- ٨- يطلب إلى الأمين العام أن يمدد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- ٩- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس والجمعية العامة.

الجلسة ٤٣

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٦، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الرابع من الجزء الثاني من الوثيقة). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غانا، فرنسا، الكاميرون، كندا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، هولندا، اليابان؛

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، الصين، كوبا، مصر، نيجيريا؛

المتنعون:

أذربيجان، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا،
جيبوتي، السنغال، غابون، الفلبين، قطر، ماليزيا، نيكاراغوا، الهند.

١٧/١٠

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ٩٩/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وبطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/63/401)، الذي أشارت فيه إلى التردّي الخطير في حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص

المدينين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٣٠/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

١ - يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ - يهيب أيضاً بإسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - يهيب كذلك بإسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعيق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمت الإشارة إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - يهيب بإسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أسرهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات بوصف ذلك انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥ - يهيب أيضاً بإسرائيل الإطلاق الفوري لسراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين احتجز البعض منهم لفترات تزيد على ٢٣ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملتهم معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

٦- يهيب كذلك بإسرائيل، في هذا الإطار، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء اختصاصيين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وحماية حياتهم؛

٧- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- يهيب مرة أخرى بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

١٠- يقرر مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة ٤٣

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت (انظر الفصل السابع من الجزء الثاني من الوثيقة). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريشوس، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

كندا؛

المتنعون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليونان.]

١٨/١٠

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما وردت بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العربي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة د1-10/15 المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمناخين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية غير مقطّعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة تملك مقومات البقاء بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى تمسّكه بتنفيذ كلا الطرفين لالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية غير مقطّعة الأوصال،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوّض تحقيق حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ومما يتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/HRC/10/20)، ويدعو حكومة إسرائيل إلى أن تتعاون مع المقرر الخاص المعنيين وفقاً لقرار المجلس د1-9/1 لتمكينهم من الاضطلاع بولايتهم بالكامل؛

٢- يعرب عن استيائه إزاء الإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحوها، بالنظر إلى أنها تقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي وتخل بتعهدات إسرائيل في مؤتمر أنابوليس للسلام؛

٣- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية، ويشير إلى أن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) بناء المستوطنات الإسرائيلية المزمع بجوار مستوطنات "أدام" في الضفة الغربية المحتلة، الذي يشكل كتلة استيطانية جديدة؛

(ج) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً والتي بلغ عددها ٢٥٧ ١ منشأة في عام ٢٠٠٨، بما في ذلك ٧٤٨ مبنى دائماً و٥٠٩ من المنشآت القابلة للنقل، الأمر الذي يعيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الدفع بعملية السلام في الشرق الأوسط؛

(د) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(هـ) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون بمثابة ضم فعلي؛

(و) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك حالات الإغلاق المتكررة لنقاط العبور في قطاع غزة المحتل، الأمر الذي تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية يعيشه السكان المدنيون، وأثر سلباً على تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ز) الاستمرار في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

(ح) الخطة الإسرائيلية الأخيرة الرامية إلى هدم أكثر من ٨٨ مسكناً في حي البستان في سلوان، الأمر الذي سيؤدي إلى نزوح أكثر من ١ ٥٠٠ شخص من الفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية؛

٤- بحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٥- بحث على التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والوصول المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكارني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لممر المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة ونقلها في داخلها؛

٦- يهيب بإسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جديدة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- يهيب أيضاً بإسرائيل أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات، والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن زيارتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٨- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تقيّد تقييداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٩- بحث الطرفين على أن يعطيا دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتمشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وأن تُنفذا خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف الوصول إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٠.

الجلسة ٤٣

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، ولم يتمتع أحد عن التصويت. انظر الفصل السابع من الجزء الثاني من الوثيقة). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان؛

المعارضون:

[كندا.]

١٩/١٠

انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يسترشد أيضاً بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وفي عدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة، على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد أيضاً انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بتنفيذ ما سبق للمجلس أن اعتمده من قرارات وتوصيات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدين جميع أشكال العنف ضد المدنيين ويأسف للخسائر في الأرواح البشرية في سياق الحالة الراهنة،

وإذ يقر بأن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة نتجت عنها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني الذي يعيش فيها وأنها تقوض الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة على أساس حل الدولتين،

وإذ يقر أيضاً بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية، يفضي إلى نتائج إنسانية واقتصادية وبيئية وخيمة،

١- يطالب بأن تنهي إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وأن تحترم التزاماتها في إطار عملية السلام إزاء إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة، عاصمتها القدس الشرقية وتعيش بسلام وأمن مع جميع جيرانها؛

٢- يدين بشدة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة ما حدث منها مؤخراً في قطاع غزة المحتل وأسفر عن قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، منهم عدد كبير من النساء والأطفال، ويدين أيضاً إطلاق الصواريخ البسيطة الصنع على المدنيين الإسرائيليين؛

٣- يطالب بأن تكف إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عن استهداف المدنيين وعن التدمير المنهجي للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى تدمير الممتلكات العامة والخاصة، واستهداف مرافق الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة؛

٤- يطالب أيضاً بأن توقف إسرائيل فوراً، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، جميع أعمال الحفر الحالية تحت مجمع المسجد الأقصى وحوله، وأن تكف عن أي عمل من شأنه أن يعرض للخطر هيكل الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية أو يغير من طبيعتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في القدس وحولها؛

٥- يدعو إلى توفير حماية فورية لجميع المدنيين، بما في ذلك حماية دولية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكلاهما يسري على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

- ٦- يدعو أيضاً إلى الوقف الفوري لجميع الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة ولإطلاق المقاتلين الفلسطينيين صواريخ بسيطة الصنع على جنوب إسرائيل؛
- ٧- يطالب بأن تلغي إسرائيل فوراً، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، قرارها غير القانوني القاضي بهدم عدد كبير من المنازل الفلسطينية بحج البستان في منطقة سلوان بالقدس الشرقية، قرب المسجد الأقصى، مما سينتج عنه نزوح أكثر من ١٥٠٠ فلسطيني من سكان القدس الشرقية؛
- ٨- يطالب بأن تفرج إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عن السجناء والمعتقلين الفلسطينيين؛
- ٩- يهيب بإسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل نقاط التفتيش وأن تفتح جميع المعابر والحدود وفقاً للاتفاقات الدولية؛
- ١٠- يحث جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي والكف عن العنف ضد السكان المدنيين؛
- ١١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٠.

الجلسة ٤٣

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. (انظر الفصل السابع من الجزء الثاني من الوثيقة). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

ألمانيا، إيطاليا، كندا، هولندا؛

المتنعون:

أوكرانيا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليابان.]

٢٠/١٠

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يؤكد من جديد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول، المتعلقة بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، من أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلانها ذات الصلة، ولأحكام العهد والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدةً قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في حرية وعدالة وكرامة وفي إقامة دولته المتصلة الأراضي والمستقلة والديمقراطية وذات السيادة والقابلة للحياة؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً دعمه للحل القائم على وجود دولتين، فلسطين وإسرائيل، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛

٣- يشدد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية؛

٤- يحث جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٠.

الجلسة ٤٣

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع من الجزء الثاني من الوثيقة.]

٢١/١٠

متابعة قرار المجلس د١-٩/١ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره د١-٩/١ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره المتعلق بإيفاد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

الدولي المرتكبة من قِبَل إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، نتيجة للعدوان الأخير، وبأنه دعا إسرائيل إلى الامتناع عن إعاقة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم تنفيذ القرار د-١/٩-١ تنفيذاً كاملاً حتى الآن،

١- يطلب إلى رئيس المجلس مواصلة جهوده الدؤوبة لتعيين بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق؛

٢- يهيب بأن تتقيد إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣- يطالب إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في أداء مهامهم؛

٤- يطالب أيضاً إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تيسر لأعضاء البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق عملهم وأن تفسح لهم السبيل دون عوائق؛

٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة.

الجلسة ٤٣

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت. (انظر الفصل السابع من الجزء الثاني من الوثيقة). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

كندا؛

المتنعون:

أوكرانيا، ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

٢٢/١٠

مناهضة تشويه صورة الأديان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي أكدت فيها الجمعية على مسؤوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع، واعترفت بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يقر بالمساهمة القيمة لجميع الأديان في الحضارة الحديثة والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات في تحسين الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يرحب بما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من تصميم على اتخاذها تدابير للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات وعلى العمل على زيادة الوثام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ يتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعالاً على جميع المستويات،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠١، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وإذ يؤكد على أنهما يشكلان أساساً متيناً للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يرحب بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوثام بين الثقافات وبين الأديان، بما فيها تحالف الحضارات والحوار الدولي بشأن التعاون بين الأديان من أجل تحقيق السلام والوثام، وما بذل فيها من جهود قيمة في سبيل تعزيز ثقافة السلام والحوار على جميع المستويات،

وإذ يرحب أيضاً بتقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي قدمت إلى المجلس في دوراته الرابعة والسادسة والتاسعة (A/HRC/4/19 و A/HRC/6/6 و A/HRC/9/12) والتي سلط فيها

المقرر الخاص الضوء على خطورة تشويه صورة جميع الأديان وعلى الحاجة إلى تكملة الاستراتيجيات القانونية،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف المرتكبة ضد أتباع عقائد دينية معينة في أنحاء كثيرة من العالم، بالإضافة إلى الصورة السلبية التي تعطيها وسائل الإعلام عن أديان معينة واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تمييزية تحديداً ضد الأشخاص المنتمين إلى أصول عرقية ودينية معينة وتستهدف هؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأقليات المسلمة بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتهدد بإعاقة تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد أن تشويه صورة الأديان يشكل إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد الحرية الدينية لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،

وإذ يلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، يمكن أن يؤدي إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يشير جزعه عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة وإذ يشدد في هذا السياق على ضرورة مكافحة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان والتحريض على الكراهية الدينية بصورة عامة وضد الإسلام والمسلمين بصورة خاصة،

واقتراناً منه بأن احترام التنوع الثقافي والعنقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها أمر جوهري لإحلال السلام وتحقيق التفاهم على المستوى العالمي في حين أن مظاهر التحيز الثقافي والعنقي والتعصب الديني وكره الأجناب تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والدول،

وإذ يشدد على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح الذي يقتضي قبول عامة الناس للتنوع واحترامهم لهذا التنوع،

وإذ يلاحظ مختلف المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى مكافحة التعصب الديني والعنصري ضد فئات ومجتمعات محددة وإذ يشدد في هذا السياق على ضرورة اعتماد نهج شامل وغير تمييزي لضمان احترام جميع الأعراق والأديان،

وإذ يشير إلى قراره ١٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ١٧١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١- يحيط علماً بالدراسة التي أعدها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي تتضمن تجميعاً للتشريعات والاجتهادات القانونية القائمة بشأن تشويه صورة الأديان وانتهاك حرمتها (A/HRC/9/25) وتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة

للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/9/12) اللذين قدما إلى المجلس في دورته التاسعة؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء وضع قوالب نمطية سلبية للأديان وتشويه صورتها وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم والتي أدت إلى التعصب ضد أتباع هذه الأديان؛

٣- يعرب عن بالغ استيائه إزاء جميع أعمال العنف والاعتداءات النفسية والبدنية والتحريض على القيام بما ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدتهم، وإزاء توجيه هذه الأعمال ضد منشآتهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم، فضلاً عن استهداف المواقع المقدسة والرموز والشخصيات الدينية لجميع الأديان؛

٤- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة لتعمد استخدام القوالب النمطية للأديان ومعتنقيها وللشخصيات المقدسة في وسائل الإعلام، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف خلق وإدامة قوالب نمطية بشأن أديان معينة، وبخاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛

٥- يلاحظ بقلق بالغ اشتداد حملة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٦- يسلم بأن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً أصبحا، في سياق مكافحة الإرهاب، عاملين يساهمان في تفاقم حرمان أفراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم وحرمانهم الأساسية واستبعادهم اقتصادياً واجتماعياً؛

٧- يعرب عن بالغ قلقه في هذا الصدد إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب ويعرب عن أسفه في هذا الشأن إزاء القوانين أو التدابير الإدارية التي وُضعت خصيصاً لمراقبة ورصد الأقليات المسلمة، ما يؤدي إلى وصم هذه الأقليات ويضفي الشرعية على التمييز الذي تعانيه؛

٨- يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالتنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة دون تصويت في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأعدت الجمعية تأكيدها في قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي أكدت فيه من جديد بوضوح جملة أمور منها أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة، وكذلك الحاجة إلى تدعيم التزام المجتمع الدولي بتعزيز ثقافة السلام واحترام جميع الأديان والمعتقدات والثقافات، ومنع تشويه صورة الأديان؛

٩- يُعرب عن استيائه من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأي وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وعلى التمييز ضد أي دين، وكذلك استهداف الرموز والشخصيات الدينية؛

١٠- يُشدّد على أن لكل فرد، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان ١٩ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التعبير، وأن ممارسة هذين الحقين تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ولا يمكن بالتالي أن تخضع سوى للقيود التي ينص عليها القانون والتي يقتضيها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن الوطني أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب والرفاه بصورة عامة؛

١١- يؤكد من جديد أن التعليق العام رقم ١٥ للجنة القضاء على التمييز العنصري الذي تعتبر فيه اللجنة حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية منسجماً مع حرية الرأي والتعبير، ينطبق أيضاً على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

١٢- يدين بقوة جميع مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية وضد المهاجرين والقوالب النمطية التي كثيراً ما تُطبّق عليهم، بما في ذلك ما يستند منها إلى الدين أو المعتقد، ويحث جميع الدول على أن تطبّق وأن تُعزّز، بحسب الاقتضاء، القوانين القائمة عند حدوث أعمال أو مظاهر أو أوجه تعبير متصلة بكره الأجانب أو التعصب، بغية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب؛

١٣- يحث جميع الدول على أن توفر، في إطار نظمها القانونية والدستورية، الحماية الكافية من أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، وعلى أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات؛

١٤- يُشدّد على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية عن طريق التثقيف والتوعية؛

١٥- يهيب بجميع الدول أن تبذل أقصى جهد، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وبما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لضمان الاحترام والحماية الكاملين للأماكن والمواقع والأضرحة والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التدمير؛

١٦- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، ويحث الدول والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين، بالإضافة إلى وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على مساندة وتشجيع هذا الحوار؛

١٧- يُعرب عن تقديره للمفوضة السامية لعقدها حلقة دراسية بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويطلب إليها مواصلة الاعتماد على هذه المبادرة، بغية الإسهام بشكل محدد في منع وإنهاء جميع أشكال التحريض وآثار القوالب النمطية السلبية للأديان أو المعتقدات ولمعنتقيها على حقوق الإنسان لهؤلاء الأفراد ومجتمعاتهم؛

١٨- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق؛

١٩- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الترابط المحتمل بين تشويه صورة الأديان وتزايد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء عديدة من العالم.

الجلسة ٤٣

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١١، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت. (انظر الفصل التاسع من الجزء الثاني من الوثيقة). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا؛

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا؛

المتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، غانا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، الهند، اليابان.]

٢٣/١٠

الخبر المستقل في مجال الحقوق الثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامح عمل فيينا، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٢٢/٦٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وقرار المجلس ٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يلاحظ الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي، والتعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً على أن يؤدي جميع أصحاب الولايات واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يرحب بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى أعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

وإذ يسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران للإثراء المشترك للحياة الثقافية للبشرية،

وتصميمياً منه على التعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

- ١- يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛
- ٢- يقر بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛
- ٣- يؤكد من جديد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛
- ٤- يشير إلى أنه لا يجوز لأحد، حسبما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي أو لكي يحد من نطاقها؛
- ٥- يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية حماية وتعزيز الحقوق الثقافية؛
- ٦- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي (A/HRC/10/60)؛
- ٧- يُعرب عن تقديره للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للمشاورات، أو شاركت في المشاورات، التي أُجريت عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وعملاً بقرار المجلس ٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛
- ٨- يسلم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف والخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛
- ٩- يقرر أن ينشئ لفترة ثلاثة سنوات، إجراءً خاصاً جديداً معنوناً "الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية"، حسبما هو مبين في صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ذات الصلة، تسند إليه الولاية التالية:
- (أ) تحديد الممارسات الفضلى في تعزيز وحماية الحقوق الثقافية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛
- (ب) تحديد العقوبات المحتملة التي تعوق تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وتقديم مقترحات و/أو توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات المحتملة في هذا الشأن؛

(ج) العمل بالتعاون مع الدول من أجل تشجيع اعتماد تدابير على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بهدف تعزيز وحماية الحقوق الثقافية من خلال مقترحات ملموسة تعزز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في هذا الشأن؛

(د) دراسة العلاقة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، بالتعاون الوثيق مع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، بما فيها على وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بهدف مواصلة تعزيز الحقوق الثقافية؛

(هـ) إدماج المنظور الجنساني والنظرة إلى ذوي الإعاقة في عمله؛

(و) التعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مع تجنب الازدواجية التي لا مبرر لها، فضلاً عن التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى التي تمثل أوسع نطاق ممكن من الاهتمامات والخبرات، بحسب الولايات المسندة إليها، بما في ذلك عن طريق حضور ومتابعة المؤتمرات والأنشطة الدولية ذات الصلة؛

١٠- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبر المستقل وأن تساعد في أداء مهام ولايته، وأن تزوده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبر المستقل المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بواجباته على نحو فعال؛

١١- يطلب إلى المفوضة السامية توفير كافة الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبر المستقل بفعالية؛

١٢- يطلب إلى الخبر المستقل تقديم تقريره الأول إلى المجلس في ٢٠١٠ وفقاً لبرنامج عمله؛

١٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٣

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة.]

٢٤/١٠

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمتعلقة بعلم الطب الشرعي التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يشير أيضاً إلى مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو أوقات الاضطرابات وحالة الطوارئ، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكد الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يلاحظ واجب الموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين الصحيين بأن يمارسوا المهنة لصالح المرضى وبعدم التسبب في أي ضرر أو ظلم بموجب القسّم الطبي ومدونات قواعد آداب المهنة الخاصة بهم،

وإذ يشير إلى أن ضلوع العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين، بصورة إيجابية أو سلبية، بأفعال تشكل مشاركة في ارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تشكل تواطؤاً فيها أو تحريضاً عليها أو محاولة لارتكابها، هو من المخالفات الجسيمة لأخلاقيات مهنة الطب وفقاً لمبادئ هذه المهنة،

وإذ يشدد على أن العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين عليهم واجب يقتضي منهم أن يقدموا خدمة طبية تتسم بالكفاءة في ظل استقلال مهني ومعنوي كامل، مع التحلي بالرفقة واحترام الكرامة الإنسانية، وأن يضعوا دائماً في الاعتبار حياة الإنسان، وأن يعملوا من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للمريض وفق مدونات الأخلاقيات المهنية المتعلقة بهم،

وإذ يلاحظ واجب جميع العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين المتمثل في إبلاغ السلطات الطبية أو القضائية الوطنية أو الدولية بأفعال التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعلمون بها حسب الاقتضاء ووفق قواعد الأخلاقيات المهنية الخاصة بهم،

وإذ يلاحظ أيضاً أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان، بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، خرقاً خطيراً، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقضي بأن أفعال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وتشكل كذلك جرائم حرب عندما ترتكب في ظل حالة من حالات النزاع المسلح،

١- يدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ما يرتكب منها عن طريق التهيب، والتي هي جميعاً محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- يؤكد على وجوب قيام الدول باتخاذ تدابير تتسم بالمشاورة والتصميم والفعالية بغية منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب جعل جميع أفعال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي الداخلي؛

٣- يشدد على أنه لا ينبغي الاحتجاج بأي أوامر أو تعليمات صادرة من موظف أعلى أو من سلطة عامة كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأنه يجب على الدول ألا تطلب من أحد أو تلزمه، بمن في ذلك أي من العاملين الطبيين أو الصحيين الآخرين، ارتكاب أي فعل من أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤- يحث الدول على احترام أوجه الاستقلال والواجبات والمسؤوليات المهنية والمعنوية للعاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين؛

٥- يحث أيضاً الدول على ضمان قيام العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين بواجبهم في إبلاغ السلطات الطبية أو القضائية الوطنية أو الدولية أو إخطارها بأفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعلمون بها،

حسب الاقتضاء، ووفق قواعد الأخلاقيات المهنية المنطبقة عليهم وبما يتفق معها دون خوف من العقاب أو المضايقات؛

٦- يشدد على وجوب قيام السلطة الوطنية المختصة بالنظر على وجه السرعة وبتزاهة في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما في ذلك الفحص عند اللزوم على أيدي خبراء في الطب الشرعي والعاملين الطبيين ذوي الصلة الآخرين لكي يجري تحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجعون على ارتكاب هذه الأفعال أو يأمرهم بها أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بما يتناسب وجسامة الجرم المرتكب؛

٧- يحث الدول على وضع إجراءات فعالة للتحري والتوثيق، ويُحيط علماً بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، باعتبار ذلك أداة مفيدة في هذا الصدد؛

٨- يشدد على وجوب عدم قيام الدول بمعاقة العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين أو ترهيبهم بوجوه أخرى، بسبب عدم إطاعتهم أو معارضتهم لأوامر أو تعليمات بارتكاب أو تيسير أو إخفاء أفعال تشكل تعذيباً أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٩- يحث جميع الدول على إتاحة فحص طبي مهني لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، في السجون أو في أي منشآت احتجاز أخرى، عند إيداعهم فيها ونقلهم بين هذه المنشآت وإجراء هذا الفحص بعد ذلك على أساس منتظم كوسيلة للمساعدة على منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠- يحث أيضاً جميع الدول على أن تتيح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم حماية تحفظ صحتهم البدنية والعقلية والعلاج من أي مرض وأي رعاية يحتاج إليها على وجه التحديد الأشخاص ذوو الإعاقة، على أن يكون هذا العلاج وهذه الرعاية من نفس النوعية والمستوى المتاحين للأشخاص غير المحرومين من حريتهم، باعتبار ذلك وسيلة للمساعدة على منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١- يقر بأن فحوص الطب الشرعي يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق توفير الأدلة التي تشكل أساساً يمكن بالاستناد إليه رفع دعاوى ناجحة تستهدف الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وعند الانطباق، القانون الإنساني الدولي؛ ويشجع على زيادة التنسيق بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق، في جملة أمور، بالتخطيط لهذه التحريات وإجرائها، وكذلك فيما يتعلق بحماية خبراء الطب الشرعي والخبراء ذوي الصلة؛

١٢- يهيب بجميع الدول ضمان أن تكون برامج التنقيف والإعلام المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مدرجة بالكامل في تدريب العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين الذين قد يشاركون في إجراءات سجن أو استجواب أو علاج أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن؛

١٣- يحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الدول الأطراف النظر مبكراً في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

١٤- يرحب بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب، يشارك فيها عاملون طبيون وعاملون صحيون آخرون، ويشجع جميع الدول التي لم تنشئ مثل هذه الآليات على أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوفاء بالتزامها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة حقاً وفعالة في هذا الصدد؛

١٥- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغيره من آليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة الأخرى، ويدعو الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، في حدود ولاية كل منها، إلى:

(أ) أن تظل متيقظة فيما يتعلق بالمشاركة الإيجابية أو السلبية من قبل العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفيما يتعلق باستقلالهم الوظيفي في إطار المؤسسة التي يعملون بها؛

(ب) مناقشة مجالات التعاون الممكنة مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، بغية تناول دور ومسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في توثيق ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الاستجابة على نحو فعال للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة المعروضة عليها بشأن الحالات التي يُدعى فيها حدوث مشاركة إيجابية أو سلبية من قبل العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) النظر في تضمين تقاريرها المقدمة إلى المجلس معلومات عن مشكلة مشاركة العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٦- يطلب إلى الدول التعاون على نحو كامل وبجسنة مع آليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

١٧- يهيب أيضاً بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الأدوات أو إجراء التحريات عن حالات التعذيب المدعاة؛

١٨- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/10/44).

الجلسة ٤٤

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٤ صوتاً دون اعتراض من أحد، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. (انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غابون، فرنسا، الفلبين، الكامبيون، كندا، كوبا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، اليابان؛

المتنعون:

الأردن، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جيبوتي، السنغال، الصين، غانا، قطر، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند.]

٢٥/١٠

التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
والقرارات المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو
الاعتقاد التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام اعتماد الجمعية العامة مؤخراً البروتوكول الاختياري للعهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة
ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن من الضروري بذل المزيد من الجهود المكثفة والقوية
لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والقضاء على جميع أشكال
الكرهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما ذكر أيضاً في المؤتمر
العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على الصعيد الوطني بين جماعات دينية
مختلفة العقائد يمكن أن يشكل تمييزاً وقد يمس بالتمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإدراكاً منه أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية كثيراً ما يتعرضون بصفة
خاصة للتمييز على أساس الدين أو المعتقد فيما يتعلق بتمتعهم بجميع حقوقهم الإنسانية
وحرياتهم الأساسية، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات
الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم، ولا سيما عندما تمثل انتهاكاً للقانون
الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ يسلم بأهمية الحوار المعزز بين الأديان وداخل الأديان في تعزيز التسامح في الأمور
المتعلقة بالدين أو المعتقد، وإذ يرحب بمختلف المبادرات في هذا الصدد، بما فيها تحالف
الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات
الدينية ووسائل الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي،
وتعزيز واحترام حقوق الإنسان على النطاق العالمي، بما في ذلك، حرية الدين أو المعتقد،

١ - يدين جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،
وكذلك انتهاكات حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

٢- يؤكد أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ينطبق بالتساوي على الناس كافة بصرف النظر عن دياناتهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣- يرحب بالتقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/HRC/10/8) الذي يتناول التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٤- يشدد على أن التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد كثيراً ما يكون له تأثير سلبي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف؛

٥- يحث الدول على القيام بما يلي:

(أ) ضمان تمتع كل فرد، في جملة أمور، بالحق في التعليم، والعمل، ومستوى معيشة مناسب، والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز قائم على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) كفالة عدم تعرض أي شخص للتمييز على أساس دينه أو معتقده، وبوجه خاص فيما يتعلق بمحصوله في بلده، في جملة أمور، على المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية أو الخدمة العامة؛

(ج) ضمان عدم تأثر أي شخص بسبب دينه أو معتقده، من حيث تمتعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأمور منها القوانين التمييزية المتعلقة بالسكن أو الملكية أو حيازة الأراضي أو أي ممارسات تمييزية؛

(د) اتخاذ التدابير الضرورية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد الذي تمارسه جهات فاعلة من غير الدول، ولا سيما ضد أفراد الأقليات الدينية وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف؛

(هـ) توجيه اهتمام خاص إلى الممارسات التمييزية ضد المرأة، على أساس دينها أو معتقدها، التي تؤثر سلباً على تمتعها بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) ضمان أن تتاح للأفراد سبل انتصاف قانونية وسبل أخرى مناسبة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان لتمكينهم من طلب جبر عن التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد الذي يؤثر على تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) القيام، عن طريق جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك التعليم والحوار بين الأديان، بتعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو

المعتقد والتسامح الديني، وبذل جميع الجهود الملائمة لتشجيع العاملين في مجال التدريس، بالإضافة إلى الأخصائيين الاجتماعيين، على تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل؛

٦- يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه الجهات الفاعلة من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسهيل الضوء على حالات التعصب والتمييز والاضطهاد الديني؛

٧- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها السنوي المقبل إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

٨- يقرر إبقاء مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موضع نظره في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٤

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. (انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان؛

المعارضون:

جنوب أفريقيا؛

المتنعون:

أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكامبيون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا.]

٢٦/١٠

علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرر المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراره ١١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/5/7 و E/CN.4/2006/91) بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ و٣١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و٣١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٣٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٢٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي،

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تعترف بحق الأسر في معرفة مصير أفرادها، والمادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على وجوب قيام الأطراف في نزاع مسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ عن فقدانهم، حالما تسمح الظروف بذلك، والمادة ٢٤(٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتحدد التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الأشخاص المفقودين الذي تؤكد فيه الجمعية أهمية علم الطب الشرعي في تحديد هوية هؤلاء الأشخاص وتعترف بالتقدم المحرز في هذا الصدد مع تطور علم الوراثة، وكذلك بتقرير الأمين العام بشأن الأشخاص المفقودين (A/63/299)،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الأشخاص المفقودين وأسرهم الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد ضرورة اتخاذ خطوات وافية أيضاً لتحديد هوية الضحايا في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وكذلك، في سياق المنازعات المسلحة، في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ يقر بأهمية إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين فصلوا عن أسرهم الأصلية، بمن في ذلك الأشخاص الذين انتزعوا من ذوبهم عندما كانوا أطفالاً، في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك، في سياق المنازعات المسلحة، في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ يقر أيضاً بأن علم الطب الشرعي الوراثي، عند تطبيقه بصورة مستقلة ورهنياً بالمعايير الدولية، يمكن أن يساهم بصورة فعالة في تحديد هوية رفات الضحايا، وفي إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين انتزعوا من ذوبهم بصورة غير قانونية، وفي التصدي لمسألة الإفلات من العقاب،

وإذ يدرك وجوب بحث المسائل الأخلاقية الناشئة عن التقدم السريع للعلم وتطبيقاته التكنولوجية لا في ضوء الاحترام الواجب لكرامة الإنسان فحسب، وإنما أيضاً في ضوء احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يذكر في هذا الصدد بالإعلان العالمي للأخلاقيات البيولوجية وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الجينية البشرية، والإعلان العالمي المتعلق بالجينوم البشري وحقوق الإنسان، وكلها إعلانات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

١- يشجع الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للإسهام في تحديد هوية رفات ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب؛

٢- يشجع أيضاً الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للإسهام في إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين فصلوا عن أسرهم، بمن في ذلك الأشخاص الذين انتزعوا من ذوبهم عندما كانوا أطفالاً، في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك، في سياق المنازعات المسلحة، في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

٣- يشدد على أهمية تقديم نتائج تحقيقات علم الطب الشرعي الوراثي إلى السلطات الوطنية ولا سيما، عند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة؛

٤- يرحب بتزايد استخدام علم الطب الشرعي الوراثي في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تخطيط وتنفيذ هذه التحقيقات على نحو يتفق مع أحكام القانون الوطني والدولي الواجبة التطبيق؛

٥- يشجع الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي وتطبيقه عملاً بالمعايير الدولية المقبولة في الأوساط العلمية، فيما يتعلق بضمان الجودة ومراقبتها، والحرص، عند الاقتضاء، على إيلاء أقصى قدر من الاحترام لمبادئ حماية المعلومات وسريتها وتقييد الاطلاع عليها، ويقرّ بأن لدى دول كثيرة تشريعات داخلية موضوعة لحماية الحياة الخاصة للأفراد؛

٦- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتزم من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية معلومات عن الممارسات الفضلى في مجال استخدام علم الطب الشرعي الوراثي في تحديد هوية ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية النظر في إمكانية صياغة دليل يمكن الاسترشاد به في تطبيق علم الطب الشرعي الوراثي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، القيام طوعاً بإنشاء وتشغيل بنوك للمواد الوراثية بضمانات مناسبة؛

٧- يطلب إلى المفوضية السامية أن تدرج المعلومات المطلوبة في الفقرة ٦ أعلاه في تقرير عن استخدام خبراء الطب الشرعي يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، عملاً بقرار المجلس ١١/٩؛

٨- يقرر النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٤

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من الوثيقة.]

٢٧/١٠

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١/٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و٣٣/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٣١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إضافة إلى قرارات الجمعية العامة، وآخرها القرار ٢٤٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بموافقة حكومة ميانمار على زيارتي المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في الفترتين من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ومن ١٤ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وأيضاً بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/10/19)، ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيه، ويشجع على مواصلة الزيارات المنتظمة وعلى تعاون سلطات ميانمار تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص،

وإذ يرحب أيضاً بموافقة حكومة ميانمار على زيارة الممثل الخاص للأمين العام إلى ميانمار في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، فضلاً عن تقرير الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/HRC/10/17)،

وإذ يساوره القلق لعدم تلبية الدعوات العاجلة الواردة في القرارات السالف ذكرها، فضلاً عن قرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ يشدد كذلك على ضرورة إحراز تقدم ملموس صوب تلبية دعوات المجتمع الدولي،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء عدم التحقيق في العنف المستخدم في تفريق المظاهرات الجماهيرية السلمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وما أعقبه من انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، إزاء عدم ملاحقة مرتكبي ذلك العنف وتلك الانتهاكات قضائياً،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء كون عملية وضع الدستور والاستفتاء الدستوري لم يلبس توقعات أن تكون العملية السياسية حرة وعادلة، ويؤكد من جديد مناشداته حكومة ميانمار لضمان أن تكون العمليات السياسية في البلد شفافة وشاملة وحرة وعادلة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الإقامة الجبرية التعسفية المفروضة على الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو أونونغ سان سوو كي، وإزاء التقارير التي أفادت بأنه، رغم إطلاق سراح ٢٩ سجيناً سياسياً مؤخراً، لا يزال ٢١٠٠ شخص مسجونين في ظروف شاقة أو في مواقع غير معلومة أو بدونهم،

وإذ يؤكد من جديد أن حكومة ميانمار تتحمل مسؤولية كفالة تمتع جميع سكان ميانمار تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١ - يدين الانتهاكات المنهجية الجارية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

لشعب ميانمار؛

٢- بحث بشدة حكومة ميانمار على أن تتراجع عن مواصلة الاعتقالات بدوافع سياسية، وأن تفرج بدون تأخير وبدون شرط عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو أوونغ سان سوو كي، ورئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يو كون تون أو، وزعيم مجموعة طلبية جيل ١٩٨٨، يو مين كو ناينغ؛

٣- يدعو إلى إجراء محاكمات عادلة وعلنية أمام محاكم مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ويعرب عن قلقه إزاء أوجه القصور في المحاكمات التي أدت إلى الأحكام القاسية الصادرة في يانغون وماندالاي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ويدعو حكومة ميانمار إلى تصحيح أوجه القصور هذه؛

٤- يدعو أيضاً إلى إجراء تحقيق كامل يتسم بالشفافية والفعالية والنزاهة والاستقلالية في كافة التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما يشمل حالات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والاعتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وإلى محاكمة المسؤولين عن ذلك لوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛

٥- بحث بشدة حكومة ميانمار على إنهاء كل أشكال التمييز وعلى حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والامتنال تحديداً لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد؛

٦- يرحب بتمديد الفترة التجريبية للتفاهم التكميلي بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ويحث الحكومة على تكثيف التدابير الرامية إلى وضع حد للسخرية، وتعزيز تعاونها مع مكتب الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية، وضمان عدم حدوث تداعيات سلبية تمس بصفة خاصة طالبي الانتصاف؛

٧- يهيب بشدة بحكومة ميانمار أن تضع على الفور حداً لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال من قبل جميع الأطراف، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وأن تكثف التدابير التي تكفل حماية الأطفال من النزاع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛

٨- يلاحظ مع التقدير تعاون حكومة ميانمار مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، في سياق تقديم المساعدة الدولية إلى السكان الذين تأثروا بإعصار نرجس، وبتتمديد العمل مؤخراً بألية الفريق الأساسي الثلاثي الأطراف، واضعاً في اعتباره أن الاستجابة في الوقت المناسب تسهم في تخفيف المعاناة وتقليل الخسائر في الأرواح؛

- ٩- يهيب بحكومة ميانمار أن تعالج على وجه الاستعجال الحالة الإنسانية المتردية، وأن تسمح بوصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها في جميع مناطق ميانمار، بسرعة وبدون عراقيل وأن تسهل ذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المشردين داخلياً؛
- ١٠- يعرب عن قلقه إزاء حالة الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروهينغا العرقية في شمال ولاية راخين ويحث حكومة ميانمار على الاعتراف بحق هؤلاء الأشخاص في الجنسية وحماية جميع حقوق الإنسان المقررة لهم؛
- ١١- يهيب بحكومة ميانمار أن تنظر في الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية المتبقية؛
- ١٢- يحيط علماً بالمعلومات التي تفيد بأن عدداً من القوانين المحلية قد أحيل إلى المراجعة ويدعو حكومة ميانمار إلى ضمان إجراء استعراض شفاف وشامل ومستفيض لمدى امتثال جميع تشريعاتها الوطنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالاقتران مع فتح حوار بناء مع المعارضة الديمقراطية والفئات العرقية، ويدعوها إلى أن تتوقف عن تطبيق هذه الأحكام القانونية الوطنية التي يُستنتج أنها منافية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تلغيها؛
- ١٣- يحث حكومة ميانمار على كفالة استقلالية ونزاهة الجهاز القضائي لضمان الإجراءات القانونية الواجبة، ويرحب في هذا السياق بما أعربت عنها سلطات ميانمار للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار من تأكيدات بشأن بدئها حواراً بشأن الإصلاح القضائي، ويدعو السلطات إلى أن تفي بهذه التأكيدات في أقرب وقت ممكن؛
- ١٤- يحث أيضاً حكومة ميانمار على أن تقدم، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تدريباً مناسباً بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لأفراد القوات المسلحة والشرطة وموظفي السجون فيها، وأن تكفل امتثال هؤلاء الأفراد التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تضع موضع مساءلة عن أي انتهاكات في هذا الصدد؛
- ١٥- يدعو حكومة ميانمار إلى الدخول في عملية حوار ومصالحة وطنية منفتحة وموضوعية ومحددة زمنياً، في إطار مشاركة كاملة من ممثلي كافة الأحزاب السياسية والجماعات العرقية؛
- ١٦- يدعو أيضاً حكومة ميانمار إلى ضمان تنظيم عملية انتخابية حرة وعادلة، تكون شفافة وشاملة، ويشارك فيها جميع أصحاب المصلحة مشاركة تامة وحقيقية؛
- ١٧- يحث حكومة ميانمار على أن تضمن الحق في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما يشمل الحق في وسائل إعلام حرة ومستقلة، ويحثها على أن تلغي فوراً جميع القيود المفروضة على ممارسة هذه الحقوق؛

١٨- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٩- يبحث حكومة ميانمار على أن تواصل استجابتها لطلبات المقرر الخاص لزيارة البلد وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً بإتاحة وصوله إلى جميع المعلومات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة والأشخاص المعنيين، من أجل تمكينه من الوفاء بولايته بفعالية، وتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره (A/HRC/6/14 و A/HRC/7/18 و A/HRC/7/24 و A/HRC/8/12 و A/HRC/10/19)، فضلاً عن قرارات المجلس د-١/٥ و ٣٣/٦ و ٣١/٧ و ١٤/٨؛

٢٠- يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٢١- يهيب بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

٢٢- يهيب كذلك بحكومة ميانمار أن تواصل الحوار مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

٢٣- يعرب عن تأييده القوي لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويشجع حكومة ميانمار على السماح بإجراء زيارات منتظمة للممثل الخاص للأمين العام المعني بميانمار، بقصد تيسير عملية سياسية حقيقية وشاملة، ويدعو الحكومة إلى ضمان التعاون التام مع الأمين العام ومثله والمقرر الخاص في هذا الصدد.

الجلسة ٤٤

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع من الجزء الثاني من الوثيقة.]

٢٨/١٠

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار المجلس ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي طلب المجلس بموجبه من اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لعرضه على المجلس،

وإذ يدرك ويُقدّر الجهود المبذولة بشأن هذه المسألة من قبل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك من قبل أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بمن فيهم المربّون والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يشدد بصورة خاصة على دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في النهوض بالثقافة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بما أبداه عدد كبير من أصحاب المصلحة من اهتمام في الردود التي قدّموها على الاستبيان الذي أعدته اللجنة الاستشارية للتماس آراء وإسهامات أصحاب المصلحة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في محتوى مشروع الإعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرحب مع الارتياح بالتقرير المرحلي عن مشروع الإعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الذي قدّمته اللجنة إلى المجلس في الدورة الحالية،

١- يحث جميع أصحاب المصلحة المعنيين الذين لم يقدموا بعد ردودهم عن الاستبيان الذي أعدته اللجنة الاستشارية بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في محتوى الإعلان على أن تفعل ذلك، وأن تضع في اعتبارها الصكوك الحالية ذات الصلة؛

٢- يرحب بمبادرة المحفل المعني بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الرامية إلى تنظيم حلقة دراسية بمشاركة خبراء ومختصين وبلاستعانة بمساعدة وخبيرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجميع الأطراف المهتمة، من أجل مواصلة التفكير في العناصر التي يمكن إدراجها في مشروع الإعلان؛

٣- يطلب إلى اللجنة الاستشارية تقديم مشروعها للإعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان إلى المجلس لينظر فيه في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة ٤٥

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

٢٩/١٠

المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدت بشأن المحفل الاجتماعي من قبل لجنة حقوق الإنسان السابقة ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع يقيان ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية للبشرية، تقوم على أساس احترام كرامة الإنسان، وإذ يلاحظ تقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ المعقود في جنيف من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي ركّز على المسائل المتعلقة بالقضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان، والممارسات الفضلى في مكافحة الفقر، والبعد الاجتماعي لعملية العولمة،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، الذي يجعل من الممكن إجراء حوار وتبادل للآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدّد على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل الاجتماعي كحيز حيوي لإجراء حوار صريح ومثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً مع الارتياح بالتقرير الذي قدمه رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ (A/HRC/10/65)؛

٢- يحيط علماً مع الاهتمام باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ وبالطابع المبتكر لكثير منها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية، وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل بالقضاء على الفقر، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أخذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٣- يؤكد من جديد الحفاظ على المحفل الاجتماعي بوصفه حيزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، ويشدّد على ضرورة تأمين مشاركة أكبر لمنظمات القاعدة الشعبية ولأولئك الذين يعيشون في حالة من الفقر، ولا سيما النساء، في البلدان النامية خاصة، في دورات المحفل الاجتماعي، وتحقيقاً لهذه الغاية ينظر في أمور منها إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة بغية المساهمة في توفير الموارد لهذه المنظمات بحيث تتمكن من المشاركة في الدورات المقبلة والإسهام في مداولها؛

٤- يؤكد على أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وتناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، والتأثيرات السلبية للأزمتهن الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٥ - يطلب أن يعقد الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٩ في جنيف في تواريخ مناسبة لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأوسع نطاق ممكن من أصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، ويقرر أن يركز المحفل الاجتماعي، في اجتماعه القادم، على ما يلي:

(أ) التأثيرات السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية على الجهود الهادفة إلى مكافحة الفقر؛

(ب) البرامج الوطنية لمكافحة الفقر: الممارسات الفضلى التي تتبعها الدول في تنفيذ برامج الضمان الاجتماعي من منظور حقوق الإنسان؛

(ج) المساعدة والتعاون الدوليان في مجال مكافحة الفقر.

٦ - يقرر أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل ليخصص أعماله كما يلي:

(أ) يومان لإجراء مناقشات تركز على المواضيع التي يهتم بها المحفل؛

(ب) يوم واحد لإجراء مناقشة تفاعلية مع أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية التابعين للمجلس بشأن القضايا ذات الصلة بموضوعات المحفل الاجتماعي، ولصياغة استنتاجات وتوصيات تقدّم إلى الهيئات المختصة عن طريق المجلس.

٧ - يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان القيام، في أقرب وقت ممكن، بتعيين رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ من بين الأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الإقليمية، ووضعا في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨ - يدعو الرئيس - المقرر المعين إلى الإعلان في الوقت المناسب عن أنسب التواريخ لعقد المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٩ - يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في هذا القرار بشأن القضايا المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وتقديم تقرير عن ذلك كمساهمة أساسية في عمليات الحوار والمناقشة التي ستجري في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تيسر مشاركة ما لا يزيد عن أربعة من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ذوي الصلة التابعين للمجلس في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩، لمساعدة الرئيس - المقرر بصفة خبراء استشاريين، وبخاصة الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

١١- يقرر أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المهتمين مثل المنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فضلاً عن الممثلين الذين تسميهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يظل مفتوحاً أيضاً لسائر المنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحادهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، والمصارف الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الإنمائية الدولية، استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وإلى الممارسات التي لاحظتها لجنة حقوق الإنسان، من خلال إجراءات اعتماد مفتوحة وشفافة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر من الفعالية؛

١٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تلتزم وسائل فعالة لضمان التشاور وأوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة من البلدان النامية، في المحفل الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لنشر المعلومات المتعلقة بالمحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد ذوي الصلة والمنظمات ذات الصلة إلى المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٤- يدعو المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ إلى تقديم تقرير إلى المجلس؛

١٥- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية توفير كل الدعم اللازم لتيسير عقد المحفل وإجراء مداولاته؛

١٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند تقديم التقرير عن المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ إلى المجلس.

الجلسة ٤٥

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

٣٠/١٠

وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قرر بموجبه، مراعاةً لمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١، أن ينشئ اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، والمسددة إليها ولاية وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل اتفاقية أو في شكل بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسد الفجوات الموجودة في هذه الاتفاقية وكذلك لتقديم معايير ناظمة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي أكد فيه من جديد أنه لن يُعاد التفاوض بشأن إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في الاجتماعات المعقودة أثناء الجزأين الأول والثاني من الدورة الأولى للجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، ويعرب عن الرغبة المشتركة للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان والحاجة إلى تعزيز زخم هذه العملية بغية ضمان تنفيذ ولاية اللجنة المختصة في الوقت المناسب،

وإذ يشير إلى ضرورة تقديم الحماية الملائمة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن سبل الانتصاف المناسبة، في سياق مكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب في هذا المجال،

١- يُؤيد خارطة الطريق التي اعتمدها اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، أثناء الجزء الثاني من دورتها الأولى، باعتبارها وثيقة إدارية توجيهية لجميع الأعمال التي ستجري مستقبلاً في هذا المجال؛

٢- يطلب إلى الرئيس - المقرر ضمان تعميم النتائج المشار إليها في خارطة الطريق في الوقت المناسب على جميع أصحاب المصلحة، كيما يتسنى صياغة معايير تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها، وذلك اعتباراً من الدورة الثانية؛

٣- يقرر أن تُعقد جميع الدورات القادمة للجنة المختصة في فترة واحدة تستغرق عشرة أيام عمل متتالية؛

٤ - يقرر أيضاً أن تعقد الدورة الثانية للجنة المخصصة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٥ - يقرر كذلك الإبقاء على هذه المسألة ذات الأولوية في برنامج عمله واستعراض التقدم المحرز في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة ٤٥

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣، مع عدم وجود ممتنعين عن التصويت. (انظر الفصل التاسع من الجزء الثاني من الوثيقة). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكامبيون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

٣١/١٠

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت بموجبه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و١٤/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام عمل فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي، حسبما هو منصوص عليه في ولايته، على الاستمرار في إيجاد السبل والوسائل التي

تمكنه من أداء ولايته على النحو الأمثل، وبخاصة في مجالي الاتصال المباشر بالاجتماعات المتأثرة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في الشتات والتشاور معها، ويشمل ذلك الاتصال بالمؤسسات المالية والإئتمانية بغية المساهمة في برامج التنمية لمصلحة المنحدرين من أصل أفريقي بالإضافة إلى القيام بالزيارات القطرية،

وإذ يسلم بالتحديات التي أعاقت عمل فريق الخبراء الخمسة البارزين المستقلين من الاضطلاع بولايته على الوجه الكامل في متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يقدر جميع الجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان في عمله البناء الرامي إلى التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفقاً لولايته،

١- يحيط علماً بعمل الخبراء الخمسة البارزين المستقلين المعنيين بمتابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان بما يتوافق مع ولايتهم؛

٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ويرحب بخطة عمله للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، مشدداً على الحاجة إلى توافر الموارد الضرورية ويطلب بالإضافة إلى ذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إتاحة الموارد اللازمة والدعم اللازم لتمكين الفريق العامل من أداء ولايته بالكامل، وبخاصة القيام بالزيارات القطرية وعقد الاجتماعات العامة مع المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في الشتات؛

٣- يرحب بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٤- يقرر أن يبقى هذه المسألة الهامة قيد النظر.

الجلسة ٤٥

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. الفصل التاسع من الجزء الثاني من الوثيقة.]

٣٢/١٠

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراره ٣٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي

والوحدة فيها،

وإذ يرحب بالتطورات السياسية الإيجابية والتقدم المحرز في عملية جيبوتي لإحلال السلام في الصومال بما في ذلك الاستقالة الطوعية التي قدمها الرئيس السابق عبد الله يوسف أحمد في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قبل عشرة شهور من احتتام فترة رئاسته، وعقد البرلمان الاتحادي الانتقالي بجيبوتي، وانتخاب الرئيس شيخ شريف شيخ أحمد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وتصديق البرلمان في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ على تولي عمر عبد الرشيد علي شامركي رئاسة الوزراء ثم تشكيل حكومة جديدة،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة المكلفين من المجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بالتزام الاتحاد الأفريقي وبجهوده التي يبذلها لدعم جهود الصوماليين من أجل التوصل إلى المصالحة والاستقرار، وبجهود أصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين الرامية إلى مساعدة الصومال في إعادة إرساء الاستقرار والسلام والأمن في إقليمه الوطني، وبتمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لثلاثة أشهر إضافية،

وإذ يؤكد من جديد أن للمساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان أهمية بالغة في الإسهام في التخفيف من حدة الفقر والترويج لمجتمع أكثر سلاماً وإنصافاً وديمقراطية في الصومال،

١- يعرب عن بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال، ويدعو إلى وضع حدٍّ لجميع الانتهاكات فوراً؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال وبتقريره (A/HRC/10/85)؛

٣- يدعو الخبر المستقل إلى مواصلة عمله حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بدون إحلال بالأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

٤- يشجع في الوقت نفسه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الوصول إلى اتفاق شامل مع السلطات الصومالية بشأن التعاون التقني وبناء القدرات البشرية والمؤسسية على المستوى الوطني والإقليمي في ميدان حقوق الإنسان في داخل الصومال، بما في ذلك القطاع التشريعي والجهاز القضائي ووكالات إنفاذ القوانين والتعليم فضلاً عن الاضطلاع بحملات التوعية جميعها بما يتوافق مع أولويات السلطات الصومالية والإطار الذي تحدده في جملة أمور منها هئية أنسب الظروف لعمل الخبر المستقل، بغية مواصلة تحديد ولايته؛

٥- يهيب بالمجتمع الدولي أن يقف إلى جانب المؤسسات الصومالية التشريعية وأن يقدم الدعم الكافي والملموس في الوقت المناسب من أجل تعزيز قدراتها كجزء من نهج متكامل يشمل الأبعاد السياسية والأمنية وحقوق الإنسان؛

- ٦- يطلب إلى الأمين العام تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية في اضطلاع به بولايته؛
- ٧- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم استكمالاً لتقريره إلى المجلس في دورته الثانية عشرة؛
- ٨- يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر.

الجلسة ٤٥

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر من الجزء الثاني من الوثيقة.]

٣٣/١٠

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ الذي ناشد فيه المجتمع الدولي تزويد جمهورية الكونغو الديمقراطية بمختلف أشكال المساعدة التي طلبتها، بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراره د-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أدان فيه أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي وقعت في كيفو، وبخاصة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال من قبل المليشيات،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي اضطلع به المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعتبر أن العمل ذا الصلة الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مكمل لعمل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ويجب تعزيزه بصورة كافية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن مكتب المفوضية السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أدجا بغية تحقيق كفاءة أكثر في عملهما المتصل بحالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يأخذ في الحسبان وجود برنامج وطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعزم الحكومة على تنفيذه، ولا سيما عن طريق زيادة المبالغ المرصودة في الميزانية لوزارة حقوق الإنسان التي ينبغي توسيع هيكلها لتقوم بتغطية المقاطعات وتوفير حماية أفضل لحقوق الإنسان،

وقد استعرض أنشطة المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١- يرحب بالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بمواصلة التعاون التقني مع مختلف الممثلين والمقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، وذلك في سياق متابعة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢- يرحب أيضاً بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية للمجلس وقيامها بتوجيه دعوات زيارة لعدد من المقررين الخاصين من بينهم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، لتمكينهم من تقديم توصيات، في إطار ولاياتهم، عن الكيفية المثلى لتقديم المساعدة التقنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية بغية معالجة حالة حقوق الإنسان وتحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع، مع مراعاة الاحتياجات التي حددتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣- يشجع جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويشير مع التقدير إلى قرار إنشاء وكالة وطنية لمحاربة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، الذي اتخذته الحكومة في إطار سياستها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب؛

٤- يشجع أيضاً جمهورية الكونغو الديمقراطية على استكمال عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عملاً بمبادئ باريس، ويرحب بقيام الرئيس بإصدار قانون لحماية الطفل، ويدعو الحكومة إلى تحقيق هدفها المتعلق بتعزيز تعليم حقوق الإنسان في المدارس والأوساط الأكاديمية والقوات المسلحة والشرطة الوطنية ودوائر الأمن؛

٥- يجتهد علمياً بتقرير المقررين الخاصين السبعة المعنيين بمواضيع محددة المتعلقة بالمساعدة التقنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والنظر المستعجل في الأوضاع السائدة في البلد (A/HRC/10/59)، المقدم من ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وبالنيابة عن الممثلين والمقررين الخاصين الستة الآخرين، ويدعوهم إلى موافاته، في دورته الثالثة عشرة، بتقرير آخر عن تطورات الحالة؛

٦- يهيب بالمجتمع الدولي زيادة مختلف أشكال المساعدة التي طلبتها جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان؛

- ٧- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إطلاع المجلس في دوراته القادمة على حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتحديث معلوماته في هذا الصدد، مع تحديد الصعوبات التي يواجهها واحتياجاتها ذات الصلة؛
- ٨- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلعت بها في البلد المفوضية السامية (A/HRC/10/58)، ويدعو المفوضية إلى موافاة المجلس في دورته الثالثة عشرة بتقرير عن تطورات الحالة وهذه الأنشطة؛
- ٩- يهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم إنشاء آلية محلية للتعاون من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمفوضة السامية وقسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي الآلية المسماة "جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان"؛
- ١٠- يهيب بالمفوضية السامية أن تقوم، عن طريق مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بزيادة وتعزيز أنشطتها وبرامجها في مجال المساعدة التقنية، وذلك بالتشاور مع سلطات البلد؛
- ١١- يقرر متابعة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة ٤٥

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٣ صوتاً دون معارضة من أحد، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت. (انظر الفصل العاشر من الجزء الثاني من الوثيقة). انظر الفصل العاشر. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند؛

المتنعون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.]

ثانياً - المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته العاشرة

المقرر ١٠.١/١٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوتسوانا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببوتسوانا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوتسوانا التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/69)، إضافة إلى آراء بوتسوانا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29)، الفصل السادس، و1 (A/HRC/10/69/Add.1).

الجلسة ٢٧

١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

المقرر ١٠.٢/١٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جزر البهاما

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجزر البهاما في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر البهاما التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/70 و A/HRC/10/70/Corr.1)، إضافة إلى آراء جزر البهاما بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، و A/HRC/10/70/Add.1).

الجلسة ٢٧

١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

المقرر ١٠.٣/١٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف/امتنالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببوروندي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوروندي التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/71)، إضافة إلى آراء بوروندي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة ٢٧

١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

المقرر ١٠٤/١٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: لكسمبرغ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بلكسمبرغ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بلكسمبرغ التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/72)، إضافة إلى آراء لكسمبرغ بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، و1/Add.1/A/HRC/10/72).

الجلسة ٢٨

١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

المقرر ١٠٥/١٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بربادوس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بربادوس في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بربادوس التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/73)، إضافة إلى آراء بربادوس بشأن

التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، و1/Add.1/A/HRC/10/73).

الجلسة ٢٨

١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

المقرر ١٠/١٠٦

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجبل الأسود

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالجبل الأسود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجبل الأسود التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/74)، إضافة إلى آراء الجبل الأسود بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، و1/Add.1/A/HRC/10/74).

الجلسة ٢٨

١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

المقرر ١٠/١٠٧

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان

الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بالإمارات العربية المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالإمارات العربية المتحدة التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/75)، إضافة إلى آراء الإمارات العربية المتحدة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة ٢٩

١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

المقرر ١٠.٨/١٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ليختنشتاين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بليختنشتاين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليختنشتاين التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/77)، إضافة إلى آراء ليختنشتاين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، و A/HRC/10/77/Add.1).

الجلسة ٢٩

١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

المقرر ١٠٩/١٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: صربيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بصربيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بصربيا التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/78)، إضافة إلى آراء صربيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/78/Add.1).

الجلسة ٣٠

١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

المقرر ١١٠/١٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تركمانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتركمانستان في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتركمانستان التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/79)، إضافة إلى آراء تركمانستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس

للتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29)، الفصل السادس، و (A/HRC/10/79/Add.1).

الجلسة ٣٠

١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

المقرر ١١١/١٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوركينا فاسو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوركينا فاسو التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/80 و A/HRC/10/80/Corr.1)، إضافة إلى آراء بوركينا فاسو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29)، الفصل السادس).

الجلسة ٣٠

١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

المقرر ١١٢/١٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إسرائيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان

الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بإسرائيل في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسرائيل التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/76)، إضافة إلى آراء إسرائيل بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة ٣١

٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

المقرر ١١٣/١٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الرأس الأخضر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بالرأس الأخضر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالرأس الأخضر التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/81)، إضافة إلى آراء الرأس الأخضر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة ٣١

٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

المقرر ١١٤/١٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كولومبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكولومبيا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكولومبيا التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/82)، إضافة إلى آراء كولومبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، و1/A/HRC/10/82/Add.1).

الجلسة ٣١

٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

المقرر ١١٥/١٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أوزبكستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأوزبكستان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوزبكستان التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/83)، إضافة إلى آراء أوزبكستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس

للتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29)، الفصل السادس، و (A/HRC/10/83/Add.1).

الجلسة ٣١

٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

المقرر ١١٦/١٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: توفالو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتوفالو في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتوفالو التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن هذا الاستعراض (A/HRC/10/84)، إضافة إلى آراء توفالو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29)، الفصل السادس).

الجلسة ٣٢

٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني من الوثيقة.]

١١٧/١٠

نشر التقارير التي أنجزتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الخامسة والأربعين المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٣، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن المجلس قد تولى، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، جميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها، بما في ذلك اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ يشير إلى وظائف اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان كما حددها المجلس في قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

يقرر إصدار جميع تقارير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي كلفت بإعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان والتي أُنجزت وقدمت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرارات ومقررات اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، بوصفها وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة."

الجلسة ٤٥

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت. (انظر الفصل الرابع من الجزء الثاني من الوثيقة). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غابون، فرنسا، قطر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، اليابان،

المعارضون:

البرازيل، موريشيوس، الهند؛

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، ماليزيا، مدغشقر، الكاميرون، كوبا، نيجيريا، زامبيا.]

ثالثاً - بيان الرئيس المدلى به في الدورة العاشرة

PRST/10/1

تقارير اللجنة الاستشارية

ألقى رئيس المجلس، في الجلسة الخامسة والأربعين، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، البيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بتقرير الدورة الأولى للجنة الاستشارية (A/HRC/10/2-) A/HRC/AC/2008/1/2) ويلاحظ أن بعض المقترحات الواردة فيه قد أدرجت في تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثانية أو مقررات أو قرارات أخرى للمجلس وأنه يمكن النظر في مقترحات أخرى في الدورات القادمة؛

٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير الدورة الثانية للجنة الاستشارية (A/HRC/AC/2/2) الذي يشتمل على خمسة اقتراحات متعلقة بما يلي:

- (أ) مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛
 - (ب) مشروع مجموعة مبادئ عامة ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛
 - (ج) إدماج المنظور الجنساني؛
 - (د) مشاوره خبراء بشأن مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح؛
 - (هـ) دراسة بشأن أزمة الغذاء.
- ٣- يشير إلى ما يلي:

(أ) جرى تناول الاقتراحين الأول والخامس من مشروع القرارين A/HRC/10/L.16 و A/HRC/10/L.25، على التوالي، في حين تناول قرار المجلس ١٣/٨ الاقتراح الثاني؛

(ب) يمكن تناول الاقتراح المتعلق بإدماج المنظور الجنساني الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية، في سياق عمل المجلس في دوراته القادمة؛

(ج) الاقتراح المتعلق بمشاركة خبير من اللجنة الاستشارية في مشاوره الخبراء بشأن مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح، المعقودة وفقاً لقرار المجلس ٩/٩، على أساس تنفيذه في حدود الموارد القائمة.

وإن ما فهمته، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، أن هذا الإجراء لا يُرسي أي سابقة يمكن أن تنطبق على تقارير اللجنة الاستشارية في المستقبل التي سيجري تناولها وفقاً لقرار المجلس ١/٥.

الجزء الثاني

موجز المداوولات

أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته العاشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وافتتح رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة.
- ٢- وفي الجلسة الافتتاحية أَلقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام المجلس.
- ٣- وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت المفوضة السامية ببيان بشأن اليوم الدولي للمرأة.
- ٤- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الذي يرد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة العاشرة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.
- ٥- واشتملت الدورة العاشرة على ٤٥ جلسة عُقدت على مدى ٢٠ يوماً (انظر الفقرة ٢٩ أدناه).

باء - الحضور

- ٦- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بها والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

جيم - الجزء الرفيع المستوى

- ٧- عقد المجلس، في جلساته العامة من الأولى إلى الخامسة من الدورة العاشرة جزءاً رفيع المستوى ألقى فيه ٦٤ من كبار الشخصيات كلمات أمام المجلس، وكان من بينهم نائباً رئيس جمهورية ٣ نواب لرؤساء وزراء ٣٩ وزيراً و١٩ نائب وزير ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٨- وفيما يلي قائمة بكبار الشخصيات التي أُلقت كلمات أمام المجلس خلال الجزء الرفيع المستوى، مرتبة حسب إلقاء الكلمات:

(أ) في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩: السيد فرانسيسكو سانتوس كالديرون، نائب رئيس كولومبيا؛ والسيد محمد وحيد، نائب رئيس ملديف؛ والسيد باولو فانوتشي، وزير حقوق الإنسان في البرازيل؛ والسيد عبد الواحد الراضي، وزير العدل في المغرب؛ والسيد سفين الكالاج، وزير خارجية البوسنة والهرسك؛ والسيد ماهندا ساماراسنغ، وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان في سري لانكا؛

(ب) وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه: السيد بول إمبا أيسول، نائب رئيس وزراء غابون؛ والسيد منوشهر متكي، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية؛ والسيد ميروسلاف لاتشاك، وزير خارجية سلوفاكيا؛ والسيدة هدى عبد اللطيف البان، وزيرة حقوق الإنسان في اليمن؛ والسيد بندر محمد العيبان، رئيس هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية؛ والسيد مفيد شهاب، وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية في مصر؛ والسيد ولد الداده، مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني في موريتانيا؛ والسيد ألرتو فان كلافين، نائب وزير خارجية شيلي؛ والسيد حسين الزهيري، وكيل وزارة حقوق الإنسان في العراق؛ والسيدة راما ياد، وزيرة الدولة للشؤون الخارجية وحقوق الإنسان في فرنسا؛ والسيد رايغوند يوهانسن، نائب وزير خارجية النرويج؛

(ج) وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٣ آذار/مارس: السيد كاريل شفارسنبرغ، وزير خارجية الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجلبل الأسود، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا)؛ والسيد جان أسيلبورن، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والمجرة في لكسمبرغ؛ والسيدة ماريا إيستر ريبوس غونزاليس، وزيرة العدل في كوبا؛ والسيد كاريل دي غوشت، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية بلجيكا؛ والسيد حسن ويراغودا، وزير خارجية إندونيسيا؛ والسيد مكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا؛ والسيد د. ن. سيرتس، وزير العدل والدفاع والأمن في بوتسوانا؛ والسيد بير ستينغ مولر، وزير خارجية الدانمرك؛ والسيدة هالة لطوف، وزيرة التنمية الاجتماعية في الأردن؛ والسيد غونتر نوكه، المفوض الاتحادي لحقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في ألمانيا؛ والسيد نورلان دانيوف، نائب وزير خارجية كازاخستان؛ والسيد فنشترزو سكوتي، نائب وزير خارجية إيطاليا؛ والسيد سالومون نوغوما أونو، نائب وزير حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية في غينيا الاستوائية؛ والسيدة تريزا ريبيرو، نائب وزير خارجية البرتغال؛ والسيد عبد الدائم زمرواي، نائب وزير العدل في السودان؛ والسيد ماركو كاراجيتش، وزير الدولة بوزارة حقوق الإنسان والأقليات في صربيا؛

(د) وفي الجلسة الرابعة المعقودة في اليوم نفسه: السيد بوب ماکمولان، وزير المعونة والتنمية الخارجية في أستراليا؛ والسيد نزار صادق البحارنة، وزير الدولة للشؤون الخارجية في البحرين؛ والسيد أويو كاكورا وابو، وزير حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والسيدة كنگا غونش، وزيرة خارجية هنغاريا؛ والسيد بشير التكارى، وزير العدل وحقوق الإنسان في تونس؛ والسيد أحمد صبح، نائب وزير خارجية فلسطين؛ والسيد شين، كاك - سو، نائب وزير الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا؛ والسيد بغداد أوريسكو، وزير خارجية رومانيا؛ والسيد نيكولاس إميليو، نائب وزير خارجية قبرص؛ والسيد ميلوراد شيبانوفيتش، نائب وزير خارجية الجبل الأسود؛ والسيد تود إستوارت شيليمبو، نائب وزير العدل في زامبيا؛ والسيد إدواردو جوزيه بيشاو كولوما، نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون في موزامبيق؛

(هـ) وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ آذار/مارس: السيد مارك مالوتش براون، وزير شؤون أفريقيا وآسيا والأمم المتحدة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ والسيد أوبندرا ياداف، وزير خارجية نيبال؛ والسيد ماتياس ماينراد تشيكاوي، وزير العدل والشؤون الدستورية في تترانيا؛ والسيدة مارتا و. كاروا، وزيرة العدل والتكافل الوطني والشؤون الدستورية في كينيا؛ والسيد ألكسندر ف. ياكوفنكو، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ والسيد أكمل سيدوف، رئيس المركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان؛ والسيد فرانك بالفراغ، الوكيل الدائم لوزارة الخارجية في السويد؛ والسيد لارس بير، نائب وزير خارجية غواتيمالا؛ والسيدة ميشيلين كالمي - راي، وزيرة الخارجية السويسرية؛ والسيد هنري إيسبي أيسبي، وزير خارجية الكاميرون؛ والسيد باتريك أنتوني تشيناماسا، وزير العدل والشؤون الخارجية في زمبابوي؛ والسيد يان بوركوفسكي، وزير الدولة للشؤون الخارجية البولندية؛ والسيد فيليب ميشيليني، نائب وزير التعليم في أوروغواي؛ والسيد فو دنغ، نائب وزير خارجية فييت نام؛ والسيد أنجيل لوسادا، نائب وزير خارجية إسبانيا؛ والسيد لفريديو شافيز، نائب وزير العدل وحقوق الإنسان في بوليفيا؛ والسيد بول هيربرت أوكويست كيللي، الوزير والأمين الخاص للسياسة الوطنية في نيكاراغوا؛ والسيدة إنكوسازانا دلاميني زوما، وزيرة خارجية جنوب أفريقيا؛ والسيد ميغيل ديستكوتو بروكمان، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٩- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، ألقى بيان في إطار ممارسة حق الرد، أدلى به ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية رداً على بيان وزير خارجية الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا)، وبيان نائب وزير التجارة الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا.

١٠- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أُلقيت بيانات في إطار ممارسة حق الرد، أدلى بها كل من ممثل سري لانكا رداً على بيانات من وزير شؤون أفريقيا وآسيا والأمم المتحدة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ووزيرة الدولة للشؤون الخارجية وحقوق الإنسان في فرنسا؛ وممثل جمهورية إيران الإسلامية رداً على بيان وزير شؤون أفريقيا وآسيا والأمم المتحدة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

دال - الجزء العام

١١- في الجلسة السادسة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عُقد جزء عام أُلقيت فيه الوفود وأعضاء المجتمع المدني المدعوون التالية أسماؤهم بكلمة أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، سلوفينيا، السنغال، الصين، الفلبين، قطر، ماليزيا، المكسيك، الهند، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، آيسلندا، تايلند، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كرواتيا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب آخر: منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(د) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي، والمفوضية الأوروبية، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(هـ) مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(و) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ز) أعضاء المجتمع المدني المدعوون: السيد موغيانتو، والسيد ديسماس كيتنغي سينغا، والسيدة ناصرة ديتور، والسيدة فاطمة دوباكيل.

١٢- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، أُلقيت بيانات في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بها ممثل الهند رداً على بيان ممثل باكستان؛ وممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رداً على بيان ممثل اليابان؛ وممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) رداً على بيان ممثل

إسرائيل؛ وممثل باكستان رداً على بيان ممثل الهند؛ وممثل إسرائيل رداً على بيان ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية)؛ وممثل اليابان رداً على بيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٣- وفي الجلسة نفسها، أقيمت بيانات في إطار ممارسة الحق في الرد للمرة الثانية، أدلى بها ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) رداً على بيان ممثل إسرائيل؛ وممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رداً على بيان ممثل اليابان؛ وممثل اليابان رداً على بيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

هاء - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

١٤- أقر جدول الأعمال وبرنامج عمل الدورة العاشرة في الاجتماع التنظيمي المعقود في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

واو - تنظيم الأعمال

١٥- في الجلسة السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات الجزء العام، وهي كما يلي: تخصيص ٥ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس و ٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن فيهم ممثل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأربعة من كبار ممثلي المجتمع المدني الذين دُعوا إلى إلقاء كلمة أمام المجلس في إطار الجزء العام.

١٦- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي الخاص بالتقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بحيث تخصص ٥ دقائق لأعضاء المجلس و ٣ دقائق للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٧- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة المتعلقة بتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، وهي كما يلي: تخصيص ٥ دقائق لأعضاء المجلس و ٣ دقائق للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٨- وفي الجلسة نفسها، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة التفاعلية لحلقات النقاش، وهي كما يلي: تخصيص ٧ دقائق لأعضاء حلقة النقاش، و ٣ دقائق لأعضاء المجلس، ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٩- وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٣، وهي كما يلي: تخصيص ١٠ دقائق لصاحب الولاية لعرض التقرير الرئيسي، ويضاف إليها دقيقتان لتقديم كل تقرير إضافي، و ٥ دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، و ٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة

ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، و ٥ دقائق يقدم فيها أصحاب الولايات ملاحظاتهم الختامية. ويمكن للدول الأعضاء والمراقبة التي ترغب في أخذ الكلمة أن تفصح عن نيتها عن طريق رفع لوحة اسم البلد. أما المراقبون الآخرون فقد طلب منهم تسجيل أسمائهم ضمن قائمة المتحدثين.

٢٠- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، نقح الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق لأعضاء المجلس ودقيقتين للدول المراقبة ثم المراقبين الآخرين.

٢١- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٣، المتمثلة في تخصيص ٣ دقائق لأعضاء المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٢- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٤، المتمثلة في تخصيص ١٠ دقائق لصاحب الولاية لعرض التقرير، و ٥ دقائق للبلدان المعنية، و ٣ دقائق لأعضاء المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٣- وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة في الجلسات المتبقية من الدورة، المتمثلة في تخصيص ٣ دقائق لأعضاء المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٤- وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات النظر في الاستعراض الدوري الشامل بموجب البند ٦، المتمثلة في تخصيص ٢٠ دقيقة للدولة المعنية كي تعرض وجهات نظرها؛ و ٢٠ دقيقة للدول الأعضاء والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة كي تعرب عن وجهات نظرها بشأن نتائج الاستعراض، تخصص خلالها ٣ دقائق لأعضاء المجلس ودقيقتان للمراقبين؛ و ٢٠ دقيقة لأصحاب المصلحة كي يقدموا تعليقات عامة بشأن نتائج الاستعراض، تخصص منها دقيقتان لكل متحدث.

٢٥- وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، نقح الرئيس ترتيبات النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسرائيل والإمارات العربية المتحدة بحيث تخصص دقيقتان لأعضاء المجلس ودقيقتان للمراقبين الآخرين كي يعربوا عن وجهات نظرهم بشأن نتائج الاستعراض.

٢٦- وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوزبكستان وكولومبيا بحيث تخصص دقيقتان لأعضاء المجلس ودقيقتان للمراقبين الآخرين كي يعربوا عن وجهات نظرهم بشأن نتائج الاستعراض.

- ٢٧- وفي الجلسة ٣٢، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بموجب البند ٦، المتمثلة في تخصيص ٣ دقائق لأعضاء المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ٢٨- وفي الجلسة ٤١، عرض الرئيس ترتيبات الإجراءات المتعلقة بمشاريع المقترحات، المتمثلة في تخصيص ٣ دقائق لتقديم مشروع المقترح، وإبداء تعليقات عامة، وإبداء البلد المعني تعليقاته، وتعليل التصويت قبل التصويت وبعده.

زاي - الاجتماعات والوثائق

- ٢٩- عقد المجلس أثناء دورته العاشرة ٤٥ جلسة بخدمات كاملة.
- ٣٠- وترد نصوص القرارات التي اعتمدها المجلس في الجزء الأول من هذا التقرير.
- ٣١- ويشتمل المرفق الثاني على جدول أعمال المجلس.
- ٣٢- ويشتمل المرفق الثالث على تقديرات لما يترتب على قرارات المجلس من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.
- ٣٣- ويشتمل المرفق الأول على قائمة الحضور.
- ٣٤- ويشتمل المرفق الرابع على قائمة بالوثائق الصادرة فيما يتعلق بالدورة العاشرة للمجلس.
- ٣٥- ويشتمل المرفق الخامس على قائمة بأعضاء اللجنة الاستشارية ومدة عضويتهم.

حاء - الزيارات

- ٣٦- في الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى وزير خارجية الجزائر السيد مراد مدلسي، ببيان أمام المجلس.
- ٣٧- وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى السيد عبد السلام التومي نائب وزير العدل بالجمهورية العربية الليبية، ببيان أمام المجلس.

طاء - اختيار وتعيين أصحاب الولايات

- ٣٨- عين المجلس في الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، السيد سوريا براساد سوبيدي مقررًا خاصًا معنيًا بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا.
- ٣٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كمبوديا بوصفها البلد المعني.
- ٤٠- وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى ببيان ممثل اليابان بوصفها المقدم الرئيسي للقرار ١٥/٩.

ياء - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٤١ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، انتخب المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، أربعة خبراء كأعضاء في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. وكان معروضاً على المجلس مذكرة أعدها الأمين العام (A/HRC/10/50 و Add.1) تتضمن قائمة بأسماء المرشحين للانتخاب، وفقاً للمقرر ١٠٢/٦، وبيانات السيرة الذاتية للمرشحين.

والمرشحون هم كما يلي:

الدول الأفريقية

الخبير المرشح	دولة الترشيح
حليمة مبارك ورزازي	المغرب

الدول الآسيوية

الخبير المرشح	دولة الترشيح
شيكيو تشين	الصين

دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

الخبير المرشح	دولة الترشيح
ميغيل ألفونسو مارتينيس	كوبا

دول أوروبا الغربية والدول الأخرى

الخبير المرشح	دولة الترشيح
جان زيغلر	سويسرا

٤٢ - ويتوافق عدد المرشحين عن كل مجموعة إقليمية مع عدد المقاعد التي يتعين شغلها. ولم يُجر اقتراح سري عملاً بالفقرة ٧٠ من القرار ١/٥ للمجلس وانتخبت حليمة مبارك ورزازي وشيكيو تشين وميغيل ألفونسو مارتينيس وجان زيغلر كأعضاء في اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء.

كاف - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الترقيات الأمنية الخاصة بمجلس حقوق الإنسان

٤٣ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ممثل مصر ببيان باسم مجموعة الدول الأفريقية لسحب مشروع القرار A/HRC/9/L.1، المقدم من باكستان (باسم

منظمة المؤتمر الإسلامي) والمغرب (باسم المجموعة العربية) ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

لام - اعتماد تقرير الدورة

- ٤٤ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى المقرر ونائب رئيس المجلس ببيان بخصوص مشروع تقرير المجلس (A/HRC/10/L.10).
- ٤٥ - واعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة.
- ٤٦ - وقرر المجلس أن يعهد إلى المقرر بمهمة إعداد الصيغة النهائية للتقرير.
- ٤٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو إسبانيا، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وسري لانكا، وسنغافورة، وكوت ديفوار بتعليقات عامة ذات صلة بالدورة.
- ٤٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، ألقى رئيس المجلس ببيان ختامي.

ثانياً - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٩ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن تقريرها السنوي (A/HRC/10/31).

٥٠ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك خلال الجلستين السابعة والثامنة، المعقودتين في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الجهات المشاركة التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المفوضية السامية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزيرة السود، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وكرواتيا)، جمهورية كوريا، سويسرا، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والصين، فرنسا، الفلبين، قطر، كندا، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، اليابان، اليمن^(٤) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بلجيكا، تايلند، تونس، الجزائر، سري لانكا، السودان، غواتيمالا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، الكويت، المغرب، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الاتحاد العام للمرأة العربية، منظمة رصد حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، لجنة

(٤) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الحقوقيين الدولية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، منظمة رصد الأمم المتحدة.

٥١ - وفي الجلسة السابعة والثامنة، المعقودتين في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، أجابت المفوضة السامية على الأسئلة.

٥٢ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في اليوم نفسه، قدمت المفوضة السامية ملاحظاتها الختامية.

٥٣ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ألقى بيان في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بها ممثل سري لانكا وممثل العراق.

باء - تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

٥٤ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرين مواضيعيين من إعداد المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام.

٥٥ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك بشأن التقريرين المواضيعيين، أدلت الجهات المشاركة التالية ببيانات:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، البرازيل، الفلبين؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بيلاروس، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كينيا؛
- (ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (أيضاً باسم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز)؛
- (د) مراقب عن منظمة غير حكومية: منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٥٦ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم نائب المفوضة السامية التقارير التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام بموجب البند ٧، وجررت مناقشتها في إطار البند ذي الصلة (انظر الفصل السابع).

٥٧ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم نائب المفوضة السامية تقارير قطرية محددة أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو أفغانستان، وبوليفيا، وقبرص، وغواتيمالا، وكولومبيا، ونيبال بوصفها بلدان معنية.

٥٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير القطرية، أدلت خلالها الجهات المشاركة التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أيرلندا، تركيا، الجزائر، الدانمرك، فنلندا، اليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (أيضاً باسم رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية).

٦٠- وفي الجلسة نفسها، أُلقيت بيانات في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بها ممثلو تركيا، وقبرص، ونيبال، واليونان.

٦١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُلقيت بيانات في إطار ممارسة الحق في الرد الثاني، أدلى بها ممثل تركيا وقبرص.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦٢- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/10/L.21/Rev.1، المقدم من كوبا بمشاركة الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتان، وبوليفيا، وبيلاروس، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيكاراغوا. وانضمت أنغولا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، وسويسرا وكندا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٦٤- وبناء على طلب ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا،
أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو،
بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا،
الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك،
المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، موريشيوس، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، سلوفاكيا، سلوفينيا،
سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية، هولندا، اليابان؛

المتنعون:

جمهورية كوريا، شيلي.

٦٥- وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة،
القرار ١٠/٥.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٦٦- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا باسم حركة
عدم الانحياز مشروع القرار A/HRC/10/L.23، المقدم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)،
بمشاركة بنما، وبوليفيا، وسري لانكا.

٦٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص
المعتمد انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٠/٦).

ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - أفرقة المناقشة

فريق المناقشة المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة

٦٨ - في الجلستين التاسعة والعاشر، المعقودتين في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وعملاً بقرار المجلس ٩/٧، عقد المجلس حلقة مناقشة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعرضت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ملاحظات استهلالية للحلقة. وأدلى أعضاء الفريق التالية أسماءهم ببيانات في الجلسة التاسعة: أميتا داندا، وغريغوري كونسي، وإداه وانغيشي مينا، وباربرا موراي.

٦٩ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلت الجهات المشاركة التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق المناقشة:

(أ) الدول التي قدمت القرار ٩/٧: المكسيك ونيوزيلندا؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بوركينافاسو، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، الصين، الفلبين، كندا، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، اليمن^(٤) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، كوستاريكا، كينيا، المغرب، الولايات المتحدة، اليمن؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: المفوضية الأوروبية؛

(هـ) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(و) مراقب عن المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب (أيضاً باسم لجنة حقوق الإنسان الآيرلندية)، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ز) مراقب عن منظمة غير حكومية: المنتدى الأوروبي للإعاقة.

٧٠ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أجاب أعضاء الفريق عن الأسئلة المطروحة.

٧١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء الفريق بملاحظات ختامية.

فريق المناقشة المعني بالحق في الغذاء

٧٢- في الجلستين ١٢ و ١٣، المعقودتين في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، نظم المجلس حلقة مناقشة بشأن الحق في الغذاء. وعرضت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ملاحظات استهلاكية للحلقة. وفي الجلسة الثانية عشرة، أدلى أعضاء فريق المناقشة التالية أسماءهم ببيانات: السيد بول نيكولسون، والسيدة أندريا كارمن، والسيد ديفيد نابرو، والسيد جان زيغلر، والسيد أوليفيه دي شوتر.

٧٣- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلت الجهات المشاركة التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء الفريق:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السنغال، سويسرا، شيلي (باسم مجموعة أمريكا الجنوبية والكاربي)، الصين، الفلبين، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، اليمن^(٤) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، تونس، الجزائر، إثيوبيا، نيبال، لكسمبرغ، المغرب، النرويج، اليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة التجارة العالمية؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، ومؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الاستشارية مع الأمم المتحدة، ومركز أوروبا والعالم الثالث (أيضاً باسم ٧ منظمات غير حكومية)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية.

٧٤- وفي الجلسة ١٢، أجاب أعضاء الفريق عن الأسئلة المطروحة وقدموا تعليقات.

٧٥- وفي الجلسة ١٣، أجاب أعضاء الفريق عن الأسئلة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٧٦- وفي الجلسة ١٣، أدلى ممثل السودان ببيان في إطار ممارسة الحق في الرد.

اجتماع ليوم كامل بشأن حقوق الطفل

٧٧- كان من المقرر عقد اجتماع ليوم كامل بشأن حقوق الطفل في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧. وقُسم هذا الاجتماع إلى حلقتي مناقشة. وجرت حلقة المناقشة الأولى في الجلستين السادسة عشرة والسابعة عشرة، المعقودتين في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وجرت الحلقة الثانية في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ والجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٧٨- وفي الجلسة ١٦، عرضت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ملاحظات استهلاكية في حلقة المناقشة الأولى. وفي الجلسة نفسها أدلى أعضاء فريق المناقشة الأول التالية أسماءهم

بيانات: دانيوس بوراس، وفيليب أوبرايان، وأسماء جاهانجير، وآلان كيكوشي - وايت، ومود دي بور - بوكيتشيو.

٧٩- وخلال المناقشة التي أعقبت الحلقة الأولى، في الجلستين السادسة عشرة والسابعة عشرة المعقودتين في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الجهات المشاركة التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء الفريق:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، بوركينافاسو، تايلند^(٤) (باسم رابطة جنوب شرق آسيا)، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي (باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية)، الصين، الفلبين، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، هولندا، اليابان، اليمن^(٤) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بلجيكا، تركيا، تونس، الجزائر، سنغافورة، السودان، العراق، كازاخستان، ليتوانيا، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هايتي؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية: المفوضية الأوروبية، والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(هـ) مراقبون عن منظمات حقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا، ومكتب أمين المظالم المعني بحقوق الطفل في بولندا؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (أيضاً باسم رابطة التعليم العالمي، والمؤسسة العالمية للسكان، والاتحاد الدولي لليهودية التقدمية) والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة بلان الدولية (أيضاً باسم التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، والاتحاد الدولي أرض الإنسان، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة).

٨٠- وفي الجلسة ١٦، أجاب أعضاء فريق المناقشة الأول عن الأسئلة المطروحة وقدموا تعليقات.

٨١- وفي الجلسة ١٧، أجاب أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم عن الأسئلة المطروحة وقدموا تعليقات: السيد بوراس، والسيد أوبرايان، والسيد كيكوشي - وايت.

- ٨٢- وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان ممثلة المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ٨٣- وفي الجلسة ١٨، قدم نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ملاحظات استهلاكية في حلقة المناقشة الثانية. وأدلى ببيانات أعضاء فريق المناقشة الثاني التالية أسماؤهم: أندرس ب. جونسون، وخورخي فريري، وتروند واغي.
- ٨٤- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ١٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، والجلسة ١٨، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الجهات المشاركة التالية ببيانات ووجهت أسئلة:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، البرازيل، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، فرنسا، قطر، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، اليابان؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، بولندا، بيرو، تايلند، جمهورية ترازيا المتحدة، رومانيا، سنغافورة، فييت نام، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، المغرب، ميانمار، النرويج، النمسا؛
- (ج) مراقب عن منظمة وطنية لحقوق الإنسان: مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الطفل في بولندا؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع (أيضاً باسم المجتمع البهائي الدولي)، والدومينيكيون للعدالة والسلام، وهيئة الفرنسييسكان الدولية، ومعهد ماريا أوسيلياتيرتشي الدولي، والمكتب الكاثوليكي للطفولة، وباكس روماننا، وفيديز الدولية)، والتحالف العالمي لجمعيات الشباب المسيحية، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية، والمدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة).
- ٨٥- وفي الجلسة ١٧، أجاب أعضاء فريق المناقشة الثاني عن الأسئلة المطروحة وقدموا تعليقات.
- ٨٦- وفي الجلسة ١٨، أجاب السيد فريري عن الأسئلة وقدم تعليقات.
- ٨٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من السيدة كيمبري أ. غامبل - بايني، ممثلة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وممثلة المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ٨٨- وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس مجلس حقوق الإنسان ملاحظات ختامية بشأن حلقتي المناقشة المتعلقين بحقوق الطفل.

باء - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

٨٩- في الجلسة ١١، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرضت رئيسة - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، السيدة مانيولا كارمينا كاسترلو، تقاريرها (A/HRC/10/21 و Add.1-5).

٩٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيانات ممثلو أوكرانيا، وإيطاليا، وكولومبيا، وموريتانيا، بوصفها بلدان معنية.

٩١- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، فرنسا، كندا، كوبا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بيرو، الجزائر، العراق، المغرب، النرويج؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز حقوق الإنسان والدفاع عن السلام، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية)، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض.

٩٢- وفي الجلسة نفسها، أجابت الرئيسة - المقررة عن الأسئلة وقدمت تعليقاتها الختامية.

٩٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل العراق ببيان في إطار ممارسة الحق في الرد.

الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

٩٤- في الجلسة ١١، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم السيد ألكسندر نيكيتين، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، تقاريره (A/HRC/10/14 و Add.1-3).

٩٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها بلداً معنياً.

٩٦- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس - المقرر:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، جنوب أفريقيا، سويسرا، كوبا، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المكسيك، نيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بيرو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ج) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(د) مراقب عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز حقوق الإنسان والدفاع عن السلامة.

٩٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب الرئيس - المقرر عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

٩٨- في الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم السيد أوليفيه دي شوتر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، تقاريره (A/HRC/10/5 و Add.1 و ٢).

٩٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل منظمة التجارة العالمية بوصفها طرفاً معنياً.

١٠٠- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٣ و ١٤ المعقودتين في ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جيبوتي، سلوفينيا، سويسرا، الفلبين، كوبا، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، اليمن^(٤) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، لكسمبرغ، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: اللجنة الأوروبية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث)، والاتحاد العام لنساء العراق، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية.

١٠١- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

١٠٢- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيان ممثل الجزائر في إطار ممارسة الحق في الرد.

الخبرة المستقلة المعنية بالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

١٠٣- في الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت السيدة كاترينا دي بوكيرك، الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، تقريرها (A/HRC/10/6).

١٠٤- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين ١٣ و ١٤، المعقودتين في ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، الصين، مصر، اليمن^(٤) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، تركيا، الجزائر، لكسمبرغ، المغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد العام لنساء العراق، والمدافعون عن حقوق الإنسان.

١٠٥- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أجابت الخبرة المستقلة عن الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

١٠٦- في الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت السيدة راكيل رولنيك، المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، تقاريرها (A/HRC/10/7 و Add.1-4).

١٠٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كندا بوصفها بلداً معنياً.

١٠٨- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين ١٣ و ١٤، المعقودتين في ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الجهات المشاركة التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجيبوتي، سويسرا، شيلي، الصين، الفلبين، قطر، الكامرون، المكسيك، اليمن^(٤) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، الجزائر، رومانيا، كمبوديا، المغرب؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والاتحاد العام لنساء العراق، ومنظمة "مينيون" - محامون من أجل مجتمع ديمقراطي.

١٠٩ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، أحابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

١١٠ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ببيان كل من ممثل جمهورية كوريا وممثل أنغولا في إطار ممارسة الحق في الرد.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

١١١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم السيد مارتن شابين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، تقاريره (A/HRC/10/3 و Add.1 و 2).

١١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل إسبانيا بوصفها بلداً معنياً.

١١٣ - وخلال الحوار التفاعلي الذي أجري في الجلسة ١٥ المعقودة في اليوم نفسه، والجلسة ١٨ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الجهات المشاركة التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، كوبا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليمن^(٤) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: آيسلندا، بيو، تايلند، تونس، الجزائر، جمهورية تيرانيا المتحدة، الدانمرك، سري لانكا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في

أفغانستان، والدانمرك، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والنرويج، واليونان)، ومكتب أمين المظالم الإسباني؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: شبكة المنظمات غير الحكومية في الصين المعنية بالتبادل الدولي، ومؤسسة الدفاع عن الحرية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، واتحاد الصحفيين الدولي، ومؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان.

١١٤- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١١٥- في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم السيد مانفرد نواك، المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقاريره (A/HRC/10/44 و Corr.1 و Add.1-5).

١١٦- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى بيان كل من ممثل غينيا الاستوائية وممثل جمهورية مولدوفا بوصفهما بلدين معنيين.

١١٧- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ١٥، في اليوم نفسه، والجلسة ١٨، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الجهات المشاركة التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، الصين، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، اليمن^(٤) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتسوانا، تايلند، جامايكا، الجزائر، نيبال، الدانمرك، سنغافورة، السودان، فتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، لكسمبرغ، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن منظمات وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، ومكتب أمين المظالم الجورجي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والاتحاد العام لنساء العراق، والرابطة الدولية لحفوض

الأذى (أيضاً باسم منظمة رصد حقوق الإنسان)، واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة العالمية لمنهضة التعذيب (أيضاً باسم الاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب).

١١٨- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أجاز المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

١١٩- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل العراق ببيان في إطار ممارسة الحق في الرد.

الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٢٠- في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم السيد سانتياغو كوركويرا، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، تقاريره (A/HRC/10/9) و(Add.1).

١٢١- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيان ممثل الأرجنتين بوصفها بلداً معنياً. ١٢٢- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، في اليوم نفسه، وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الجهات المشاركة التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أوروغواي، البرازيل، بوليفيا، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، الصين، فرنسا، كندا، المكسيك، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: تايلند، الجزائر، نيبال، سري لانكا، السودان، العراق، المغرب؛

(ج) مراقبون عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، ومكتب أمين المظالم الجورجي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان.

١٢٣- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، رد الرئيس - المقرر على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

١٢٤- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان وسري لانكا في إطار ممارسة الحق في الرد.

١٢٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في إطار ممارسته الحق في الرد للمرة الثانية.

المقررّة الخاصّة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

١٢٦- في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت السيدة أسماء جاهانجير المقررّة الخاصّة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، تقاريرها (A/HRC/10/8 و Add.1-4) والمذكورة التي أعدتها الأمانة (A/HRC/7/10 و Add.1-4).

١٢٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو إسرائيل وأنغولا وتركمانيستان وطاجيكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا والهند بوصفها بلدان معنية؛ وأدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفها طرفاً معنياً.

١٢٨- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٩ و ٢٠ المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات المشاركة التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررّة الخاصّة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، سويسرا، شيلي، الصين، قطر، كندا، المملكة العربية السعودية، اليمن^(٤) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، الدانمرك، سري لانكا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، الكويت، لكسمبرغ، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمجتمع البهائي الدولي، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة.

١٢٩- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في اليوم نفسه، أجابت المقررّة الخاصّة عن الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

١٣٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل إيران ومصر في إطار ممارسة الحق في الرد.

المقررّة الخاصّة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان

١٣١- في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت السيدة مارغريت سيكاغايا، المقررّة الخاصّة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، تقاريرها (A/HRC/10/12 و Add.1-3).

١٣٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو توغو وغواتيمالا بوصفهما بلدين معنيين.

١٣٣- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٩ و ٢٠، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررّة الخاصّة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، شيلي، الصين، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، أستراليا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، تايلند، تونس، الجزائر، سري لانكا، السويد، صربيا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن منظمة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ومنظمة فرنسا - الحريات، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

١٣٤- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في اليوم نفسه، أجابت المقررة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

١٣٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل المغرب في إطار ممارسة الحق في الرد.

ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً

١٣٦- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم السيد فالتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، تقاريره (A/HRC/10/13 و Add.1-4).

١٣٧- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ببيان كل من ممثل جورجيا وممثل تشاد بوصفهما بلدين معينين.

١٣٨- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ٢١ و ٢٢ المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى ممثل الأمين العام:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، سويسرا، شيلي، الفلبين، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليمن^(٤) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، تيمور - ليشتي، سري لانكا، السودان، السويد، كولومبيا، النمسا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقبون عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، ومكتب أمين المظالم الجورجي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحركة الدولية ضد جميع أشكال التمييز والعنصرية، ومجلس اللاجئتين النرويجي.

١٣٩- وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في اليوم نفسه، أحاب ممثل الأمين العام عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

المقرررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

١٤٠- في الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت السيدة جوي إنغوزي إزيلو، المقرررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، تقاريرها (A/HRC/10/16 و Corr.1).

١٤١- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ٢١ و ٢٢، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، بنغلاديش، سويسرا، الصين، الفلبين، قطر، مصر، نيجيريا، اليابان، اليمن^(٤) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، آيسلندا، بيلاروس، تايلند، جمهورية ترازيا المتحدة، كوستاريكا، ليختنشتاين، النرويج؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز حقوق الإنسان والدعوة إلى السلام، وهيئة الفرانسييسكان الدولية (أيضاً باسم التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء)، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية (أيضاً باسم المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والمنظمة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، ومنظمة بلان الدولية).

١٤٢- وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في اليوم نفسه، أجابت المقرررة الخاصة عن الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

- ١٤٣- في الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت السيدة غاي مكدوغال، الخبرة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، تقاريرها (A/HRC/10/11 و Add.1-3).
- ١٤٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل غيانا واليونان بوصفهما بلدين معينين.
- ١٤٥- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين ٢١ و ٢٢، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبرة المستقلة:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، الصين؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، العراق، لاتفيا، النمسا؛
- (ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الصينية لحماية وتنمية ثقافة التبت، والجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان.
- ١٤٦- وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في اليوم نفسه، أجابت الخبرة المستقلة عن الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

جيم - المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية

- ١٤٧- في الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى السيد فرانسيس دنغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ببيان وقدم تقريره (A/HRC/10/30)، عملاً بقرار المجلس ٢٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨.
- ١٤٨- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكينيا بوصفها بلدان معنية.
- ١٤٩- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ٢١ و ٢٢ المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المستشار الخاص:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، الأرجنتين، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، كندا؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، تركيا، رواندا، سري لانكا، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان والدعوة إلى السلام.
١٥٠- وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في اليوم نفسه، رد المستشار الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

دال - المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال

١٥١- في الجلستين ٢٣ و ٢٤، لمعقودتين في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٣، أدلت خلالها الجهات التالية أسماءها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، صربيا، كرواتيا)، سلوفينيا، سويسرا، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية)، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، نيجيريا، نيوزيلندا^(٤) (باسم ٨٢ دولة)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بوتان، بوتسوانا، تركيا، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سنغافورة، العراق، كوستاريكا، المغرب، ملديف، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومجموعة البنك الدولي، وبرنامج الغذاء العالمي؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحكيم، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، ورابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية)، ورابطة المواطنين العالميين، ومؤسسة بيكيت للحرية الدينية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وحركة ديمقراطي الوسط الدولية، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان (أيضاً باسم منظمة أكابروس الدولية)، وشبكة المنظمات غير الحكومية الصينية للتبادل الدولي، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والمكتب الأوروبي لأقل اللغات استخداماً، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، وجمعية أخوية نوتردام، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (أيضاً باسم الهيئة الدولية العربية الضمير والسلام)، والاتحاد العام

للمرأة العربية، والاتحاد العام لنساء العراق، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ومعهد الدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، والنادي الدولي لبحوث السلام (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، وحركة التصالح الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية (أيضاً باسم الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال ومؤسسة طبطيبيا)، والمركز الإيراني للبحوث المتقدمة، ورابطة أمبورورو للتنمية الاجتماعية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والتجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وهيئة "مراسلون بلا حدود"، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، واتحاد العمل النسائي، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، ومنظمة العالم للعالم، ومؤسسة السكان العالمية (أيضاً باسم رابطة التعليم العالمي، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (أيضاً باسم رابطة التعليم العالمي، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية).

١٥٢- وفي الجلسة ٢٤، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وسري لانكا، والعراق، وكازاخستان، والمغرب، واليونان في إطار ممارسة الحق في الرد.

١٥٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والمغرب في إطار ممارسة الحق في الرد للمرة الثانية.

هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: متابعة للقرار ١/٤ لمجلس حقوق الإنسان

١٥٤- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/10/L.14، المقدم من البرتغال بمشاركة الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وتونس، والجبل الأسود، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا

(جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وأرمينيا، وأنغولا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وسويسرا.

١٥٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل البرتغال شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ٣ من مشروع القرار، وأوضح أن طلب التقرير الوارد في الفقرة ١٠ من مشروع القرار يحل محل طلب التقرير الوارد في القرار ١/٤ للمجلس.

١٥٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويًا، بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١/١٠).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما قضاء الأحداث

١٥٧- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/10/L.15، المقدم من النمسا بمشاركة الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وملديف.

١٥٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢/١٠).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٥٩- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار A/HRC/10/L.17، المقدم من إيطاليا، وسويسرا، وكوستاريكا، والمغرب، بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وبنما، وبوليفيا، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكوبا، والنمسا، ونيكاراغوا. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأنغولا، وأوكرانيا، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، والجمهورية العربية

السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا، وهندوراس، واليابان، واليمن.

١٦٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على نص المشروع بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٣/١٠).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

١٦١- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل ملديف مشروع القرار A/HRC/10/L.30. بمشاركة ألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وبوتان، وبوليفيا، وبيرو، وتوفالو، وجزر سليمان، وجزر القمر، والدايفر، وزامبيا، ودولة ساموا المستقلة، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وسيشيل، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبنما، وباكستان، وجمهورية بالاو، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية جزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ونيبال، وجيبوتي، وجمهورية الرأس الأخضر، وسلوفاكيا، وشيلي، والصومال، وجمهورية غامبيا، وغانا، وفرنسا، وفلسطين، وجمهورية جزر فيجي، والكاميرون، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، وموزامبيق، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا.

١٦٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٤/١٠).

حقوق الإنسان لذوي الإعاقة: الأطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين

١٦٣- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل نيوزيلندا (أيضاً باسم المكسيك) مشروع القرار A/HRC/10/L.13 الذي قدمته المكسيك ونيوزيلندا. بمشاركة إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدايفر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهولندا. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتونس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، والسنغال، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، والمغرب، وملديف، ونيجيريا، وهنغاريا، واليونان.

١٦٤- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل نيوزيلندا شفويًا مشروع القرار وذلك بتعديل الفقرة ٣ من القرار.

١٦٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا بدون تصويت (للاطلاع عن النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٧/١٠).

مشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها

١٦٦- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/10/L.18، المقدم من البرازيل بمشاركة إسبانيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفلسطين، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفلندا، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ومصر، والمغرب، والنمسا، ونيكاراغوا، وهولندا. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإسرائيل، وآيسلندا، والجزائر، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا.

١٦٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٨/١٠).

الاحتجاز التعسفي

١٦٨- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/10/L.19، المقدم من فرنسا بمشاركة إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل،

وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكولومبيا، وليختنشتاين، وملديف، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٦٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٩/١٠).

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٧٠- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/10/L.20، المقدم من فرنسا بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمغرب، وملديف، وهنغاريا.

١٧١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فرنسا شفويًا مشروع القرار وذلك بتعديل الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة الحادية عشرة من منطوق القرار وحذف الفقرة ١٢ من منطوق القرار.

١٧٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٠/١٠).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

١٧٣- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/10/L.24، المقدم من كوبا بمشاركة الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي، وبيلاروس، وإثيوبيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، ونيكاراغوا. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أنغولا والجزائر.

١٧٤- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٧٥- وأدلى ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٧٦- وبناء على طلب ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

المتنعون:

سويسرا، شيلي، المكسيك.

١٧٧- وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١١/١٠.

الحق في الغذاء

١٧٨- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/10/L.25، المقدم من كوبا وشاركت في تقديمه أذربيجان، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتوغو، وإثيوبيا، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وفلسطين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار

أوكرانيا، وبوركينا فاسو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، والسنغال، وكينيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموريشيوس، ونيجيريا، وهندوراس، واليابان.

١٧٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ٢٣ منه.
١٨٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٠/١٢).

١٨١- وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ممثلو شيلي وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بيانات تليلاً للتصويت بعد التصويت.

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

١٨٢- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/10/L.35، المقدم من الاتحاد الروسي، بمشاركة أوزبكستان، وبيلاروس، وصربيا، وكوبا. وانضمت سري لانكا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨٣- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الاتحاد الروسي شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة الثانية عشرة من الديباجة ونقل الفقرة ٩ من القرار إلى آخر الفقرة الثالثة عشر من الديباجة.

١٨٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٠/١٣).

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية

١٨٥- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي، ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والمشاركين في تقديم القرار) مشروع القرار A/HRC/10/L.29، المقدم من الجمهورية التشيكية وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجزيل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وإسرائيل، وألبانيا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسنغال، وكندا، وليختنشتاين، والمغرب، وملديف، واليابان.

١٨٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الجمهورية التشيكية شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرات ٢ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار وإضافة الفقرتين الجديتين ١٧ و ١٨.

١٨٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٤/١٠).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

١٨٨- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/10/L.31، المقدم من المكسيك بمشاركة إسبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، اليابان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، صربيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٨٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك شفويًا مشروع القرار.

١٩٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٥/١٠).

الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية

١٩١- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/10/L.26، المقدم من كوبا وشاركت في تقديمه إكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا، وبيلاروس، وتوغو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسلفادور، والصين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، والمكسيك. وانضمت السلفادور فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا شفويًا مشروع القرار بتعديل العنوان والفقرتين الثالثة والسادسة من الديباجة والفقرات ٢ و ٦ و ١٠ و ١١ وحذف الفقرة ٧.

١٩٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) تعليقاً عاماً بشأن مشروع القرار.

١٩٤- وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٩٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٣/١٠).

١٩٦- وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ممثلًا سويسرا وكندا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين

١٩٧- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل الدائمك مشروع القرار A/HRC/10/L.32، المقدم من جانب الدائمك بمشاركة كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وجمهورية مولدوفا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من أرمينيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأندورا، وجمهورية كوريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٩٨- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الدائمك شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرتين ١١ و١٧.

١٩٩- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل مصر ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت، واقترح أن يجري المجلس تصويتاً منفصلاً بشأن مسألة ما إذا كان يتعين الاحتفاظ بالفقرة ١٨ كجزء من مشروع القرار من أجل إجراء لاحق.

٢٠٠- وفي الجلسة ذاتها، أجري تصويت مسجل بناء على طلب ممثل مصر بشأن ما إذا كان يتعين الاحتفاظ بالفقرة ١٨ من مشروع القرار. وبناء على نتيجة التصويت، احتُفظ بالفقرة المذكورة كجزء من مشروع القرار من أجل إجراء لاحق وذلك بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غابون، فرنسا، الكاميرون، كندا، مدغشقر، المكسيك،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا،
نيكاراغوا، هولندا، اليابان؛

المعارضون:

باكستان، البحرين، بنغلاديش، جيبوتي، الصين، قطر، ماليزيا، مصر،
المملكة العربية السعودية، الهند؛

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، بوركينافاسو، جنوب
أفريقيا، السنغال، غانا، الفلبين، كوبا.

٢٠١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من سويسرا، ومصر، والمكسيك، وهولندا
ببيانات بشأن طرائق تطبيق المادة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢٠٢- وفي الجلسة نفسها أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/HRC/10/L.32.
واعتمد مشروع القرار A/HRC/10/L.32 بصيغته المعدلة شفويا بأغلبية ٣٤ صوتاً ودون
صوت معارض وبامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا،
أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك،
بوليفيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا،
سويسرا، شيلي، غابون، فرنسا، الفلبين، الكاميرون، كندا، كوبا،
مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، اليابان؛

المتنعون:

الأردن، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جيبوتي، السنغال، الصين، غانا،
قطر، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند.

٢٠٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوروغواي ببيان تعليلاً للتصويت بعد
التصويت. وللإطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من
الوثيقة، القرار ٢٤/١٠.

التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٠٤- في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع القرار A/HRC/10/L.34، المقدم من جانب الجمهورية التشيكية، باسم الاتحاد الأوروبي والمشاركين في تقديم المشروع، أي إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وبنغلاديش، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقا إلى المشاركين في تقديم المشروع كل من إسرائيل، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وتايلند، والجزبل، الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، وشيلي، واليابان.

٢٠٥- وفي الجلسة نفسها، عدّل ممثل الجمهورية التشيكية شفويا مشروع القرار بإضافة ثلاث فقرات إلى الديباجة بعد فقرتها الثامنة وتعديل الفقرة ٥(ج).

٢٠٦- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

٢٠٧- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، وكوبا، وماليزيا ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت.

٢٠٨- وفي الاجتماع نفسه أيضا، أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار بناء على طلب ممثل باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، واعتمد المشروع بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل صوت واحد، وبامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان؛

المعارضون:

جنوب أفريقيا؛

المتنعون:

أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون،

غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا.

٢٠٩- وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٥/١٠.

علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان

٢١٠- في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار A/HRC/10/L.36، المقدم من جانب الأرجنتين بمشاركة كل من إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من إسرائيل، وأوكرانيا، والبحرين، والبوسنة والهرسك، والجزيرة السود، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢١١- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل شيلي تعليقا عاما بشأن مشروع القرار.

٢١٢- وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٦/١٠).

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢١٣- في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض السيد فيتيتش مونتربون، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تقريره (A/HRC/10/18).

٢١٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوصفها البلد المعني.

٢١٥- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، سويسرا، شيلي، الصين، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، السويد، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن منظمة غير حكومية: منظمة رصد حقوق الإنسان.

٢١٦- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

باء - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢١٧- في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض السيد توماس أوجيا كوينتانا، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، تقريره (A/HRC/10/19).

٢١٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ميانمار بيان، بوصفها البلد المعني.

٢١٩- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، إيطاليا، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، الفلبين، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، اليابان؛

- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، السويد، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية. ٢٢٠- وفي الجلسة نفسها، رد المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته النهائية.

جيم - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٧ ودإ-١/٨

٢٢١- في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقرير المفوضة السامية المتعلق بحقوق الإنسان وأنشطة مكتب المفوضية السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/10/58)، المقدم وفقاً للقرار ٢٠/٧ والقرار دإ-١/٨.

٢٢٢- وفي الجلسة نفسها، قدم فالتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، التقرير المشترك لسبعة إجراءات خاصة بشأن المساعدة التقنية المقدمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والنظر المستعجل في الأوضاع السائدة في شرق البلد (A/HRC/10/59)، المقدم وفقاً لقراري المجلس ٢٠/٧ ودإ-١/٨.

٢٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفها البلد المعني.

٢٢٤- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ٢٥ و٢٦ المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى ممثل الأمين العام:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أنغولا، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جيبوتي، سويسرا، شيلي، كندا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوغندا، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكسمبرغ، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، واللجنة الدولية للحقوقيين، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، ومنظمة الفرانسييسكان الدولية).

٢٢٥- وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في اليوم نفسه، أحاب ممثل الأمين العام عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

دال - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

٢٢٦- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، كرواتيا)، الصين، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السويد، المغرب، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة العمل الدولية من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (أيضاً باسم اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ومنظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية)، وشبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والطائفة البهائية الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ومنظمة كونكتاس لحقوق الإنسان (أيضاً المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء)، ومنظمة فرنسا - الحريات، ومنظمة فرانسيسكان الدولية (أيضاً باسم باكس روماننا)، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، واللجنة الدولية للحقوقيين، والمركز الديمقراطي الدولي، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وحركة التصالح الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومكتب السلم الدولي، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة "التحرير"، ورابطة أمبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ومراسلون بلا حدود الدولية، وجمعية الشعوب المهتدة بالانقراض (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، واتحاد

العمل النسائي، واتحاد الحقوقيين العرب، ومنظمة الأمم المتحدة للرصد، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية.

٢٢٧- وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ببيانات في إطار ممارسة الحق في الرد ممثلو الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتايلند، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، والصين، وفرنسا، والكاميرون، وكوبا، والمغرب، واليابان.

٢٢٨- وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ببيانات في إطار ممارسة الحق في الرد ممثلو أذربيجان، وسري لانكا، والصين، واليابان.

هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٢٩- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي واليابان) مشروع القرار A/HRC/10/L.27، المقدم من الجمهورية التشيكية واليابان بمشاركة إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان يتعلق بمشروع القرار ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفها البلد المعني.

٢٣١- وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ووجه اهتمام المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية. (انظر المرفق الثالث).

٢٣٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو إندونيسيا والبرازيل والصين وكوبا وماليزيا.

٢٣٣- وفي الجلسة نفسها أجري، بناء على طلب ممثل كوبا، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غانا، فرنسا، الكاميرون، كندا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، هولندا؛

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، الصين، كوبا، مصر، نيجيريا^(٥)؛

المتنعون:

أذربيجان، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، غابون، الفلبين، قطر، ماليزيا، نيكاراغوا، الهند.

٢٣٤- وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٠/١٦.

٢٣٥- وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو كل من باكستان، وبنغلاديش، وشيلي، ومصر، ونيجيريا، والهند.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٣٦- في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع القرار A/HRC/10/L.28، المقدم من جانب الجمهورية التشيكية باسم الاتحاد الأوروبي والدول المشاركة في تقديمه، وهي إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيريو، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع

(٥) صرح ممثل نيجيريا بأن وفده كان يقصد الامتناع عن التصويت.

القرار لاحقاً كل من إسرائيل، وألبانيا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ونيوزيلندا.

٢٣٧- وفي الجلسة نفسها، عدل ممثل الجمهورية التشيكية شفويًا مشروع القرار بحذف الفقرة الثانية وتعديل الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة والسابعة والثامنة من الديباجة، وتعديل الفقرات ١-٣ و ٦-٨ و ١٠ و ١٢-١٦ و ١٩ و ٢٢.

٢٣٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بتعليقات بشأن مشروع القرار ممثلو كل من إندونيسيا، والفلبين، وماليزيا، واليابان.

٢٣٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ميانمار ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

٢٤٠- وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه اهتمام المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٢٤١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو كل من الاتحاد الروسي، والصين، والهند.

٢٤٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويًا بدون إجراء تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٧/١٠).

٢٤٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - إجراء تقديم الشكاوى

٢٤٤- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، والجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، عقد المجلس جلستين مغلقتين بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

٢٤٥- وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، ألقى الرئيس بيانا بشأن نتائج الجلستين، قال فيه: "نظر مجلس حقوق الإنسان، خلال جلسات مغلقة، في حالة حقوق الإنسان في تركمانستان. بموجب إجراء تقديم الشكاوى الموضوع عملاً بقرار المجلس ١/٥. وقرر المجلس عدم مواصلة النظر في حالة تركمانستان".

باء - اللجنة الاستشارية

٢٤٦- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ميغيل ألفونسو مارتينيس، رئيس اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، تقارير اللجنة الاستشارية بشأن دوريتها الأولى والثانية، المعقودتين في الفترة من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ومن ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (A/HRC/10/2 و A/HRC/AC/2/2).

جيم - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٢٤٧- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض جون برنارد هنركش، رئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، التقرير المتعلق بالدورة الأولى للآلية المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (A/HRC/10/56).

دال - منتدى قضايا الأقليات

٢٤٨- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض غاي ماكدوغال، الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، التوصيات التي اعتمدها المنتدى المعني بقضايا الأقليات المعقود في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (A/HRC/10/11/Add.1).

هاء - المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٢٤٩- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، البرازيل، الجمهورية التشيكية^(٦) (باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، ألبانيا، البوسنة والهرسك، تركيا، أوكرانيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، صربيا، كرواتيا)، سلوفينيا، سويسرا (أيضاً باسم إيطاليا وكوستاريكا والمغرب)، شيلي (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، كندا، كوبا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المكسيك، نيجيريا، الهند، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فنلندا (أيضاً باسم آيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج)، الكويت، المغرب، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان الآيرلندية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العفو الدولية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، وهيئة الفرانسييسكان الدولية، والاتحاد اللوثري العالمي)، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان (أيضاً باسم المنظمة العالمية للنساء)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية)، ومنظمة فرنسا - الحريات، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة توباي أمارو الهندية، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والتحالف النسائي الدولي، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وباكس رومانا، ومنظمة سوكا غاكاكي الدولية، واتحاد الطلاب المسيحي العالمي)، والفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية، ومنظمة "التحرير"، والاتحاد اللوثري العالمي (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والحركة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنصرية، وباكس رومانا)، ومنظمة سوكا غاكاكي الدولية (أيضاً باسم منظمة الحكيم، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والتحالف النسائي الدولي، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والاتحاد الدولي للجامعات، والمعهد الدولي للسلام، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، وباكس رومانا، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، واتحاد الطلاب المسيحي العالمي، والمنظمة العالمية للمرأة).

(٦) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

واو- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٢٥٠- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل المغرب مشروع القرار A/HRC/10/L.16 المقدم من جانب المغرب بمشاركة كل من إسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، وفلسطين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكوبا، وكوستاريكا، ولبنان، والنمسا، وهولندا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وتايلند، وتشاد، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وغابون، وغانا، وفرنسا، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليابان، واليمن، واليونان.

٢٥١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بدون إجراء تصويت (للاطلاع على نص المشروع المعتمد، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٨/١٠).

الحفل الاجتماعي

٢٥٢- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/10/L.22 المقدم من جانب كوبا بمشاركة كل من إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنما، وبوليفيا، وبيلاروس، وتوغو، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، ونيكاراغوا. وانضم إلى مقدمي المشروع لاحقاً كل من البرازيل، والجزائر، والسودان.

٢٥٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، والبرازيل، وشيلي ببيانات عامة بشأن مشروع القرار.

٢٥٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بدون إجراء تصويت (للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٩/١٠).

نشر التقارير التي أنجزتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٥٥- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل الجمهورية التشيكية، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع مقرر A/HRC/10/L.33/Rev.1، المقدم من جانب

الجمهورية التشيكية بمشاركة كل من إسبانيا، وأستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي القرار لاحقاً جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٢٥٦- وفي الجلسة نفسها، عدل ممثل الجمهورية التشيكية مشروع المقرر شفويًا بحذف الفقرة الثالثة من الديباجة.

٢٥٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، والصين، والفلبين، وكوبا، وماليزيا، والهند ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٥٨- وفي الجلسة نفسها، أُجري بطلب من ممثل الهند تصويت مسجل بشأن مشروع المقرر A/HRC/10/L.33/Rev.1. واعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويًا بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وبامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غابون، فرنسا، قطر، كندا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، اليابان؛

المعارضون:

البرازيل، موريشيوس، الهند؛

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، ونيجيريا.

٢٥٩- للاطلاع على نص المقرر كما اعتمد، انظر الفصل الأول من الجزء الأول من الوثيقة، المقرر ١٠/١١٧.

تقارير اللجنة الاستشارية

٢٦٠- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى رئيس المجلس ببيان بشأن تقارير اللجنة الاستشارية عن دورتها الأولى والثانية (للاطلاع على نص بيان الرئيس انظر PRST/10/1، الفصل الثالث من الجزء الأول من الوثيقة).

سادساً - الاستعراض الدوري الشامل

٢٦١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وقرار المجلس ١/٥، وبيانات الرئيس بشأن ترتيبات وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/PRST/8/1) و(A/HRC/PRST/9/2)، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي اضطلع بها خلال الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة من ١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

٢٦٢- وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس ١/٨، يشتمل القسم التالي على موجز للآراء بشأن النتائج التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة في المجلس، فضلاً عن تعليقات عامة قدمها أصحاب المصلحة قبل اعتماد المجلس للنتائج.

١- بوتسوانا

٢٦٣- أجري استعراض بوتسوانا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من بوتسوانا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/BWA/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/BWA/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/BWA/3).

٢٦٤- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٢٧، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق ببوتسوانا واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٢٦٥- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق ببوتسوانا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/69)، بالإضافة إلى آراء بوتسوانا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/69/Add.1).

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٦٦- أشارت بوتسوانا إلى أنها شاركت في عملية الاستعراض بروح من الانفتاح والشفافية وأنها تتعهد بالنظر في جميع التوصيات المقدمة في مرحلة لاحقة بغية الرد عليها جميعاً بعناية وبطريقة بناءة. ولهذا الغرض، فإنه يمكن لبوتسوانا أن تشرك جميع أصحاب المصلحة

ذوي الصلة. وأشارت بوتسوانا إلى توزيع الردود التفصيلية خلال الجلسة. كما أشارت إلى أن الحكومة تنفذ في الوقت الحالي معظم التوصيات وأن قبول بعض هذه التوصيات كان على هذا الأساس.

٢٦٧- وذكر الوفد أن المشاورات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس قد اختتمت وأن جميع التوصيات ذات الصلة ستقدم إلى مجلس الوزراء كي ينظر فيها. وبالإضافة إلى ذلك، بينت بوتسوانا أن لديها، حسبما سبق أن أشير إلى ذلك، عدة مؤسسات تتناول مباشرة مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك إدارة الخدمات الاجتماعية لرعاية الطفل؛ وإدارة شؤون المرأة للقضايا الجنسانية، واللجنة الانتخابية المستقلة للاقتراع العام.

٢٦٨- وأكدت بوتسوانا أن القانون المتعلق بالأطفال لا يزال قيد البحث وفي مراحله النهائية أمام البرلمان. ولاحظ الوفد أن العقاب البدني لا يزال قانونياً، وأن ثمة قيوداً بشأن تطبيقه تفرضها المحاكم العرفية وينص عليها القانون الجزائي وقانون ولوائح التعليم. وأشار الوفد إلى أن الهدف من العقاب البدني ليس الإهانة ولكن يُنظر إليه كطريقة مشروعة ومقبولة للعقاب.

٢٦٩- وأشار الوفد إلى أن جميع المجموعات الأصلية تتمتع بنفس الفرص الممنوحة إلى كل مواطني بوتسوانا.

٢٧٠- وفيما يتصل بالتوصيات المتعلقة باعتماد تدابير للتصدي لجميع أنواع التمييز، بما فيه التمييز على أساس الميول الجنسية، والعرق، والجنس، واللون، والرأي السياسي، أشارت بوتسوانا إلى أن الحكومة تؤكد أن المادة ١٥(٣) من دستور بوتسوانا تحظر التمييز ضد أي شخص على أساس العرق، أو القبيلة، أو محل الميلاد، أو الرأي السياسي، أو اللون، أو المعتقد، أو الجنس، وأن أي شخص يعتقد أن حقوقه قد انتهكت يستطيع في أي وقت أن يسعى إلى الانتصاف أمام المحكمة العليا في بوتسوانا. وفي حين اعترف الوفد بأن بوتسوانا تجرم النشاط والممارسات الجنسية المثلية، بما يعكس القواعد الأخلاقية والدينية للمجتمع، بين عدم وجود حالات معروفة للتمييز على أساس الميول الجنسية.

٢٧١- وشددت بوتسوانا على أنها اضطلعت بمختلف المبادرات منذ تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بهدف تعزيز وحماية حقوق النساء. وواصلت بوتسوانا الاضطلاع بإصلاحات تشريعية متوالية لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك قانون منع العنف الأسري وإلغاء قانون السلطات الزوجية. وتواصل الحكومة تنفيذ مواطني بوتسوانا من خلال حلقات دراسية واجتماعات تعقد مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الاجتماعات العامة في القرى والمنشورات ووسائل الإعلام.

٢٧٢- ووجهت بوتسوانا انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى أن قانون الزواج يحظر زواج الأشخاص دون سن ١٨ سنة بدون موافقة الوالدين أو الأوصياء عليهم، وأشار الوفد إلى أن

بوتسوانا لا تقبل التوصيات التي تشير ضمناً إلى وجود ممارسات ضارة بالمرأة، ولا سيما التي تزعم استمرار ممارسة الزواج المبكر ووجود تعدد الزوجات. وأشار الوفد أيضاً إلى عدم وجود ممارسات ضارة بالمرأة وإلى أن القانون في بوتسوانا يحظر تعدد الزوجات.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٧٣- أعربت الجزائر عن شكرها لوفد بوتسوانا على التعليقات والردود الكاملة على التوصيات المقدمة خلال اجتماع الفريق العامل. وأضافت أن ما يشجعها هو تصميم بوتسوانا على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، على الرغم من التحديات التي تواجهها ولا سيما في مجال التنمية. ولاحظت الجزائر أن عدد التوصيات التي قبلتها بوتسوانا يعتبر مثلاً ممتازاً. وأوضحت أنها تشاطر وتفهم قلق بوتسوانا تجاه الحاجة إلى أن تتوفر لها الموارد الضرورية للوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية. ولاحظت الجزائر أن هذا الأمر يعد عنصراً هاماً في قرار الحكومة السيادي المتعلق بالانضمام إلى صك دولي ما. وأثنت الجزائر على جهود بوتسوانا الرامية إلى توسيع نطاق منافع مشروعها الريادي الخاص بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ليشمل اللاجئين والمهاجرين فضلاً عن جهودها الرامية إلى تعزيز الإجراءات المتعلقة بالنساء. ورحبت الجزائر بقرار قبول التوصيات التي قدمتها الجزائر في هذا الصدد. وأشارت الجزائر إلى أن المجتمع الدولي مسؤول عن توفير الدعم لبوتسوانا من خلال تقديم المساعدة التقنية والمالية الملائمة على أساس الاحتياجات التي أعربت عنها بوتسوانا، بهدف تمكين بوتسوانا من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وتحسين أدائها في السعي إلى تحقيق هذا الهدف بما يتسق مع أولوياتها الوطنية.

٢٧٤- وأعربت السنغال عن شكرها لرئيس الوفد على عرضه الواضح والتفصيلي المتعلق بموقف بلده بشأن التوصيات التي صيغت خلال الحوار التفاعلي. ورحبت السنغال بقبول بوتسوانا لمعظم التوصيات وشجعت بوتسوانا على تنفيذها من أجل جعل التقدم الذي أحرز بالفعل أمراً لا رجعة فيه. ودعت السنغال بوتسوانا إلى الاهتمام بصفة خاصة بالمسائل المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة فضلاً عن تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر وتعزيز التعليم والصحة. وتمنت السنغال للسلطات في بوتسوانا النجاح في جهودها لضمان مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في بلدها.

٢٧٥- وأثنت الولايات المتحدة على بوتسوانا التزامها بمبادئ الديمقراطية وأعربت عن تقديرها لريادتها في تعزيز تحقيق تقدم مماثل في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وفي القارة بأكملها. واعترفت الولايات المتحدة باستثمارات بوتسوانا في تحسين الرعاية الصحية، وإتاحة الحصول على التعليم الابتدائي، وزيادة معدلات التحاق الأطفال بالمدارس، ولا سيما الفتيات. وأثنت أيضاً على دور النساء في الحكومة والمجتمع، ورحبت بتنفيذ القانون الجديد المتعلق بالعنف الأسري مع ملاحظة أن زيادة حصول النساء على المساعدة الإنمائية وتوفير حماية قانونية أفضل للنساء، بما في ذلك ما يرتبط بالاغتصاب، سيساعد على تثبيت الفوائد

التي تحققت للنساء. ولاحظت أيضاً فتح مجال جديد للحوار مع قبيلة "سان" وأعربت عن أملها في مواصلة المناقشات مع "سان" والأقليات الأخرى من أجل تناول المسائل المتعلقة بالأرض والتعليم والمساعدة الإنمائية بصورة أفضل. وأشادت الولايات المتحدة أيضاً ببتسوانا على عزمها تحسين القدرات الوطنية المتعلقة بتعزيز ورصد حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهود الرامية إلى معالجة التأخيرات القضائية. وبينت الولايات المتحدة أنها تدعم جهود بوتسوانا الرامية إلى تعزيز التأهيل المهني لقواتها الأمنية وتدريبها في مجال حقوق الإنسان والسعي إلى الحصول على مساعدة في هذا المجال.

٢٧٦- ولاحظت جيبوتي، شأنها شأن جميع البلدان الأخرى في المنطقة دون الإقليمية، أن بوتسوانا تواجه صعوبة بالغة في التنفيذ الفعال لسياساتها الرامية إلى الحد من وطأة الفقر. ولاحظت جيبوتي أن بوتسوانا تأثرت بشدة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خلال السنوات الماضية، وأنتت على الحكومة لوضعها سياسة لرصد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأشارت إلى أنه ينبغي إطلاع البلدان الأخرى المتأثرة بهذا الوباء على هذه السياسة. وأعربت جيبوتي عن رأي مفاده أن التوصيات الناتجة عن الاستعراض الدوري الشامل ستساعد في تحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد. بيد أن تنفيذ هذه التوصيات يتطلب تضامناً داخلياً وخارجياً لمجابهة التحديات التي تواجهها بوتسوانا.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٢٧٧- أشادت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لقبول الوفد التوصية ٢٤ التي تتناول التدابير اللازمة للتصدي للإيدز ولكنها أعربت عن خيبة أملها لرفض التوصيتين ١٨ و ٢٣ اللتين تتناولان عدم التمييز على أساس الميول الجنسية وعدم تجريم نشاط الجنس المثلي. وحثت الحكومة على النظر في إلغاء الأحكام الواردة في القانون الجزائري التي تجرم السلوك الجنسي بين شخصين بالغين من نفس الجنس بالتراضي بينهما. وأضافت أنه لوحظ أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان رأت أن هذه الأحكام تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في عدم التمييز وفي الخصوصية. وإذا تلاحظت الشبكة تعليقات الوفد التي تذكر عدم وجود حالة معروفة من التمييز على هذا الأساس، فقد أشارت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي رأت أنه بالرغم من عدم إنفاذ القوانين فعلياً، إلا أنها تصمق وتهمش المجموعات الضعيفة في المجتمع. كما أن هذه الأحكام تضعف مكافحة الإيدز. وقد شددت مراراً وتكراراً لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على أن هذه الأحكام تتعارض مع الجهود الرامية إلى التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بدفع المجتمعات المهمشة إلى التخفي. وفي كانون الأول/ديسمبر، طالبت ست وستون دولة جميع المجموعات الإقليمية، بما فيها ٦ دول من المجموعة الأفريقية، بإلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية. وأيدت المفوضة السامية

لحقوق الإنسان هذا الطلب وذكرت أنه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتمييز أو العنف أو العقوبة الجنائية أو سوء المعاملة لا لسبب سوى ميوله الجنسية الملحوظة أو هويته الجنسية". وأعرب عن التقدير لبيان الحكومة الذي أشار إلى أنه لا يجوز التمييز ضد الأشخاص وإلى استعدادها المعلن لأن تبقى منفتحة على هذه الأسس.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٧٨- في الختام، أعربت بوتسوانا عن تقديرها للحوار البناء والتفاعلي الذي جرى مع الوفود التي شاركت في الحوار. بمن فيها أعضاء المنظمات غير الحكومية. وأشارت بوتسوانا إلى تقديرها للاقتراحات المقدمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفي الجلسة الحالية، مع ملاحظة الآثار القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى المرتبطة بتنفيذ التوصيات. وإذ أشار الوفد إلى التحديات التي تواجهها بوتسوانا من حيث الموارد المالية والبشرية، فإنه اعتبر أنها ستتحجج بدعم المجتمع الدولي لها.

٢٧٩- وأعربت بوتسوانا عن شكرها لرئيس مجلس حقوق الإنسان على مهنيته والأسلوب التقدير الذي أجري به الاستعراض، فضلاً عن أعضاء المجموعة الثلاثية والأمانة. وأشارت إلى أنها تتطلع إلى تنفيذ إجراءات هذه المرحلة ومتابعتها.

٢- جزر البهاما

٢٨٠- أجري استعراض جزر البهاما في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من جزر البهاما وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/BHS/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/3/BHS/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/BHS/3).

٢٨١- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٢٧، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بجزر البهاما واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٢٨٢- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بجزر البهاما من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/70 و A/HRC/10/70/Corr.1)، بالإضافة إلى آراء جزر البهاما بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/70/Add.1).

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٨٣- أشار سعادة جوشوا سيرز، المدير العام بوزارة الخارجية بجزر البهاما، إلى أن كمنولث جزر البهاما قد أعلن لدى انضمامه إلى المجتمع الدولي منذ ما يقرب من ٣٥ عاماً تعهده الرسمي باحترام سيادة الدول ووحدة أراضيها وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون. وذكر الوفد أن جزر البهاما قد أعادت تأكيد التزامها بهذه المبادئ في كل مناسبة هامة على الصعيد الدولي؛ وهي مبادئ وقيم لعبت دوراً لا غنى عنه في تأسيس وترسيخ الديمقراطية والاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في جزر البهاما.

٢٨٤- وأشار الوفد إلى أن جزر البهاما، هي ثاني أقدم ديمقراطية برلمانية في نصف الكرة الغربي، ولديها تاريخ ديمقراطي راسخ، واحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون. وتفهم وتقدر الحكومة بصورة كاملة أن احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان يتطلب يقظة دائمة وإجراءات لضمان أن يتمتع جميع أعضاء المجتمع بهذه الحقوق. كما تعترف جزر البهاما بالدور الحيوي الذي يجب أن يلعبه المجتمع المدني في هذه العملية بأكملها.

٢٨٥- وخلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر البهاما، الذي جرى في جلسة العمل الثالثة للفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تعهدت جزر البهاما بمواصلة استعراض التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل، الوارد في الوثيقة A/HRC/10/70، وتقديم تقرير عن حالة التوصيات إلى الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان. ووجه الوفد انتباه المجلس إلى الوثيقة التي قدمتها جزر البهاما بوصفها تقرير متابعة رسمية (A/HRC/10/70/Add.1).

٢٨٦- وأشار الوفد إلى أن جزر البهاما قد وقعت وصدقت، منذ الاستعراض المتعلق بها الذي جرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨). وسيدخل العهدان حيز التنفيذ في حالة جزر البهاما في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت جزر البهاما في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعزز جزر البهاما التصديق على هذه الاتفاقية عقب الاستعراض الواجب وفقاً للمقتضيات التشريعية.

٢٨٧- كما سلطت جزر البهاما الضوء على القانون المعدل لقانون الشرطة الذي يجيز إشراف مدنيين على عملية تقديم الشكاوى.

٢٨٨- وفيما يتعلق بمركز الاحتجاز القائم في طريق كارمايكل، أشار الوفد إلى أن الحكومة تواصل تنفيذ التوصيات التي تتوخى تعزيز بيئة المرفق وإدارته وتواصل التعاون الوثيق مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

٢٨٩- وأشار الوفد إلى أن جزر البهاما تتوقع خلال الاستعراض تقديم التقارير التي لم تقدم بعد بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأشار الوفد إلى أن جزر البهاما لم تستطع أن تلتزم بالأجل الذي حددته لنفسها، لكنه أوضح أن العملية الاستشارية أوشكت على الانتهاء، مما يمهد الطريق إلى تقديم هذه التقارير في الموعد المناسب. كما أكد الوفد أن عملية إعداد التقرير المطلوب بموجب اتفاقية حقوق الطفل جارية في الوقت الحالي.

٢٩٠- وأكد الوفد من جديد التزام جزر البهاما بمواصلة العمل مع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات ومجلس حقوق الإنسان لضمان إقامة حوار بناء وتعزيز قدرة جزر البهاما على الاضطلاع بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وشدد الوفد على اعتراف جزر البهاما بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتطلب عملاً متواصلًا من قبل الحكومة والمجتمع المدني وأن جزر البهاما ملتزمة بهذه المهمة.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٩١- رحبت مصر بحضور وفد جزر البهاما، الذي يدل على التزام جزر البهاما بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأعربت مصر، باسم المجموعة الأفريقية، عن الأهمية التي توليها المجموعة الأفريقية دائماً للعلاقات مع جزر البهاما والجماعة الكاريبية بصفة عامة. وشددت مصر على أن حضور جزر البهاما إلى جنيف مرتين (الأولى لتقديم تقريرها إلى الاستعراض الدوري الشامل ثم لحضور عملية اعتماد التقرير) يدل على التزام الحكومة الجاد بقضية حقوق الإنسان وأنه يجب اتخاذ إجراءات جادة لمساعدة البلدان غير المثلة في جنيف على متابعة أعمال المجلس. كما أعربت مصر، باسم المجموعة الأفريقية، عن دعمها الكامل للاختيارات التي اتخذتها جزر البهاما بشأن حقوق الإنسان وبشأن التوصيات التي قبلتها جزر البهاما، واعتراف المجموعة الأفريقية بحق جزر البهاما السيادي في اتباع المسار الذي يناسب مجتمعها وقيمها.

٢٩٢- وأعربت كوبا عن تقديرها لحضور المدير العام بوزارة الخارجية بجزر البهاما، وأيدت بيان مصر. وتمتع جزر البهاما، وهي بلد صغير في منطقة الكاريبي وعضو في مجموعة عدم الانحياز، بعلاقات ودية مع كوبا وتواجه ظروف اقتصادية صعبة لأسباب منها، نقص الموارد. واعترفت كوبا بجهود جزر البهاما وإنجازاتها. وأعربت كوبا عن شكرها لوفد جزر البهاما على حضوره، كما أعربت عن دعمها لها وحثت جزر البهاما على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان الخاصة لشعبها.

٢٩٣- ورحبت فرنسا بإعلان جزر البهاما عن تحقيق توافق التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، والجهود المبذولة في هذا المجال، وإيراد إشارة إلى مراكز الشرطة والاحتجاز. وشجعت فرنسا حكومة جزر البهاما بشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه

بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهنأت فرنسا حكومة جزر البهاما على نهجها وعلى التزامها بقبول التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٢٩٤- ورحبت شيلي، باسم دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، بحضور وفد جزر البهاما وشكرتها على المعلومات المتعلقة بالجهود الجارية للائتمثال للتوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. كما أعربت شيلي عن شكرها لجزر البهاما على حضورها الذي يدل على التزامها الأكيد بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٩٥- ورحبت بربادوس بوفد جزر البهاما، الذي حضر إلى جنيف لتقديم رده على التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وأشارت بربادوس، إلى أن جزر البهاما أظهرت بذلك التزامها الأكيد بحماية حقوق الإنسان، وقبول عدد من التوصيات المقدمة والنظر فيها. وحثت بربادوس المجتمع الدولي على الاعتراف بأوضاع الدول النامية الصغيرة مثل جزر البهاما وتقديم الدعم الكامل لها ومساعدتها في جهودها الرامية إلى تنفيذ التزاماتها. وختاماً، أعربت بربادوس عن دعمها الكامل لجزر البهاما وتمنت لها كل النجاح في مواصلة إنجازاتها في ميدان حقوق الإنسان.

٢٩٦- ورحبت الجزائر ترحيباً حاراً بوفد جزر البهاما وأوضحت أنها تجد ما يشجعها في تصميم حكومة جزر البهاما على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، على الرغم من التحديات التي يواجهها البلد ولا سيما في مجال التنمية. ولاحظت أن على المجتمع الدولي دعم جزر البهاما وتوفير المساعدة المالية والتقنية بصورة مستدامة وملائمة لاحتياجات البلد.

٢٩٧- وأشارت باكستان إلى أنه ينبغي تشجيع جزر البهاما في جهودها الرامية إلى الائتمثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة شاملة وأبدت سرورها بقبول جزر البهاما عدداً من التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وتعتقد باكستان أنه ينبغي أن يتيح جميع أصحاب المصلحة خبراتهم التقنية ومواردهم الأخرى لتعميق التعاون مع الدول النامية الصغيرة بشأن تشجيع وحماية حقوق الإنسان فيها. وأشارت باكستان إلى أنها ستواصل تعميق تعاونها الثنائي مع جزر البهاما لاستكشاف إمكانيات تبادل الخبرة والمعارف التقنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٩٨- ووجهت بوتسوانا التهئة لوفد جزر البهاما على العرض الشامل الذي أتاح المزيد من المعلومات بشأن نتائج الاستعراض الخاص بحالة حقوق الإنسان في البلد. وقد لاحظت بوتسوانا مع الارتياح والتقدير أن جزر البهاما قبلت معظم التوصيات. وكان الالتزام بمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان واضحاً منذ البداية وخلال التحضيرات الخاصة بالاستعراض، ومن خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في كانون الأول/ديسمبر. ورحبت بوتسوانا بإشراك المجتمع المدني في عملية المتابعة.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٢٩٩- رحبت منظمة العفو الدولية بتصديق جزر البهاما السريع على عهدين دوليين عقب إعلانها التزامها القيام بذلك في مناقشات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وأضافت منظمة العفو الدولية أنها تشعر بخيبة أمل من رفض جزر البهاما التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام، بما في ذلك وقف تنفيذ العقوبة، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأكدت منظمة العفو الدولية من جديد دعوتها جزر البهاما إلى إلغاء جميع الأحكام التي تجيز عقوبة الإعدام وإعلان وقف حالات الإعدام. ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد جزر البهاما التوصيات الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل والفعال لقانون منع العنف الأسري (نظام الحماية) والتصدي لمشكلة الاغتصاب. ولا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق نتيجة رفض التوصيات المتعلقة بتجريم الإكراه على المعاشرة الزوجية. وحثت منظمة العفو الدولية جزر البهاما على العمل على وجه السرعة لإجراء تحقيق مستقل في مزاعم سوء المعاملة التي وردت في الآونة الأخيرة حيث تشير تقارير حديثة إلى استمرار سوء المعاملة في مركز الاحتجاز بطريق كارمايكل.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٠٠- أعرب وفد جزر البهاما عن شكره للوفود على تعليقاتها البناءة وأوضحت أنها تشعر بالسعادة لمستوى الدعم المقدم من المجتمع الدولي. وأشاد الوفد بصفة خاصة بأعضاء المجموعة الثلاثية - جيبوتي وماليزيا وهولندا - على دعمهم لجزر البهاما خلال عملية الاستعراض.

٣٠١- وفيما يتعلق بمسألة مركز الاحتجاز بطريق كارمايكل، قال الوفد إن الإضافة إلى التقرير تتناول عدداً من المسائل التي أثارها منظمة العفو الدولية فضلاً عن الوفود الأخرى.

٣٠٢- وأكد الوفد من جديد التزامه بتنفيذ التزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان وبمواصلة تعاونه الوثيق مع مجلس حقوق الإنسان.

٣- بوروندي

٣٠٣- أجري الاستعراض المتعلق ببوروندي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من بوروندي وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/BDI/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/3/BDI/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/BDI/3).

٣٠٤- ونظر المجلس، في جلسته السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق ببوروندي واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٣٠٥- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق ببيرووندي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/71)، وآراء بيرووندي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٠٦- قدمت وزيرة حقوق الإنسان والشؤون المتعلقة بالجنسين، ردوداً على مختلف المسائل المثارة خلال الاستعراض المتعلق ببيرووندي. وأشارت إلى أن بيرووندي تعترم جدياً التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي الوقت نفسه، اتخذت جميع التدابير اللازمة لمنع الجرائم ذات الصلة ومعاقبة مرتكبيها. وفيما يتعلق بمنع التمييز على أساس الميول الجنسية، فقد رفض مجلس الشيوخ التعديل الذي اقترحه مجلس النواب بشأن هذه المسألة وسيتم إنشاء لجنة مشتركة من أجل تحديد الموقف النهائي الذي يتعين اعتماده. وفيما يتعلق بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن العنف الجنسي، فقد أشارت إلى أن هناك برنامج تثقيف مستمر تضطلع به الدولة والمجتمع المدني. وفي هذا الصدد، يجرم مشروع القانون الجزائري الجديد العنف الجنسي. وتتألف آلية القضاء الانتقالية من لجنة حقائق ومصالحة ومحكمة خاصة اتفق عليها بين الحكومة والأمم المتحدة. وتجري في الوقت الحالي المشاورات الوطنية التي لا غنى عنها لإقامة هذه الآليات وسوف تحتتم قريباً.

٣٠٧- وشدد وفد بيرووندي مرة أخرى على أن الردود على المسائل الواردة في الفقرات ٨١(١) و(٣) و(٦) و(٨) و(١٠) من تقرير الفريق العامل كانت مدرجة بالفعل في الفقرات ٨٠ و٨٢ و٨٣ من التقرير. وخلال الاستعراض أشارت بيرووندي، فيما يتعلق بالفقرة ٨١(١)، إلى أن مشروع القانون الجزائري الجديد، الذي سيتم إصداره قريباً، يلغي عقوبة الإعدام حسبما هو متوخى في البروتوكول الاختياري الثاني بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بالفقرة ٨١(٣) والتمييز بين البنين والبنات في إمكانية الحصول على التعليم، ذكرت بيرووندي أن هذا التمييز لم يعد قائماً وأن هناك برنامجاً تعليمياً ثقافياً جارياً من أجل إزالة أي تحفظات متبقية لدى الآباء. وبالإشارة إلى الفقرتين ٨١(٦) و٨١(٨)، ذكرت بيرووندي أن أعمال التعذيب، فضلاً عن الاغتصاب، مجرمة في مشروع القانون الجزائري الجديد. وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة ٨١(١٠)، أشير في وقت سابق إلى إلغاء المرسوم الوزاري المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي يقيد عقد اجتماعات عامة.

٣٠٨- كما عرض الوفد التطورات الجديدة في بيرووندي منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد اعتمد البرلمان مؤخراً مشروع القانون الجزائري الجديد الذي يجرم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة،

والاغتصاب والعنف الجنسي والذي يضمن مختلف حقوق الطفل. وقد تم تفكيك شبكة المجرمين الذين قتلوا "الألبينو" وتم توقيف سبعة أشخاص وإصدار حكم بسجن شخصين آخرين.

٣٠٩- واعتمدت الحكومة في وقت قريب استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنسي والتي تنص في جملة أمور على إنشاء آلية منسقة لجمع البيانات وتوفير موارد مالية مخصصة لمكافحة هذا النوع من العنف.

٣١٠- وفيما يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بما يتسق مع مبادئ باريس، كان هناك تأييد متزايد من الرأي العام للالتزام الحكومة في هذا الصدد.

٣١١- وشدد الوفد على أنه قد أنشئت رابطات مدنية وسياسية جديدة، وأن القضاء يحمي الحريات المدنية والسياسية، حسبما يدل على ذلك إطلاق سراح بعض السجناء مؤخراً. كما أنشئت مؤخراً لجنة وطنية مستقلة للانتخابات، بدعم من جميع الشركاء السياسيين والمجتمع المدني، وهي تمثل ضمانات لإجراء انتخابات حرة وديمقراطية في ٢٠١٠. ورئيس هذه اللجنة ونائب رئيسها هما من ممثلي المجتمع المدني.

٣١٢- وختاماً، منحت بوروندي تخفيفاً لعبء الدين الخارجي، وهو إجراء سيسهم في زيادة مواردها لحماية وضمان حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣١٣- أعربت الجزائر عن شكرها لبوروندي لما قدمته من تعليقات شاملة على التوصيات المقدمة خلال الاستعراض، فضلاً عن استكمال التدابير المتخذة منذ ذلك الحين. وأشادت الجزائر مرة أخرى بتصميم بوروندي على العمل من أجل تحقيق السلام عن طريق المصالحة الوطنية بين مختلف عناصر المجتمع. ويدل عدد التوصيات التي قبلتها بوروندي على التزامها الراسخ بالمشاركة الجدية في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقد نشأ عدد من الالتزامات من التوصيات التي قبلتها بوروندي. ولذا كررت الجزائر، مع العديد من الدول الأخرى، مطالبة المجتمع الدولي بزيادة دعمه إلى بوروندي حتى تتمكن من الوفاء بالتزامها بتشجيع وحماية حقوق الإنسان في جميع الظروف ووفقاً لأولوياتها الوطنية.

٣١٤- وأكدت السنغال من جديد على أنها رحبت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بجهود بوروندي الرامية إلى تشجيع وحماية حقوق الإنسان، مسلطة الضوء بصفة خاصة على التدابير المتخذة بالنسبة للنساء والأطفال. وشددت السنغال على أن قبول بوروندي التوصيات المتعلقة بالمجموعات الضعيفة يدل على عزمها تحسين وضع هذه المجموعات والسماح لها بالتمتع بحقوقها بصورة كاملة. كما شجعت بوروندي على تنفيذ هذه التوصيات بفعالية وطلب المساعدة التقنية لهذا الغرض عند الحاجة.

٣١٥- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن احترامها الشديد لتصميم شعب بوروندي على تجاوز الآثار المدمرة للحرب الأهلية وبناء مجتمع يتمتع بالسلام والازدهار والشمول من

أجل الأجيال القادمة. وفي هذا الصدد، فإنها تدعم التوصية التي تدعو بوروندي إلى تعزيز جهودها لترع سلاح الأطفال المشاركين في الصراع المسلح وتسريحهم وإعادة دمجهم في المجتمع. وكان التزام الحكومة بتشجيع التعليم واضحاً من خلال الزيادة التي بلغت ٦٩ في المائة في نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي في البلد خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨. وفيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بالشواغل الخاصة بزيادة أعمال العنف الجنسي والاعتصاب في الآونة الأخيرة في بوروندي، فإن الولايات المتحدة تنظر بعين التقدير إلى أن هناك نحو ٥٠٠ شخص، بمن فيهم مسؤولون في الحكومة، ينفذون أحكاماً بالسجن لارتكابهم جرائم اغتصاب أو اعتداء، وترجو مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقاب المتعلق بالعنف الجنسي، بما في ذلك إكراه الزوجة على المعاشرة الجنسية. وقد أعربت التوصيات الأخرى عن القلق إزاء حريات إنشاء الجمعيات والتعبير عن الرأي والتجمع السلمي. ومع الاعتراف بأن لدى بوروندي مجتمعاً مدنياً نشطاً، فقد شددت الولايات المتحدة على أهمية دور الصحفيين المستقلين والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في ضمان انتخابات حرة وعادلة في عام ٢٠١٠. وأعربت الولايات المتحدة عن تطلعها إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وعرضت على بوروندي دعمها في جهودها الرامية إلى تشجيع حقوق الإنسان والديمقراطية.

٣١٦- وأعربت نيجيريا عن شكرها لبوروندي على عرضها ومن دواعي سرورها أن تلاحظ أن بوروندي قد قبلت معظم التوصيات المقدمة، بما فيها توصية نيجيريا المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى دعم سيادة القانون وإصلاح النظام القضائي. وتأمل نيجيريا أن تحسن بوروندي بصورة كبيرة سجلها المتعلق بحقوق الإنسان، بدعم وتعاون المجتمع الدولي، بحلول موعد الدورة القادمة.

٣١٧- ولاحظت جيبوتي أن بوروندي تمر بمرحلة انتقالية الآن، عقب الأزمة المؤسسية والسياسية الكبيرة في السنوات الأخيرة، وتبذل جهوداً لإقامة وبناء مجتمع ديمقراطي إيجابي ومستدام. ورحبت جيبوتي بالجهود التي بذلتها بوروندي للعمل مع آلية الاستعراض وطالبت المجلس بمساعدة بوروندي في عملية السلام وإعادة البناء.

٣١٨- وأشادت بوركينا فاسو ببوروندي لقبولها التوصيات المقدمة بموجب الاستعراض. ولاحظت مع الارتياح التحسن المستمر في حالة حقوق الإنسان في بوروندي برغم الأزمة التي يعيشها البلد. ولاحظت بصفة خاصة المبادرات المتخذة في مجال التعليم الأولي والرعاية الصحية للأطفال دون سن الخامسة فضلاً عن التقدم المحرز في تشجيع وحماية حقوق المرأة. كما لاحظت بوركينا فاسو تعاون بوروندي النموذجي مع المجتمع الدولي، ولا سيما آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وأكدت بوركينا فاسو من جديد دعمها للطلبات المقدمة إلى المجتمع الدولي لدعم جهود بوروندي في تنفيذ التوصيات الناشئة عن الاستعراض.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٣١٩- رحبت منظمة العفو الدولية بدعم بوروندي للتوصيات المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، امثالاً لمبادئ باريس. غير أنها تشعر بالقلق من أن مشروع القانون، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الصادر عن مجلس الوزراء، قد يفضي إلى إنشاء لجنة لا تستوفي بدرجة كبيرة مبادئ باريس عن طريق التقييد الشديد لولايتها وسلطاتها المتعلقة بالتحري واختصاصها القانوني واستقلاليتها. وحثت المنظمة الحكومة على إعادة النظر في النسخة السابقة من مشروع القانون، الذي يشتمل على مستوى أعلى من الاستقلال والقدرات لهذه اللجنة. وحثت منظمة العفو الدولية بشدة الحكومة على دعم التوصيات التي تطالب بوروندي بضمان عدم التمييز ضد أي شخص على أساس الميول الجنسية وأن تعيد النظر في إدراج الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية في مشروع القانون الجنائي. وتأسف المنظمة لعدم دعم بوروندي التوصيات المتعلقة باحترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وأشارت إلى أن عدداً من سجناء الرأي لا يزالون رهن الاحتجاز، ومن بينهم جوفينال رودودورا، نائب رئيس نقابة غير العاملين في السلك القضائي في وزارة العدل، والصحفي جون - كلود كافيمباغو. وطالبت المنظمة بوروندي بأن تطلق فوراً ودون شرط سراح الأشخاص الذي اعتقلوا لا لسبب غير ممارستهم الحق في التعبير عن الرأي.

٣٢٠- ورحبت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، في بيان مشترك، بالخطوات الأخيرة المتخذة لإدراج الأعراف الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الجزائري، ولا سيما إلغاء عقوبة الإعدام. غير أنهما لا تزالان تشعران بالقلق من أنه برغم رفض السلطة التشريعية الأحكام التي تجرم ممارسة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، فإن الجمعية الوطنية قد صوتت مؤخراً لإعادة العمل بهذه الأحكام. وحثت المنظمتان على أن يقوم المشرعون بإلغاء الحكم الجديد أو أن يقوم الرئيس بنقضه. وأضافت أن هذا الحكم سيضع بوروندي ضد الحركة الشاملة الجارية في جميع أنحاء العالم التي تسعى إلى عدم تجريم هذه الأفعال، وسيشكل انتهاكاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وسيعرقل بشدة جهود بوروندي الرامية إلى مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسيزج بشريحة من سكان بوروندي في غياهب الصمت والاحتجاب.

٣٢١- ورحبت منظمة رصد حقوق الإنسان بالتقرير المتعلق ببوروندي ولاحظت مع القلق قرار الجمعية الوطنية الأخير بشأن إدخال تعديل على القانون الجنائي من شأنه أن يجرم العلاقات الجنسية المثلية، مما يتعارض مع التوصية المقدمة من بلجيكا وسلوفينيا وشيلي. وشجعت المنظمة اللجنة المشتركة على إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية، وعلى أن يمارس الرئيس حق نقض هذا القانون إذا تطلب الأمر. كما تشعر منظمة رصد حقوق الإنسان بقلق بالغ بشأن استمرار التوقيف غير المشروع والتعسفي، الذي يحدث في كثير من الأحيان بدافع

سياسي، وتعتقد أنه ينبغي لبوروندي أن تقبل توصية فرنسا المتعلقة بحظر جميع أماكن الإحتجاز السرية. وتأسف المنظمة بشدة لأن بوروندي قد رفضت توصيات إيطاليا وسويسرا وغيرهما بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وأضافت أن النظام القضائي يجري استغلاله لمحاكمة زعماء المعارضة وغيرهم ممن يتحدثون ضد الحكومة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الاحتجاز التعسفي لجوفينال رودودورا، وباستور إمباوينايو، وجيرارد إنكورونزيزا، وجون - كلود كافيمباغو، وهو ما يثير الشك في مسألة استقلال النظام القضائي، الأمر الذي يثير قلق أذربيجان والمملكة المتحدة وهولندا. وتشعر المنظمة بالقلق إزاء ترهيب أعضاء المعارضة في الفترة المؤدية إلى انتخابات ٢٠١٠. وينبغي أن تعمل بوروندي فوراً لوضع حد لهذه الأنشطة فتنفذ بذلك توصية اليابان، التي أيدها بوروندي، للقيام بما في وسعها لضمان حماية الأطراف السياسية في الانتخابات.

٣٢٢- وطلب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بإعادة إدخال أحكام في مشروع القانون المتعلق باللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تكفل استقلالها، ولا سيما الأحكام التي تحدد الصلة بين الحكومة والجهات الفاعلة والمؤسسات الأخرى في اختيار وتعيين واستبدال أعضاء اللجنة؛ وتمكين اللجنة من الاتصال مباشرة بالنظام القضائي؛ وجعل المثل أمام اللجنة إلزامياً ومعاقبة من يرفض التعاون في هذا الشأن؛ ومنح أعضاء اللجنة حصانة ضد الأفعال الانتقامية والعقوبات بسبب الإجراءات التي يضطلعون بها خلال قيامهم بأنشطتهم الرسمية؛ وتسهيل حصولهم على المستندات ذات الصلة. وحث الاتحاد الحكومة على اتخاذ إجراءات صارمة ضد الموظفين الإداريين الذين قد يؤدي إهمالهم أو تواطؤهم إلى عدم معاقبة مرتكبي العنف الجنسي؛ وعلى صياغة وتنفيذ قانون يضمن حقوق المرأة في الإرث. وفيما يتعلق بوضع آلية قضائية انتقالية، طالب الاتحاد الحكومة بإعادة تأكيد التزامها علانية بضمان عدم استغلال المشاورات في تبرير اتخاذ قرارات أو إجراءات تتعارض مع القانون الدولي؛ وأن تقبل مبادرات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني لضمان الرصد المستقل لهذه المشاورات. كما طالب باعتماد سياسة وطنية وتشريع محدد بشأن حماية حقوق الطفل، ولا سيما الأيتام والأطفال الضعفاء الآخرين؛ واعتماد نظام قضائي للأحداث.

٣٢٣- ووجه مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان تهنئة إلى وفد بوروندي على جودة العرض الذي قدمه أمام الفريق العامل. وأيد المركز الطلب الموجه إلى البلدان لإظهار تضامنها مع بوروندي ومساعدتها على مواجهة التحديات المتعلقة بنشر ثقافة السلام والتسامح واحترام حقوق الإنسان. والتمس دعم بوروندي لمشروع الإعلان الشامل بشأن واجبات الأشخاص. ولاحظ المركز بأسف أن تقرير بوروندي والتوصيات المقدمة من الدول لا تشير إلى العنف ضد الرجل، وطالب بتعاون بوروندي في الاضطلاع بدراسة بشأن هذه المسألة.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٢٤- أعربت بوروندي عن شكرها لجميع الذين أسهموا في صياغة التقرير الوطني وإلى المجتمع المدني على ما قدمه من دعم. وأعربت عن شكرها لجميع الوفود التي قدمت توصيات وأنتت على المجلس لإنشائه آلية الاستعراض الدوري الشامل التي مكنت بوروندي من تقييم تقدمها في ميدان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتعهدت بوروندي بالاستعانة بجميع أصحاب المصلحة المعنيين في البلد لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المقدمة. وأشارت إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات لحماية وتشجيع حقوق الإنسان في بوروندي بحلول الدورة القادمة لمجلس حقوق الإنسان. وختاماً، أكدت بوروندي من جديد تقديرها الدائم للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي.

٤- لكسمبرغ

٣٢٥- أجري الاستعراض المتعلق بلكسمبرغ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من لكسمبرغ وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/LUX/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/3/LUX/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/LUX/3).

٣٢٦- ونظر المجلس، في جلسته الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بلكسمبرغ واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٣٢٧- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بلكسمبرغ تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/72)، وآراء لكسمبرغ بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/72/Add.1).

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٢٨- أشار الممثل الدائم لكسمبرغ لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أنه يشرف لكسمبرغ أن تكون من أوائل البلدان الـ ٤٨ التي تشملها عملية الاستعراض. وقد أيّدت لكسمبرغ فكرة هذه الآلية الابتكارية خلال المفاوضات التي أسفرت عن إنشاء المجلس، حيث كانت تنشئ المزيد من النظام والكفاءة في منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

٣٢٩- وقدم الممثل الدائم موجزاً لردود لكسمبرغ على التوصيات التي تم تناولها خلال الحوار التفاعلي المعقود في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأشار إلى تقديم رد أشمل على التوصيات كتابة وإتاحته كإضافة لتقرير الفريق العامل (A/HRC/10/72/Add.1).

٣٣٠- وفيما يتعلق بالتزامات لكسمبرغ الدولية، فقد تعهد البلد نفسه بمراعاة التوصيات وإكمال مختلف عمليات التصديق بأسرع ما يمكن. غير أن ثمة عقبات قانونية رئيسية تعترض التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نتيجة متطلبات الجماعة الأوروبية الخاصة بالمسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين التي حالت دون إكمال التصديق على هذه الاتفاقية في هذه المرحلة. وأعربت لكسمبرغ عن أملها في إعداد دراسة في الاتحاد الأوروبي من أجل تحديد الطرق والوسائل الممكنة لإيجاد حل ييسر التصديق على الاتفاقية. وستواصل لكسمبرغ، شأنها شأن شركائها في الاتحاد الأوروبي، المساهمة بفعالية في مناقشات المجتمع الدولي بشأن مسألة المهاجرين.

٣٣١- وأضاف الممثل الدائم أن الاستعراض يشكل عملية تشاور ديناميكية للمؤسسات المستقلة المعنية برصد الامتثال لحقوق الإنسان في لكسمبرغ. وقد شملت هذه العملية أيضاً منظمات المجتمع المدني المعنية بتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وكانت تجربة مفيدة جداً للبلد. وتعهدت لكسمبرغ بمواصلة هذه المشاورات بصورة دورية من أجل ضمان متابعة تقرير الاستعراض ونتائجه.

٣٣٢- وتدرك لكسمبرغ التحديات التي تواجه حقوق الإنسان بالنسبة للمعاقين ذهنياً. وهي بصدد الاضطلاع بإصلاح تشريعي من أجل تعزيز الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يحالون إلى العلاج النفسي دون موافقتهم. ويتعين إصدار قانون يعدل النظام الحالي للأشخاص المعاقين ذهنياً في أسرع وقت ممكن. ومن شأن هذا القانون أن يعدل ويستكمل الأحكام الحالية تأخذ في الحسبان أحدث التوصيات الدولية المقدمة بشأن هذه المسألة وسيطلب إيداع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ذهنية في مصحات نفسية قرار محكمة، يمكن الطعن فيه في أي لحظة خلال الإجراء. ولن يُستخدم العلاج غير الطوعي فضلاً عن تدابير الاحتجاز في مناطق منعزلة إلا في ظروف خاصة جداً وكملاذ أخير. وفيما يتعلق بالحالة النفسية للأطفال، فقد تعهدت لكسمبرغ بزيادة عدد وجودة هياكلها الأساسية لعلاج الأطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية أو ذهنية. وستستمر هذه الجهود من أجل ضمان علاج نفسي عالي الجودة للأطفال على نحو يعكس آخر التطورات في الميدان الطبي.

٣٣٣- وبخصوص التوصية المتعلقة بوضع تشريع بشأن الهجرة والحماية الدولية وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، تعتقد لكسمبرغ أن تشريعها الجديد يمثل لمبدأ عدم الإعادة القسرية التي تقتضيها قوانين الهجرة وحقوق اللجوء. أما بخصوص التوصية المتعلقة بوقف ممارسة إطلاق سراح القاصرين عند الحدود، فإن هذه الممارسة غير موجودة في لكسمبرغ. وفيما يتصل بالتوصية المتعلقة بتدابير الاحتجاز، ستدرج لكسمبرغ في وقت قريب جداً توجيهات

الاتحاد الأوروبي في التشريع الوطني. وفيما يتصل بالتوصية المتعلقة بإيداع واحتجاز ملتزمي الحماية الدولية، فإن هناك مناقشات جارية في هذا الشأن على الصعيد الأوروبي.

٣٣٤- وبخصوص التوصية المتعلقة بالقضاء على التمييز العرقي، تعهدت لكسمبرغ بتقديم التقرير المطلوب بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في أقرب وقت ممكن. وسيطبق البلد مختلف أحكام القانون المدني والقانون الجنائي التي تجرم مختلف أشكال التمييز في لكسمبرغ وتعاقب مرتكبيها. وتقدم دورات في مجال حقوق الإنسان إلى مسؤولي السجون كجزء من عملية التدريب الجارية.

٣٣٥- وبخصوص التوصية المتعلقة بوضع استراتيجيات متسقة وخطة عمل لمنع وإزالة جميع أشكال العنف ضد النساء، ولا سيما نساء الجاليات المهاجرة، فضلاً عن التوصية المتعلقة بالبعاء والاتجار بالبشر، فإنها ستدرج في خطة العمل الوطنية الثانية للمساواة بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. ومن أجل استخدام الموارد البشرية والمالية على الوجه الأمثل، تعزم الحكومة وضع خطة موحدة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرنامج عمل بيجين، من أجل تعزيز اتساق العمل السياسي لتشجيع المساواة بين الجنسين. وتلعب الأسرة بمختلف أشكالها دوراً حيوياً في المجتمع اللكسمبرغي.

٣٣٦- وتعهدت لكسمبرغ باحترام التوصيات المتعلقة باتخاذ تدابير جديدة لتحسين حقوق المرأة والطفل، وتنفيذ توصية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الداعية إلى وضع استراتيجيات وبرامج لمكافحة البغاء وإلى مواصلة جهود الحكومة لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً.

٣٣٧- وفيما يتعلق بالتوصية التي تتناول الاتجار بالبشر، ذكّرت لكسمبرغ بالمبادرات الثلاثة المحددة التي أشارت إليها في تقريرها الوطني في الفقرات من ٣٤ إلى ٤٠.

٣٣٨- وفيما يتعلق بتوصية كندا بأن تعكس المصطلحات المستخدمة باللغة الفرنسية القيم المشتركة للمساواة بين الجنسين والمساواة بين الرجال والنساء والأطفال، أشار الممثل الدائم إلى أن لكسمبرغ تطبق بصورة كاملة المصطلحات المستخدمة في جميع الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها. وأشارت لكسمبرغ إلى أنها على علم بالمناقشات الجارية بشأن مسألة المصطلحات المشار إليها، وأنها على استعداد، عند الاقتضاء، إلى أن تستخدم المصطلحات المعترف بها عالمياً فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز.

٣٣٩- وقد تعهدت لكسمبرغ بإدراج الأبعاد الجنسانية في متابعة الاستعراض، كتدابير مثلاً في نطاق الفصل التاسع "الحقوق الأساسية" من خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين ٢٠٠٩-٢٠١٣ المقرر اعتمادها بعد انتخابات عام ٢٠٠٩.

٣٤٠- وفيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد، أشارت لكسمبرغ إلى أن جميع الطوائف الدينية والمعتقدات الفلسفية تعامل على قدم المساواة. وتحظى جميع المعتقدات بالاعتراف بحكم

وضعها ودون تمييز. بموجب الدستور وأيضاً عملاً بالاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان. ولا يسبغ الاعتراف بدين معين أي حقوق إضافية على أتباعه.

٣٤١- كما أن حظر العقاب البدني في الأسرة مطبق في لكسمبرغ وتراد المراجع القانونية المتعلقة بهذه المسألة في إضافة التقرير.

٣٤٢- وأحاطت الحكومة علماً بالتوصيات المقدمة فيما يتعلق بالميدان الجزائي. ولا تقلل لكسمبرغ من شأن الصعوبات التي تواجهها، وهي تنفذ سياسة لتحسين ظروف احتجاز الأحداث امتثالاً للمعايير الدولية. ولا يمكن إيداع الأحداث في وحدات أمنية إلا بقرار من السلطات القضائية. ونظراً لحساسية البنى التحتية للوحدات الأمنية، والحاجة إلى ضمان الأمن وتوفير التعليم والعلاج للمودعين فيها، فإنه لا يجوز أن يتجاوز عدد الشباب المودع في هذه الوحدات الأمنية ١٢ شخصاً. ومن حيث المبدأ، لا يوضع الأطفال في وحدات أمنية إلا بصورة مؤقتة ووقائية، حيث إن الإقامة الممتدة في هذه الوحدات، برغم جودة الخدمات، قد تعرض للخطر فرص إعادة إدماجهم في الأسرة والمجتمع والمدارس والحياة المهنية والثقافية.

٣٤٣- أما بالنسبة لحالة أولاد السجناء، فلا يوجد في لكسمبرغ تشريع محدد بهذا الصدد، وتتناول المحكمة هذه الحالات كلاً على حدة (هناك حالة واحدة في الوقت الحالي) من أجل تحديد أفضل مصلحة للطفل وضماتها. ويُعتبر أن وضع تشريع جديد في هذا الصدد سيفرض قيوداً جديدة وقد يفرض على جميع الأطراف إطاراً صارماً.

٣٤٤- وفي معرض تناول التوصيات المتعلقة بظروف استضافة الأجناب التي تشير إلى مكتب "الترحيب والإدماج" في لكسمبرغ المنشأ بموجب قانون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ذكرت لكسمبرغ أن هذا المكتب يضطلع، بالتنسيق مع اللجنة المتعددة الوزارات المعنية بالاندماج، بمسؤولية صياغة خطة عمل للاندماج ومكافحة التمييز عن طريق تحديد المجالات الاستراتيجية الرئيسية التي يتعين أن تتخذ الحكومة إجراءات بشأنها وتحديد تدابير السياسات العامة التي يتعين تنفيذها. وقد عُرض هذا المشروع على الحكومة كي توافق عليه. وستقدم الحكومة استراتيجية شاملة وستطبق تدابير تستهدف إدماج الوافدين ومكافحة التمييز. وفيما يتعلق بالمساواة في المعاملة في مجال التعليم، فإن أي طفل في سن الدراسة الإلزامي يعيش في لكسمبرغ يتعين تسجيله في المدرسة بغض النظر عن جنسيته أو حالته. وبالتالي لا يمكن رفض قبول أي طفل بالمدرسة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. ونتيجة الحالة الخاصة المتعلقة باللغات في لكسمبرغ، فقد عززت وزارة التعليم الوطني التدابير المتخذة لضمان تمكّن الأطفال الذين وصلوا حديثاً إلى لكسمبرغ من الالتحاق بالمدارس وتعليمهم اللغات الإدارية الثلاث في لكسمبرغ.

٣٤٥- أما بالنسبة لظروف عمل المهاجرين، فلا توجد أي مشاكل خاصة بالمهاجرين، سواء الرجال أو النساء. ويطبق تشريع لكسمبرغ المتعلق بقضايا العمل بطريقة متساوية وغير تمييزية على جميع العاملين في البلد. ويضمن قانون العمل أيضاً تساوي الأجور بين الرجال والنساء.

وليس لدى الحكومة أو المحاكم أي معلومات محددة تتعلق بصعوبات في هذا المجال ولا ترى لكسمبرغ أي سبب محدد لاستحداث تدابير التمييز الإيجابي في شروط العمل ما دام جميع العمال يحظون فعلاً بالمساواة في المعاملة.

٣٤٦- وتعدت لكسمبرغ بتحقيق الأهداف الطوعية المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩.

٣٤٧- وأخيراً أكدت لكسمبورغ، في ضوء التوصية المتعلقة بمواصلة التزامها الخاص بالمساعدة الإنمائية الرسمية، أنها ستواصل تعزيز سياستها المتعلقة بالتعاون الإنمائي بهدف مكافحة الفقر ومساعدة البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتعتزم لكسمبرغ تخصيص ما يصل إلى ٠,٩٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠٠٩. وستواصل لكسمبرغ جهودها الرامية إلى الوصول لمعدل يبلغ ١ في المائة في السنوات المقبلة. كما ستواصل تشجيع شركائها في الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على احترام تعهداتهم بشأن المساعدة الإنمائية الرسمية في الأمم المتحدة أو في الاتحاد الأوروبي. وتشعر لكسمبرغ بمسؤولية خاصة في هذا الصدد حيث إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعلنت تعهداتها التاريخي في أيار/مايو ٢٠٠٥ أثناء رئاسة لكسمبرغ للمجلس الأوروبي، بأن تسعى إلى تحقيق هدف مشترك جديد وهام هو زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى ٠,٥٦ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، و٠,٧ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٤٨- لم تعرب الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس عن أي آراء.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٣٤٩- رحبت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في لكسمبرغ بحقيقة أن بعض التوصيات المقدمة من الفريق العامل إلى لكسمبرغ تتوافق مع التوصيات التي أدرجتها اللجنة الاستشارية في مساهمتها الخطية في التقرير الموجز المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن توافقتها مع التوصيات التي قدمتها الهيئات الإقليمية. وقد أثبت ذلك أنه لا تزال هناك أوجه قصور تتعلق بحقوق الإنسان في لكسمبرغ في عدد من المجالات. ففيما يتعلق بمسألة الأحداث في السجون، على سبيل المثال، لا تزال اللجنة ترى أن السجن مؤسسة غير ملائمة للأحداث أساساً. وهو ما شددت عليه أيضاً الهيئات في مجلس أوروبا. وفيما يتعلق بالهجرة والحماية الدولية، فإن لدى لكسمبرغ لائحة حكومية تتعلق بترتيبات التنفيذ المشروط لقرارات الإبعاد من أراضي الدولة. وقد لاحظت اللجنة أن التدابير التي اتخذتها لكسمبرغ لم تكن ملائمة للمسألة قيد النظر وأنه ينبغي وضع قانون يشمل هذا النوع من المسائل. وتقدمت اللجنة الاستشارية بطلب عاجل إلى السلطات في لكسمبرغ للتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات

الصلة، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين. وشجعت اللجنة حكومة لكسمبرغ على متابعة التوصيات التي قدمها المجلس بموجب إطار الاستعراض الدوري الشامل. وسترصد اللجنة تنفيذ هذه التوصيات كجزء من اختصاصاتها.

٣٥٠- ورحبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بالشفافية التي رد بها وفد لكسمبرغ على التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وأوصت بأن تنشئ لكسمبرغ إطاراً مؤسسياً وأن تضع جدولاً زمنياً لتنفيذ التوصيات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في غضون سنة واحدة. وشددت على أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاستعراض الدوري الشامل كان هاماً. ولاحظت أن لكسمبرغ ترأست المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وأعربت عن أملها أن تضطلع لكسمبرغ بدور متزايد الأهمية في الدفاع عن حقوق المجتمع المدني وأن تشارك في مداورات الأمم المتحدة.

٣٥١- ورحب مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان بالتقرير المتعلق بللكسمبرغ وعلق على الفقرة ٥٣ من التقرير التي تشير إلى التوصية المتعلقة باعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على العنف ضد المرأة تشتمل على عنصر وقائي. وفي هذا الصدد، سأل المركز عما إذا كانت هناك بالفعل استراتيجية شاملة للأمم المتحدة تتعلق بالعنف ضد المرأة، مقترحاً أن تعتمد الدول الأطراف هذه الاستراتيجية، إن وُجدت. وسأل أيضاً عما إذا كانت هذه الاستراتيجية تختص بللكسمبرغ حصراً. وفي السياق نفسه، لاحظ المركز أن النظر في مسألة العنف من منظور العنف ضد المرأة وحدها يمثل تمييزاً، حيث إن العنف ضد الرجل قد أصبح أمراً واقعاً أيضاً في مختلف أنحاء العالم. ولذا، من المنشود أن تعد لكسمبرغ وجميع البلدان الأخرى استراتيجية شاملة ضد العنف بصفة عامة تشتمل على ٣ عناصر: الرجال والنساء والأطفال. وأشار المركز إلى استعداده لتقديم خبرته لمساعدة لكسمبرغ في إعداد مثل هذه الاستراتيجية الشاملة. كما أيد المركز التوصية التي تدعو لكسمبرغ للتعاون في اعتماد إعلان عالمي بشأن واجبات الأشخاص.

٣٥٢- وقال الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب والمكتب المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب في لكسمبرغ إنهما أحاطا علماً ببناء مركز مغلق للأحداث في لكسمبرغ في ٢٠١٠، وأعربا عن شكرهما للملاحظات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن ظروف احتجاز الأحداث، وطلبا إلى لكسمبرغ مراعاة الشواغل المتعلقة بالأطفال المهجورين عند الحدود. ورحبا بالتعليقات التي قدمتها لكسمبرغ بشأن بدائل الاحتجاز ولكنهما يشعران بالقلق نتيجة احتمال حدوث تمييز في تنفيذ هذه التدابير. وأيدت المنظمتان إيجاد بدائل لاحتجاز آباء الأطفال المتأثرين بهذه التدابير، ولا سيما النساء الحوامل والأمهات، بمن فيهن الأجنيات أو المغتربات في وضع إداري غير نظامي. وأعربا عن شواغل مشتركة فيما يتعلق بمزاعم كره الأجانب أو السلوك التمييزي الذي يمارسه العاملون

في السجن ضد المحتجزين الأجانب. ورحباً بالتوصية التي تشير إلى وقف تدابير احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون الترحيل على الحالات المتعلقة بالأمن الوطني أو التي تهدد النظام العام. وأشارت المنظمتان إلى أن إمكانية إيداع الأحداث في مراكز احتجاز يعد خطوة سلبية وأعربت عن أملهما أن تحترم لكسمبرغ التزاماتها الدولية في سياق التخطيط لمركز الاحتجاز الجديد. وفيما يتعلق بافتقار قوانين لكسمبرغ لأحكام تضمن مبدأ عدم الإعادة القسرية، فقد أعربت المنظمتان عن أسفهما لأن رد لكسمبرغ لم يتبعه أي التزام في هذا الصدد. وأيدتا التوصية التي تنص على تصديق لكسمبرغ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٥٣- أعرب الممثل الدائم، في ملاحظاته الختامية، عن شكره لجميع المتحدثين وأوضح أن لكسمبرغ تولي أهمية كبيرة للأنشطة التي تضطلع بها مختلف اللجان والمنظمات وأنها ستأخذ في الحسبان مختلف التعليقات المقدمة. وقال إن لكسمبرغ ستضطلع بعملية المتابعة بالتعاون مع المجتمع المدني، وإنها ستقدم تقارير دورية إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد. أما بالنسبة لظروف الاحتجاز، فقد أكدت لكسمبرغ من جديد ما سبق أن ذكرته أثناء الاستعراض الذي أُجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفي تقريرها الوطني. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، فقد أُخذت تدابير بالفعل للتصدي لهذه المسألة في التشريع وفي الخطة الوطنية للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٣.

٣٥٤- كما قال الممثل إنه يشعر بسعادة لمشاركة الجميع الإيجابية في الاستعراض الدوري الشامل، وأعرب عن شكره لأمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان على دعمها، ولأعضاء المجموعة الثلاثية الذين لعبوا دوراً مفيداً في العملية، ولجميع الدول الأعضاء والمجتمع المدني لما قدموه من توصيات. ولا يزال تعزيز وحماية حقوق الإنسان تحدياً مستمراً لجميع الدول وللمجتمع الدولي برمته. وليست لكسمبرغ بمنأى عن النقد، وما تبذله من مساعي لضمان احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي لا يعفيها من بذل الجهود الوطنية التي تتوقعها من الآخرين. وستواصل لكسمبرغ جهودها الرامية إلى تذليل الصعوبات حيثما وُجدت، وقد رسمت عملية الاستعراض الدوري الشامل خريطة طريق هامة لبلوغ هذه الأهداف. وستواصل حكومة لكسمبرغ بذل كل ما في وسعها بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجتمع المدني لضمان إحراز التقدم في وضع نظام ينبغي أن يكون دوماً على أهبة الاستعداد للتصدي لتحديات جديدة، وستواصل العمل نحو تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٥- بربادوس

٣٥٥- أُجري الاستعراض المتعلق بربادوس في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من

بربادوس وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/BRB/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/3/BRB/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/BRB/3).

٣٥٦- ونظر المجلس، في جلسته الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق ببربادوس واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٣٥٧- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق ببربادوس تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/73)، وآراء بربادوس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/10/73/Add.1).

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٥٨- اعترف وفد بربادوس بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل توفير معلومات وإرشادات للدول الأعضاء، ولا سيما للوفود الصغيرة مثل بربادوس نفسها، في سياق التحضير لعملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل. ونوّه الوفد بأعمال المجموعة الثلاثية المكونة من جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة واليابان، التي قال إنها ساعدت بربادوس في استيعاب التوصيات المقترحة من الوفود.

٣٥٩- وقال الوفد إن حكومة بربادوس وشعبها مدركان دوماً للحاجة إلى ضمان مستوى أساسي أدنى من الحماية لحقوق الإنسان لجميع مواطني العالم. وقد عززت عملية إعداد التقرير والنظر في التوصيات للدورة الحالية هذا الرأي وأثبتت أنها أداة قيمة لبربادوس كي تبحث بصورة جماعية نظامها الداخلي لحماية حقوق الإنسان والتزاماتها الدولية. ووفر هذا التقييم فرصاً لتعزيز وتحسين بعض مجالات هيكل حقوق الإنسان لديها حيثما كان ذلك ضرورياً وعملياً.

٣٦٠- وأضاف الوفد أنه من الواضح أن بربادوس تحتاج إلى دعم مالي ومساعدة تقنية دولية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الدولية الأخرى والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من أجل تأسيس وتعزيز بعض الجوانب المدرجة في التوصيات. وطالب الوفد المجتمع الدولي بدعم بربادوس والبلدان النامية الأخرى في هذا الصدد.

٣٦١- وقال إن بربادوس، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، بما يرتبط بذلك من أوجه ضعف اقتصادي وأمني وبيئي، يجب أن تقارب هذه العملية بواقعية وألا تتعهد إلا باتخاذ الإجراءات التي تستطيع الاضطلاع بها في حدود قدراتها. وبالتالي لن تستطيع حكومة

بربادوس التعهد، على المدى القصير، بالتوقيع على معاهدات جديدة دون إجراء تقييم شامل لطبيعة المسؤوليات المشمولة. غير أن بربادوس ستواصل النظر جدياً في التوقيع والتصديق على المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية التي تستطيع الالتزام بها في حدود قدراتها والتي لا تشتمل على التزامات باهظة التكلفة في مجال الإبلاغ.

٣٦٢- وأكد الوفد أن بربادوس تعتزم تحسين سجل الإبلاغ المتعلق بحقوق الإنسان لديها وأنها تقبل التوصية المتعلقة بهذا الموضوع. غير أن الوفد أوضح أن نقص الموارد البشرية يظل عائقاً رئيسياً أمام الإبلاغ في الوقت المناسب وقال إنه سيواصل دعم أي مبادرات لبناء القدرات تضعها المفوضية السامية لمساعدة البلدان النامية في هذا الصدد. وأضاف أن بربادوس تحاول إنشاء وحدة لحقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية وأنها تلتزم من المنظمات والدول الأعضاء الخيرة في هذا المجال، على سبيل الإرشاد والمساعدة.

٣٦٣- وقد اضطلعت الحكومة بتحليل شامل للتوصيات الناجمة عن الاستعراض الدوري الشامل، واتخذ مجلس وزراء بربادوس عدداً من القرارات الهامة المتصلة بحقوق الإنسان. فقد وافق مجلس الوزراء على إلغاء التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام وهو بصدد تعديل القوانين ذات الصلة كي تعكس هذه المسألة. غير أن عقوبة الإعدام لا تزال أحد خيارات العقاب. ولا تستطيع بربادوس في الوقت الحالي قبول التوصية الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام بصورة كاملة. ولاحظ الوفد أن استقصاءات الرأي والمسوح التي أجريت في البلد تظهر أن الرأي العام يؤيد بشدة الإبقاء على عقوبة الإعدام.

٣٦٤- وحسبما ينعكس ذلك في الردود الرسمية على توصيات الاستعراض الواردة في إضافة تقرير الفريق العامل، فإن بربادوس تسعى جدياً إلى مواصلة النظر في تنقيح دستورها وتحديث قوانينها كي تتوافق مع التزاماتها بموجب المعاهدات. ومع استمرار هذه الممارسة، فإن بربادوس ستسعى إلى إحاطة المجلس بكل المستجدات بشأن التقدم المحرز وبأي مساعدة لازمة بشأن صياغة القوانين.

٣٦٥- وقد نظر مجلس وزراء بربادوس مؤخراً في عدد من المقترحات لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان في البلد. ويتعلق أحد هذه المقترحات بتقييم توصيات لجنة الاستعراض الدستوري لتنفيذها، وبخاصة في المجالات التي تعزز صورة البلد كمدافع قوي عن حقوق الإنسان. وطلب إلى مجلس الوزراء أيضاً أن ينظر في صياغة قانون بشأن التمييز والتعذيب، وتشريع إضافي بشأن التحرش الجنسي وفقاً للالتزامات بربادوس بموجب المعاهدات. وإضافة إلى ذلك، طلب إلى مجلس الوزراء أن ينظر في منهجية لإنشاء لجنة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان وأن ينظر في توفير المزيد من الموارد البشرية والمالية لمكتب شؤون الجنسين، في حدود إمكانيات الحكومة، لتمكينه من الإسهام بكفاءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد أحال مجلس الوزراء من بعد جميع الأمور المشار إليها إلى لجنة الحكم الرشيد التي يترأسها المدعي العام.

٣٦٦- كما ستواصل بربادوس النظر في موضوع هجرة الأشخاص وتنقلهم وحقوق هؤلاء الأشخاص، حيث أنشأت الحكومة بالفعل لجنة فرعية تابعة لمجلس الوزراء معنية بالهجرة، وتأمل في أن تكون لديها سياسة للهجرة منقحة بصورة كاملة وشاملة في عام ٢٠٠٩. ويتضمن ذلك صياغة القوانين ذات الصلة والتصديق على المعاهدات الملائمة.

٣٦٧- وذكر الوفد أن بربادوس تلقت عدداً من التوصيات من الدول الأعضاء ترى أنها يمكن أن تعزز البنية الداخلية لحماية حقوق الإنسان. ونظراً لأثر التحديات الاقتصادية العالمية على جميع الاقتصادات، ولا سيما أصغرها وأكثرها ضعفاً، فقد طلب أن تؤخذ في الحسبان، حيثما أمكن، جهود الحكومة الرامية إلى اعتماد هذه التوصيات. وأضاف أن حكومة بربادوس غير مستعدة في الوقت الحالي لقبول بعض التوصيات ولكنها أحاطت علماً بها.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٦٨- قالت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إنه مما يسرها أنها كانت ضمن المجموعة الثلاثية خلال عملية الاستعراض المتعلقة بربادوس التي استطاعت خلالها أن تلاحظ الطريقة الجدية التي تعاملت بها بربادوس مع هذا الاستعراض. وقد أبدت المملكة المتحدة إعجابها بأسلوب الدولة خلال الاستعراض وبوفدها الرفيع المستوى. وأعربت عن شكرها للدولة على النظر بجدية في جميع التوصيات المقدمة، بما فيها توصيات المملكة المتحدة. كما يسرها أن بربادوس تمكنت من قبول عدد كبير من التوصيات وتتطلع إلى استمرار مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل من خلال تنفيذها.

٣٦٩- وأشادت جزر البهاما بربادوس لالتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولما أحرزته من تقدم، وبخاصة في المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية. وهنأت بربادوس على مقاربتتها البناءة لعملية الاستعراض الدوري الشامل وعمل المجلس، حسبما تجلّى من مشاركتها الكاملة والجادة في دورة الفريق العامل وعرضها المتعلق برودها على تقريره. وبوصفها دولة جزرية صغيرة نامية كبربادوس، تتفهم جزر البهاما جيداً القيود التي تواجهها بربادوس في جهودها المستمرة لتنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وشجعت جزر البهاما المجتمع الدولي على تلبية طلبات بربادوس وتوفير ما يلزم من الدعم والمساندة لتعزيز القدرات الوطنية ومساندة بربادوس في مواصلة تنفيذ التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان وما تعهدت بتنفيذه من التوصيات الناجمة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٣٧٠- وأشادت المكسيك بالعدد الكبير من التوصيات التي قبلتها بربادوس خلال أعمال الفريق العامل. وسلطت الضوء على الاهتمام الجاد بالتوصيات التي لم تستطع قبولها فوراً وهي مقتنعة أن بربادوس ستواصل العمل تدريجياً للنظر في هذه التوصيات وقبولها. وتقدر المكسيك الالتزام الذي أظهرته بربادوس فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل وتحتلت به من تقييم موضوعي وانفتاح خلال عملية الاستعراض. وأشادت المكسيك باعتراف بربادوس بالتحديات

والإنجازات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، والتزامها بمواجهة هذه التحديات. وتعتقد المكسيك أن بربادوس تعتبر مثلاً يحتذى به في منطقة الكاريبي، وهي تقدر تقاسمها خبراتها في هذا المجال خلال مختلف الحلقات الدراسية الإقليمية. وشجعت المكسيك الجهود المبذولة المتعلقة بتنفيذ التوصيات، وتأمل أن يقدم المجتمع الدولي الدعم إلى بربادوس في هذا الصدد. وهنأت المكسيك الحكومة على ما اتخذته من خطوات بالفعل في تنفيذ هذه التوصيات، بما فيها التدابير المؤسسية والتشريعية. وأخيراً، ذكّرت المكسيك بأهمية دور المجلس والمجتمع الدولي بأكمله في دعم الجهود التي تبذلها بربادوس لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٣٧١- وأشادت كوبا بالعدد الكبير من التوصيات التي قبلتها بربادوس في إطار الاستعراض الدوري الشامل وبجهودها في متابعة هذه التوصيات. كما أشادت بالجهود التي بذلتها حكومة بربادوس، برغم ما تواجهه من تحديات جراء القيود المادية والمالية، بوصفها بلداً نامياً. وبرغم هذه التحديات، لا تزال بربادوس تعزز التعاون مع نظام حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبخاصة الاستعراض الدوري الشامل. وناشدت كوبا المجتمع الدولي النظر بصورة إيجابية في الطلب المقدم من بربادوس للحصول على دعم تقني.

٣٧٢- ووجهت اليابان، بوصفها عضواً من أعضاء المجموعة الثلاثية الخاصة بربادوس، التهئة لربادوس على جهودها البناء في التحضير للاستعراض والاطلاع به. وقالت إن حكومة بربادوس قد أظهرت التزامها الراسخ بتحسين حالة حقوق الإنسان لديها. وتتوقع اليابان أن يتم التنفيذ الكامل للتوصيات التي حازت على قبول الحكومة وتشجعها على مواصلة بذل أقصى جهودها لتحسين حالة حقوق الإنسان، مع مراعاة شواغل المجتمع الدولي. وأعربت عن اعتقادها بأن الموقف الجاد للحكومة سيؤدي إلى تنفيذ التوصيات وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٣٧٣- وأعدت الجزائر تأكيد تقديرها لما اتسم التقرير الوطني لربادوس بشأن حقوق الإنسان في البلد من نوعية عالية. وقالت إنها تجد ما يشجعها كثيراً في الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحكم الرشيد. ولاحظت التحديات التي تواجهها هذه الدولة الجزرية الصغيرة النامية ودعمت بشدة الطلب الذي تقدمت به بربادوس إلى المجتمع الدولي للحصول على مساندة تقنية ومالية لدعم جهودها الرامية إلى تنفيذ التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٣٧٤- أعربت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، باسمها وباسم اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمتليات، عن تقديرها للنهج البناء الذي اعتمده الوفد والاهتمام الذي أولته الدولة للتوصيات. وأشارت إلى التوصية بشأن عدم تجريم الممارسات الجنسية المثلية التي تجري بالتراضي بين أفراد بالغين، ولاحظت تعليقات بربادوس المتعلقة بالضغط الاجتماعي المناهض لعملية عدم

التحريم، ولكنها شددت على أن حقوق الإنسان يجب ألا تخضع أبداً لاعتبارات الشعبية، بل إن الضمانات الدولية الفعلية المتعلقة بعدم التمييز مصممة خصيصاً لحماية الأقليات التي لا تحظى بشعبية. وإذ أشارت الشبكة إلى أن الاستعراض الدوري الشامل يستند إلى المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، فقد لاحظت أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت تحديداً في ملاحظاتها الختامية في أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى أن بربادوس يجب ألا تجرم الممارسات الجنسية بين أفراد بالغين من نفس الجنس وأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص المثليين من الترهيب والتمييز والعنف. وحثت الشبكة الوفد على العمل وفقاً لتوصيات اللجنة بأسرع ما يمكن، مع الإشارة أيضاً إلى تعليق المفوضة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد. ورحبت الشبكة بما أبدته بربادوس في ردها من التزام بـ "حماية جميع أفراد المجتمع من الترهيب والتمييز والعنف بغض النظر عن ميولهم الجنسية" وأشارت إلى أنها ترغب في أن تسمع من الوفد التدابير التي يقترحها لضمان مثل هذه الحماية. ورحبت أيضاً بدعم الحكومة لقرار اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التاريخي لعام ٢٠٠٨ بشأن "حقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسية" وقالت إنها تأمل أن يضمن هذا الالتزام مستقبلاً أفضل للمجتمع بأكمله في بربادوس.

٣٧٥- ووجه مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان التهنئة إلى بربادوس، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، على ما حققته من إنجازات يُضرب بها المثل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحب المركز بمبادرات بربادوس الخاصة باعتماد تشريع جديد بشأن النزاهة. وقال إن هذه المبادرة ينبغي أن تكون مثلاً يُحتذى للدول الأخرى متمنياً النجاح لبربادوس. وأعرب المركز عن أمله أن تكون بربادوس في طليعة الدول التي تؤيد اعتماد الإعلان العالمي لمسؤوليات الإنسان.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٧٦- في ختام الاجتماع، أعربت بربادوس عن شكرها للوفود وأصحاب المصلحة الآخرين على تعليقاتهم البناءة وإعراهم عن الدعم، مضيفاً أنها قد أحاطت علماً بصفة خاصة بجميع الشواغل والتعليقات التي أعرب عنها. وأكدت بربادوس من جديد أنها تناولت الاستعراض والتوصيات بصورة جادة وواقعية ورأت أنه ينبغي الاضطلاع بعدد من الأهداف قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل.

٣٧٧- وأشار الوفد إلى أن بربادوس تتخذ الخطوات اللازمة في حدود الإمكانيات المتاحة للوفاء بالتزاماتها التي ستزيد تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها. وأكد الوفد من جديد أن الحكومة لا تزال ملتزمة بعملية الاستعراض وأعرب عن ثقته في أن بربادوس ستتمكن، بدعم المجتمع الدولي وتشجيعه، من مواصلة الوفاء بالتزاماتها الدولية والمساهمة في تعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان.

٦- الجبل الأسود

٣٧٨- أجري الاستعراض المتعلق بالجبل الأسود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من الجبل الأسود وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/MNE/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/3/MNE/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/MNE/3).

٣٧٩- ونظر المجلس، في جلسته الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بالجبل الأسود واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٣٨٠- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالجبل الأسود تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/74)، وآراء الجبل الأسود بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمه قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/74/Add.1).

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٨١- أشار وزير العدل في الجبل الأسود، ميراس رادوفيتش، إلى أنه لشرف كبير له أن يحضر مرة أخرى للأمم المتحدة وأن يشارك في المناقشة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجبل الأسود خلال الاستعراض الدوري الشامل.

٣٨٢- وذكر أن الجبل الأسود قد حقق تقدماً هاماً في ميدان حقوق الإنسان منذ استقلاله في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦ وأنه تشرف بتلقي التوصيات المقدمة من الدول المشاركة في عملية الاستعراض من خلال الفريق العامل، وأنه يرحب بها.

٣٨٣- وامتثالاً للإجراء المتبع، رد الجبل الأسود على التوصيات الواردة في مشروع تقرير الفريق العامل. ووجه الجبل الأسود الانتباه إلى استعراض أهم الأنشطة المضطلع بها منذ تقديم التقرير الوطني، والتي تتماشى مع التوصيات المقدمة.

٣٨٤- وقد صدق برلمان الجبل الأسود على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وستنشأ في الإطار الزمني المطلوب آلية وطنية فعالة لمناهضة التعذيب. واعتمدت الحكومة مقترح القانون المتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٨٥- وقد عينت الحكومة وكيلاً ليمثل الجبل الأسود في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ وبالتالي استوفت التزاماً دولياً هاماً آخر في مجال حماية حقوق وحرىات الإنسان.

٣٨٦- وفي مجال مكافحة الفساد، اضطلع الجبل الأسود بإجراءات هامة، بما في ذلك إصدار قانون جديد بشأن منع تضارب المصالح. وفي عام ٢٠٠٨، حققت الهيئات القضائية تقدماً واضحاً في حل قضايا الفساد. وتشمل آخر أمثلة القضايا التي تم النظر فيها عدداً من كبار المسؤولين، يتولى بعضهم وظائف في السلك القضائي، ويعكس تكثيف الأعمال في المحاكم التي تتناول قضايا الفساد عزم النظام القضائي أن يكون عاملاً حازماً في مكافحة هذه الظاهرة الاجتماعية البالغة الضرر.

٣٨٧- واعتمد قانون بشأن حماية البيانات الشخصية وسيتم إنشاء هيئة إشراف مستقلة مهمتها مراقبة تنفيذ هذا القانون.

٣٨٨- واعتمد البرلمان قانوناً بشأن الأجانب يوفر الشروط الأساسية لإنشاء نظام فعال لتأشيرات الدخول والهجرة.

٣٨٩- واعتمد الفريق العامل المعني برصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر خطة عمل لعام ٢٠٠٩. وأدمجت في هذه الوثيقة الاستراتيجية توصيات جميع المنظمات الدولية. كما أولى النظام القضائي أهمية كبيرة إلى القضايا الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم.

٣٩٠- وقام مكتب رعاية اللاجئين بتحضيرات لإعادة تسجيل الأشخاص المشردين داخلياً المقيمين في الجبل الأسود، المقرر إجراؤها في النصف الأول من ٢٠٠٩. وستخصص عدة بلديات أراضي لبناء وحدات سكنية للأشخاص المشردين. وقد بدأت عملية إعادة ٢٩ أسرة إلى الوطن من الأسر المشردة من كوسوفو. وقبل الجبل الأسود التوصية المتعلقة بدعوة المجتمع الدولي لتقديم المساندة التقنية والدعم المالي في تنفيذ الاستراتيجية بما يؤدي إلى حل مستدام لمسألة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً. ويؤكد هذا الأمر أن المجتمع الدولي لم ينس أن الجبل الأسود قد فتح أبوابه في التسعينيات من القرن الماضي لعدد كبير من الأشخاص القادمين من مناطق منكوبة.

٣٩١- وأعرب عن ارتياح الجبل الأسود للتقدم الدائم في تنفيذ استراتيجية إدماج سكان "الروما" في مجتمع الجبل الأسود. وقد بدأ بالفعل بناء ٥٠ وحدة سكنية في بلديتين. وفي إحدى البلديات، ستحل مسألة الإسكان لهذه الجماعة بصورة كاملة بهذه الطريقة، وهي ذاتها البلدية التي يذهب فيها جميع أطفال "الروما" إلى المدارس. وأضاف أن الجبل الأسود راض عن النتائج الأولية لمشروع تثقيف جماعات الروما والأشكاليا والمصريين المنفذ بمشاركة الصليب الأحمر ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٣٩٢- وأعد مشروع قانون لحظر التمييز سيُعرض قريباً على الحكومة لاعتماده. وأشار الجبل الأسود أيضاً إلى استنتاجات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري المعتمدة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ التي رحبت، ضمن أمور أخرى، باتخاذ الجبل الأسود العديد من التدابير التشريعية والإدارية التي تهدف إلى إنشاء إطار لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٩٣- وقدم الجبل الأسود معلومات عن خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، وهي خطة تتوخى إنشاء منتدى للحوار مع القطاع المدني ينظم ثلاث مرات في السنة بهدف إجراء حوار ونقل وتبادل المعلومات والآراء بين الحكومة والقطاع غير الحكومي. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، ستباشر إحدى الجامعات الخاصة بالجبل الأسود تسجيل أول جيل من الطلبة في "كلية الدراسات الجنسانية". وشُرع في تنظيم حملة بعنوان "١٦ يوم من الأنشطة ضد العنف الأسري" بالتعاون مع المنظمات الدولية في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ واستمرت في ٢٠٠٩. ويتم العمل على صياغة التقرير الأولي المتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي تنسقه وزارة حماية حقوق الإنسان والأقليات.

٣٩٤- وتم تهيئة الظروف الملائمة كي تمارس وسائل الإعلام عملها بحرية وتوفير بيئة جيدة لحرية التعبير في الجبل الأسود. واعتمد البرلمان قانوناً جديداً بشأن خدمات البث العامة بعد أن ظهر من تنفيذ القانون القديم أن بعض المسائل الهامة لعمل خدمات البث العامة لم تكن منظمة أو كانت منظمة بطريقة غير ملائمة.

٣٩٥- وفيما يتعلق بتوصية عدة دول بتنفيذ تدابير فعالة للتحقيق في الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، أشار الجبل الأسود إلى أن المحكمة تنظر في جريمة قتل مدير ورئيس تحرير الصحيفة اليومية "دان" وأن الإجراءات الجنائية قد أُكملت في ثلاث قضايا تتعلق باعتداءات على صحفيين. وفي قضيتين منها، صدر حكم نهائي وفرضت عقوبات بالسجن على مقترفي هذه الجرائم، في حين انتهت إجراءات المحاكمة في الحالة الثالثة وسيصدر الحكم قريباً.

٣٩٦- كما تظطلع السلطات القضائية بإجراءات جنائية في أربع قضايا من جرائم الحرب. وتم توجيه الاتهام في ثلاث قضايا، في حين لا تزال القضية الرابعة في مرحلة التحقيق بغية استكمال طلب إجراء التحقيق الذي اقترحه ممثل الإدعاء العام المختص. وتم تكثيف العمل في هذه القضايا. ولا تزال المحاكمة جارية في القضية الأولى، وتم تحديد موعد للمحاكمة في القضية الثانية وستبدأ في آذار/مارس ٢٠٠٩، أما الحالة الثالثة فهي في مرحلة اتخاذ قرار بشأن الاعتراض على توجيه اتهام. وقد تقرر احتجاز المتهمين في هذه القضايا الثلاث جميعها.

٣٩٧- وتم الانتهاء من إجراءات المحاكمة في ٤٢ دعوى تعويض مرفوعة تتعلق بقضية "ترحيل المسلمين" في عام ١٩٩٢، وذلك عن طريق تسوية بين المدعين وحكومة الجبل الأسود. وقد قبل المدعون تسوية قدرها ١٣٥ ٠٠٠ يورو. وقد أشار الجبل الأسود إلى أن

هذه الحالة لمعاملة ضحايا الحرب في المنطقة يمكن أن يُتخذ مثلاً لتسوية المسائل المتعلقة التي تعوق العلاقات الثنائية.

٣٩٨- وقد قبل الجبل الأسود بصورة كاملة التوصية بشأن تكثيف العمل لإصدار قانون للحماية من العنف الأسري وإقامة تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية في عملية إصدار هذا القانون. ووفقاً لجدول أعمال الحكومة، سيعرض مشروع هذا القانون قريباً للاستفتاء العام. وشدد الجبل الأسود على أن الهيئات القضائية ملتزمة بالبت في الحالات التي تشتمل على جرائم عنف أسري. وقد أصدرت المحاكم بالفعل أحكاماً في مئات من هذه القضايا.

٣٩٩- وأشار الجبل الأسود إلى وفرة أنشطة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ استراتيجية إصلاح النظام القضائي، حيث يُنظر حالياً في التقرير المتعلق بتنفيذ تدابير خطة العمل للنصف الثاني من عام ٢٠٠٨ الجاري، وإلى العدد الكبير من التدابير التي تم تنفيذها، ولا سيما في مجال تعزيز استقلال وكفاءة النظام القضائي. ويعمل الجبل الأسود على تحسين قدرات المجلس القضائي، وهو الهيئة المحددة بموجب الدستور لضمان استقلالية النظام القضائي. وينطبق الأمر ذاته على مجلس المدعين العامين الذي تمثل وظيفته الأساسية ضمان استقلالية منظمة المدعين العامين.

٤٠٠- ويولي الجبل الأسود أقصى درجة من الأهمية إلى كفاءة الهيئات القضائية. وقد اعتمدت الحكومة مقترحاً لقانون الإجراءات الجنائية بهدف تهيئة الظروف اللازمة لعمل الهيئات القضائية بكفاءة في الإجراءات الجنائية عن طريق تحويل مهمة التحقيق من المحاكم إلى المدعين وإدخال نظام بديل لتسوية النزاعات. وقد عززت المحاكم خلال عام ٢٠٠٨ كفاءتها في تسوية مسألة القضايا المتراكمة وكان الاتجاه الواضح هو مواصلة العمل بهذا النهج.

٤٠١- وقد أعرب الوفد عن أسفه لأن الوقت لم يسمح له بتناول عدد من الأنشطة الأخرى المضطلع بها في مجال النظام القضائي والإصلاحات الجارية في قطاعات أخرى.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٠٢- رحبت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود الجبل الأسود في إدراج مسألة حقوق الإنسان في دستورها وقيامه مؤخراً بإنشاء مؤسسة أمين المظالم لحماية حقوق الإنسان ومجلس قضائي لتعزيز الهيئات القضائية وضمان استقلالها. ولاحظت القلق المشار إليه في تقرير الفريق العامل من جانب عدد من الوفود حول الاعتداءات والتهديدات التي تعرض لها الصحفيون وأعربت عن تقديرها لالتزام الجبل الأسود بحماية حريات وسائل الإعلام ومواصلة جهوده للتحقيق في هذه الاعتداءات ومعاقبة مرتكبيها. وقد لاحظ الوفد أن الاتجار بالبشر يمثل إحدى المشاكل في الجبل الأسود، ورحب بخطة العمل المتعلقة بمناهضة الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بوصفها خطوة إيجابية لتحسين حماية الضحايا ومحكمة مرتكبي هذه الجرائم. كما أعربت عن تقديرها لجهود الجبل الأسود الرامية إلى تسويق جهوده المتعلقة بمناهضة الاتجار بالبشر مع البلدان الأخرى في المنطقة. ودعمت التوصيات الواردة في

تقرير الفريق العامل فيما يتعلق بالأقليات، بمن فيهم جماعة الروما، والحاجة إلى حماية كاملة لحقوقهم على صعيدي القانون والممارسة.

٤٠٣ - وشددت ألبانيا على أن الجبل الأسود يطبق ديمقراطية فعلية، ويمثل عاملاً من عوامل الاستقرار الإقليمي وشريكاً يمكن الاعتماد عليه. ولاحظت ألبانيا أن التقرير المتعلق بالجبل الأسود يشهد على تقدمه الكبير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحديث مجتمعه. كما لاحظت ردود الجبل الأسود الواضحة، والتزامه الحقيقي بأن ينفذ البلد التوصيات المقدمة، ولا سيما الأهداف الواضحة المحددة لمستقبل البلد. وتعمل مؤسسات الشرطة والعدل في ألبانيا والجبل الأسود معاً بصورة وثيقة، بدعم من النظراء الأوروبيين، لمناهضة الاتجار بالبشر والجرائم المنظمة في البلدين. وأشارت ألبانيا إلى أن الأقلية الألبانية في الجبل الأسود تشكل جسر صداقة بين البلدين وأنها تتمتع بجميع حريات المجتمع الديمقراطي. وفي البلقان، وهي منطقة طالما عانت من المشاكل العرقية، تمثل هذه الحقيقة خطوة هامة جداً نحو تحقيق السلام والازدهار. ولاحظت ألبانيا بارتياح أن الجبل الأسود قد وضع ضمانات للحقوق والحريات الأساسية وشرع في بناء مستقبل أفضل لمواطنيه.

٤٠٤ - وأعربت الصين عن تقديرها عما أبداه الجبل الأسود من موقف جاد ومسؤول خلال الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن شكرها للجبل الأسود لتعاونه خلال العملية بأكملها. ولاحظت الصين مع التقدير أن الجبل الأسود قد تغلب على جميع الصعوبات التي نشأت خلال المرحلة الأولية من تأسيس البلد وحقق تقدماً كبيراً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأضافت أن لدى الجبل الأسود إطاراً دستورياً وقانونياً كاملاً تقريباً، وقد أسس وحدة مسؤولة عن حماية حقوق الأقليات ومنصب أمين مظالم ونفذ خططاً استراتيجية وطنية متنوعة تتعلق بالمساواة بين الجنسين وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات. ولاحظت أن الجبل الأسود قد اتخذ بالفعل تدابير جديدة لمناهضة التعذيب ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الأقليات الضعيفة. وتعتقد الصين أن الجبل الأسود سيواصل جهوده ويمضي بكل جدية في تنفيذ جميع التدابير الممكنة التي قدمتها الدول الأعضاء خلال الاستعراض، وأنه سيتمكن، بمساعدة المجتمع الدولي ودعمه، من تحقيق المزيد من التقدم في ميدان حقوق الإنسان.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٤٠٥ - رحبت منظمة العفو الدولية بالعديد من التوصيات، بما في ذلك المطالبة بحماية الأقليات. وأشارت المنظمة إلى التزامات الجبل الأسود بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فحثت الحكومة على تحديد الأولويات للوفاء بالحقوق في تعليم ابتدائي حر وإلزامي، والحصول على فرص العمل والرعاية الصحية الأولية الأساسية والمأوى الأساسي والإسكان لجماعات الروما والأشكاليا والمصريين كافة دون تمييز. أما بالنسبة إلى توزيع الموارد، فقد أشارت المنظمة إلى أن الحكومة ينبغي أن تحدد ترتيب أكثر المجموعات ضعفاً وأن تلتزم بالتعاون الدولي والمساعدة الدولية عند الحاجة للوفاء بالتزاماتها الأساسية. ورحبت

المنظمة بالتوصيات المتعلقة بتحديد الوضع القانوني للاجئين و"الأشخاص المشردين داخلياً". ولاحظت أن الأشخاص المنحدرين أصلاً من كوسوفو لا يزالون يعاملون كأشخاص مشردين داخلياً بدلاً من اعتبارهم لاجئين، وأن كثيراً من الأشخاص الذين وصلوا بعد عام ٢٠٠٣ لم يدرجوا في عملية تسمح بتسجيلهم كأشخاص مشردين داخلياً. ولاحظت أن ذلك يعرضهم لمخاطر انعدام الجنسية. ولاحظت المنظمة أن السلطات تفاوضت مع سلطات كوسوفو بشأن إعادة الأشخاص المنحدرين من الروما والأشكاليا والمصريين إلى كوسوفو. وحثت السلطات على ضمان السماح لهؤلاء الأشخاص بالاعتراض على القرار ووقف تنفيذه لحمايتهم، وأعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي السماح لهم أيضاً بالمشاركة في عملية تقييم احتياجاتهم المستمرة للحماية من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية. وفي حين رحبت المنظمة بالإضافة إلى تقرير الفريق العامل التي قدم فيها الجبل الأسود معلومات عن ٢٠ توصية مقدمة من الدول، فقد شجعت الجبل الأسود على الإشارة بوضوح إلى التوصيات التي يدعمها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣٢ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

٤٠٦- وأشاد مركز البحوث المعنية بحقوق وواجبات الإنسان بردود الجبل الأسود على التوصيات المقدمة في إطار عمل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. ولاحظ المركز باهتمام كبير الرد على التوصية ٦، بما في ذلك المبادرة التي اتخذتها الحكومة لاعتماد مشروع القانون الذي يحظر التمييز في الربع الأول من عام ٢٠٠٩. ووجه المركز انتباه الحكومة إلى أن مشروع القانون يتناول ١٢ سبباً محدداً للتمييز، ولكنه لا يشمل على حالة التمييز المتعلقة بالاختيارات والارتباطات السياسية للشخص. كما أشار إلى تعرض بعض أعضاء الأحزاب السياسية أو المعارضة والاتحادات إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وأوصى المركز الجبل الأسود بإدراج هذه الأشكال من التمييز في مشروع القانون وضمان تعزيز هذه الحقوق كما ينبغي. كما شجع الجبل الأسود على المشاركة في نشر إعلان شامل لواجبات الإنسان.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٠٧- أعرب الجبل الأسود عن شكره للوفود وعن أهمية عملية الاستعراض الدوري الشامل بالنسبة للجبل الأسود. ورد على بعض التوصيات المقدمة مشيراً كذلك إلى الردود التي سبق أن قدمها.

٤٠٨- وأشار الجبل الأسود إلى الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بحماية جماعة الروما وشدد على الاستراتيجية المتعلقة بالاندماج الاجتماعي لهذه الجماعة وأعرب عن استعداده لضمان جميع حقوقها. وبيّن الجبل الأسود التقدم المحرز وبخاصة في مجال التعليم حيث ارتفع عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس بدرجة كبيرة مقارنة بالسنوات الخمس الماضية. وأشار الجبل الأسود إلى أنه ينبغي اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لإزالة الحواجز والتمكين، في جملة أمور، من تحقيق الإدماج الاجتماعي لجماعة الروما.

٤٠٩- وفيما يتعلق باللاجئين، أشار الجبل الأسود، في جملة أمور، إلى أنه سينهي مسألة انعدام الجنسية للأشخاص الموجودين في البلد.

٤١٠- وشدد الجبل الأسود على أن الفرصة أتاحت لعدة مؤسسات كسي تخلص إلى أن الاتجار بالأشخاص ليس مشكلة في الوقت الحاضر وأن الهيئات القضائية في الجبل الأسود قد تناولت حالات الاتجار بالأشخاص بصورة ملائمة وأصدرت أحكاماً متناسباً مع خطورة الجرائم المرتكبة.

٤١١- وأشار الجبل الأسود، رداً على بيان من منظمة العفو الدولية تستفسر فيه عن التوصيات التي قبلها والتي لم يقبلها، إلى أنه لم يرفض أي توصية من التوصيات. وقد قدم الجبل الأسود ردوده وأشار إلى هدف تطوير وتعزيز حقوق الإنسان في البلد. ويرى الجبل الأسود أن التوصيات كانت جيدة وستكون مؤثرة بدرجة كبيرة في تطوير النظام القانوني. ويعتقد أن حالة حقوق الإنسان في البلد وفي المنطقة ستتحسن كثيراً في غضون أربع سنوات.

٧- الإمارات العربية المتحدة

٤١٢- أجري الاستعراض المتعلق بالإمارات العربية المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من الإمارات العربية المتحدة وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/ARE/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/3/ARE/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/ARE/3).

٤١٣- ونظر المجلس، في جلسته التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بالإمارات العربية المتحدة واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٤١٤- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالإمارات العربية المتحدة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/75)، وآراء الإمارات العربية المتحدة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤١٥- أكد رئيس وفد الإمارات العربية المتحدة ووزير الدولة للشؤون الخارجية، الدكتور أنور محمد غرغش، إيمان الإمارات العربية المتحدة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وعزمها

على تحسين سجل حقوق الإنسان لديها والمساهمة بفعالية على الصعيد العالمي. وقال إن هذه التطلعات تتبع من تراثها الثقافي وقيمها الدينية، التي تتسم بالعدل والمساواة والتسامح.

٤١٦- وقدم المتكلم خطة عمل دولته لتنفيذ التزاماتها الطوعية والتوصيات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها، والتي وضعت من خلال حوار اشتركت فيه الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني لتحديد نطاق العمل، وإجراءات المتابعة بشأن عملية التنفيذ وتقديم تقارير دورية عن الحالة.

٤١٧- وإضافة إلى الالتزامات الطوعية التسعة التي تعهدت بها الإمارات العربية المتحدة، قدم الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٧٤ توصية في تقريره خلال دورته الثالثة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي حين قبلت ٣٦ توصية ويجري النظر في ١٧ توصية أخرى لإجراء دراسة تفصيلية بشأنها، فإن التوصيات المتبقية لم تحظ بدعم البلد نتيجة عدة عوامل اجتماعية وثقافية وقانونية.

٤١٨- وتشتمل الخطوات المتخذة، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، للوفاء بالالتزامات الطوعية والتوصيات على: (أ) التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ (ب) تقديم دراسة أعدتها لجنة حكومية إلى مجلس الوزراء للنظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن بروتوكولات اتفاقية حقوق الطفل؛ (ج) التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإضافي، وهما في مرحلة التصديق عليهما؛ (د) بدء مجموعة من حلقات العمل ذات الصلة بحقوق الإنسان للاستفادة من أفضل الممارسات الدولية، ومنها حلقة عمل عُقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة لتحسين المعارف المتعلقة بالاتجار بالبشر لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتنظر الإمارات العربية المتحدة مع منظمة العمل الدولية في الشواغل المتعلقة بالعمالين بعقود مؤقتة من خلال، جملة أمور، منها "البرنامج القطري للعمل بشروط كريمة"؛ (هـ) شروع الحكومة في إجراء دراسة عن لجان حقوق الإنسان في مختلف البلدان للمساعدة في إنشاء مؤسساتها الوطنية، بما يتوافق مع مبادئ باريس؛ (و) العمل على إعداد حملة وطنية عبر وسائل الإعلام لتعزيز الوعي العام حول الاتجار بالبشر؛ (ز) إنشاء مؤسستين معنيتين في الآونة الأخيرة هما: إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية وهيئة تنمية مجتمع دبي.

٤١٩- وفيما يتعلق بالتوصيات ٢ و ٣ و ٦ و ٢٥ و ٣٢ و ٣٦ (الفقرة ٩١ من الوثيقة A/HRC/10/75) التي تتناول تعزيز آليات حقوق الإنسان، تقوم اللجنة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل (وهي هيئة متعددة الاختصاصات يترأسها وزير الدولة للشؤون الخارجية) بدراسة تدابير مختلفة بما يتسق مع المعتقدات والتقاليد المحلية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع السلطات المعنية. وسيستعرض المجلس الوطني الاتحادي هذه

التدابير. وستنظم مثلاً حلقات عمل ودورات تدريبية لوضع استراتيجية وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان. وقد وضعت وزارة العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بالتنسيق مع ١٧ إدارة حكومية والقطاع الخاص، خطة عمل لإذكاء الوعي بشأن قضايا العمال ذات الصلة بحقوق الإنسان. كما وجهت دعوتين رسميتين إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ومن المتوقع أن تتم الزيارتين في عام ٢٠٠٩.

٤٢٠- وفيما يتعلق بالتوصيات ٤ و ٨ و ١٩ و ٣٤، تنظر الإمارات العربية المتحدة بصورة إيجابية في إدراج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية لطلبة المراحل التعليمية من ١ إلى ١٢. وإضافة إلى ذلك، تنظم المعاهد العليا للتكنولوجيا سلسلة محاضرات احتفالاً بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٢١- أما فيما يتعلق بالتوصيتين ١٠ و ٣١، فقد شجعت اللجنة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل مشاركة منظمات المجتمع المدني في إعداد وتجميع التقرير الوطني الخاص بالاستعراض الدوري الشامل وخطة العمل. وستنشئ وزارة الشؤون الاجتماعية منتدى دائماً مع منظمات المجتمع المدني لتسهيل الحوار والتفاهم. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أطلقت شركة "دو"، وهي مشغل خطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية المتكاملة في البلد، بمشاركة وزارة الشؤون الاجتماعية، بوابة شاملة على الويب باسم "مساهمة" لمنظمات المجتمع المدني في البلد.

٤٢٢- وبخصوص حقوق العمال بفقود مؤقتة والمشار إليها في التوصيات ٧ و ٩ و ١٤ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٥، تواصل وزارتا العمل والداخلية تعزيز القوانين المتعلقة بظروف العمل والمعيشة للعمال الأجانب. وهناك قانون لعمال المنازل، سيؤثر بصورة إيجابية على النساء، وهو في مرحلة متقدمة جداً. وتشمل التدابير الأخرى التوقيع على مذكرات تفاهم وتعزيز التعاون مع البلدان المصدرة للعمالة، وإطلاق مشروع ريادي يركز على الصعوبات التي يواجهها العمال الأجانب. كما أنشأت الحكومة وكالة لرصد التظلمات المتعلقة بالأجور غير المسددة وتسوية النزاعات ذات الصلة بالأجور التي تشتمل على عمال أجانب.

٤٢٣- وبالنسبة للتوصيتين ١٦ و ٢٣، ستعزز اللجنة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، القانون الاتحادي ٥١ وستشارك في الجهود الثنائية والدولية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة. وشملت الخطوات الأخرى ما يلي: (أ) أصدر مجلس الوزراء، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أوامر بزيادة عدد المدعين العامين في اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؛ (ب) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عقد ٨٠ من مسؤولي الشرطة والهيئة القضائية جلسة عصف ذهني لمناقشة الاستراتيجية الوطنية بشأن الاتجار بالبشر؛ (ج) حصل ١٥ من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على تدريب بالخارج. وقد بدأت هذه الجهود تؤتي ثمارها، حيث سجل ما لا يقل عن ١٥ قضية، صدر بشأن ستة

منها فقط أحكام إدانة، في عام ٢٠٠٨ مقارنة بعشر قضايا في ٢٠٠٧؛ (د) مَوْل "التقرير العالمي بشأن الاتجار بالأشخاص" - الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شباط/فبراير - بمنحة من الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد أبو ظبي؛ (هـ) بالنسبة لأطفال المهجن، فإن الإمارات العربية المتحدة تعتبر هذه المسألة منتهية، وتواصل وزارتا الشؤون الاجتماعية والداخلية، بالتنسيق مع اللجنة الخاصة لإعادة تأهيل أطفال المهجن واليونيسيف، عملية المتابعة مع البلدان المعنية؛ (و) قررت الإمارات العربية المتحدة توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، لزيارة البلد.

٤٢٤- وبالنسبة للتوصيتين ١٣ و ٣٠، ستجري الإمارات العربية المتحدة دراسة عن طرق تعزيز حماية حقوق النساء بالتنسيق مع السلطات ذات الصلة، ولا سيما الاتحاد العام للمرأة. كما تتخذ وزارة الشؤون الاجتماعية الخطوات اللازمة لضمان احترام قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالنساء، وخاصة عن طريق تنفيذ برامج للتوعية. وبالإضافة إلى ذلك، يزداد توفير الموارد لمؤسسة دبي للنساء والأطفال ومؤسسة المأوى في أبو ظبي، اللتين أنشئتتا في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على التوالي، كما تزداد الاستفادة من هذه الموارد.

٤٢٥- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١١ و ١٢ بشأن حقوق الطفل، تدرس وزارة الشؤون الاجتماعية، بالتشاور مع الإدارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني مشروع قانون لضمان حماية أفضل للأطفال، بما في ذلك إنشاء محاكم للأحداث. وإضافة إلى ذلك، أعلن مؤخراً عن إنشاء أول منظمة محلية من منظمات المجتمع المدني لحماية حقوق الطفل، وأنشئت بالفعل إدارة لرعاية الأيتام.

٤٢٦- وبالنسبة للتوصيات ١ و ١٧ و ٢٠، يوفر مشروع قانون جديد بشأن حرية وسائل الإعلام، اعتمده المجلس الوطني الاتحادي في شباط/فبراير ٢٠٠٩، الحماية للصحفيين من عقوبة السجن. ويحل مشروع القانون المكون من ٤٥ مادة، والذي ينتظر الموافقة الدستورية، محل قانون عام ١٩٨٠ ويشير بالتحديد في المادة ٢ إلى حرية التعبير والرأي، سواء بأشكالهما المكتوبة أو الشفوية أو أي شكل آخر، وفي المادة ٣ إلى على عدم فرض رقابة مسبقة على المواد الإعلامية المرخص بها. ولا يلزم القانون الصحفيين بالكشف عن مصادرهم، وسيتم التعامل مع الجرائم المتعلقة بالإعلام بوصفها قضايا مدنية وليست جنائية.

٤٢٧- وفيما يتعلق بتنمية المناطق النائية المشار إليها في التوصيات ١٥ و ٢٦ و ٣٣، تنفذ الحكومة عدداً من المشاريع الحيوية. وتواصل لجنة، أنشئت في ٢٠٠٥، دراسة الاحتياجات من الهياكل الأساسية في المناطق النائية بما في ذلك المشاريع ذات الصلة بتشييد المساكن والطرق والمراكز الصحية والمدارس.

٤٢٨- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٤ ذات الصلة بتبادل المعارف، تعمل اللجنة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل على ترتيبات تنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية مع البلدان المهتمة.

٤٢٩- ومن أصل ١٧ توصية لا تزال قيد البحث، رأت الإمارات العربية المتحدة أن التوصيات ١ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٧ المشار إليها في الفقرة ٩٢ من تقرير الفريق العامل A/HRC/10/75، تتعارض مباشرة مع دستور الإمارات العربية المتحدة، وأحكام الدين والتقاليد والمصلحة الوطنية، وبالتالي فهي لا تحظى بدعم البلد. ولا تزال التوصيات الثمانية المتبقية - ٢ و ٣ و ٤ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ - قيد البحث.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٣٠- أعربت الجزائر عن تقديرها للرد الإيجابي الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة على توصية الجزائر بشأن تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية في مجال حقوق الإنسان لسلطات إنفاذ القوانين المسؤولة عن التصدي للإرهاب. وقد قبلت الإمارات العربية المتحدة التوصيات المقدمة خلال الاستعراض، وهو ما يدل على التزامها بضمان المساواة والعدل الاجتماعي للجميع، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتحسين حالة النساء والعمال المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر.

٤٣١- وأشادت البحرين بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ عدد من التوصيات ورحبت بانضمامها إلى بروتوكول باليرمو. كما أشادت البحرين بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر ومساهمة الإمارات العربية المتحدة في إصدار التقرير العالمي بشأن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ٢٠٠٩. وأعربت البحرين عن تقديرها للدعوة الموجهة إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال لزيارة البلد في ٢٠٠٩.

٤٣٢- وهنأت كوبا الإمارات العربية المتحدة على التزامها بالاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن الإمارات العربية المتحدة، وهي بلد سلام وتضامن وعضو في حركة عدم الانحياز، قد أثبتت التزامها بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأضافت أن الإمارات العربية المتحدة قدمت، خلال دورة الفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، معلومات تفصيلية وتبادلت الآراء مع جميع البلدان. وشددت كوبا على تحسن الظروف المعيشية للعمال المهاجرين، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة، وحقوق الإسكان وتسوية النزاعات. وأخيراً، رحبت كوبا بقرار الإمارات العربية المتحدة قبول توصيتها.

٤٣٣- وأعربت باكستان عن شكرها للوفد على تقديم خطة عمل وطنية شاملة تهدف إلى تنفيذ الالتزامات الطوعية والتوصيات المقبولة. وأضافت أن الإمارات العربية المتحدة اتخذت خطوات محددة مثل التصديق على بروتوكول باليرمو، والتعهد بالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، والتصديق المبكر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بالعمال المغتربين، رحبت باكستان بالاستجابة الملائمة

التي تهدف إلى ضمان تحسين ساعات العمل ومرافق الإقامة، واتخاذ إجراءات جديدة لتسوية نزاعات العمل فضلاً عن استحداث سياسة تأمين إجباري شاملة.

٤٣٤ - وأعربت الجمهورية العربية السورية عن تقديرها لتعاون الإمارات العربية المتحدة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وجميع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. وأضافت أن الدولة قدمت تقريراً وطنياً شاملاً وشاركت بفعالية في الاستعراض. كما أنها بذلت جهوداً كبيرة للامتثال للتوصيات، ولا سيما عن طريق توجيه دعوة للمقررين الخاصين المعنيين بالأشكال المعاصرة للعنصرية وبيع الأطفال والانضمام إلى بروتوكول باليرمو.

٣٤٥ - وقالت مصر إن التوصيات المقبولة تدل على الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان. وشددت مصر على مناخ التسامح الديني، الذي تحترم فيه جميع الخصائص الدينية والثقافية. وقالت إن الإمارات العربية المتحدة قد هيأت مناخاً من الحرية لجميع الأديان بما يتيح للطوائف ممارسة معتقداتها وتقاليدها واتباع نظم التعليم الخاصة بها. وقدمت الحكومة أراضٍ مجاناً لبناء المدارس والمدافن لأتباع الأديان الأخرى.

٣٤٦ - وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أن الإمارات العربية المتحدة قد قبلت معظم التوصيات، ما يدل على التزامها بإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة. وقد صدقت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأعدت الأساس القانوني اللازم للقضاء على مشكلة العنف ضد النساء. ولاحظت المملكة العربية السعودية أن الدولة قد اتخذت عدداً من الخطوات لضمان الخدمات الاجتماعية، بما فيها التعليم والصحة، وأشادت بجهودها المتعلقة بحماية هذه الحقوق.

٤٣٧ - وأشاد المغرب بخطة العمل الوطنية التي وضعتها الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وقال إنها قد قبلت معظم التوصيات، بما فيها توصية المغرب التي تهدف إلى وضع استراتيجية وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان وضمان حماية الحقوق على المدى الطويل. وأضاف أن للمسائل المتعلقة بالمرأة دوراً مركزياً في استراتيجيات التنمية وأن للاتحاد العام للمرأة دوراً فعالاً في تعزيز حقوق المرأة. وقد اتخذت الإمارات العربية المتحدة مبادرات لتنسيق القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية، وانضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول باليرمو.

٤٣٨ - وأعربت عُمان عن شكرها للإمارات العربية المتحدة على تعاونها البناء خلال الاستعراض الدوري الشامل وتعاطيها الإيجابي مع التوصيات. وأثنت على الدولة لما اتخذته من تدابير إيجابية، بما في ذلك التزاماتها الطوعية وخطة العمل الوطنية.

٤٣٩ - ولاحظت الكويت النهج البناء المتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض، وهو ما يدل على اهتمام الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع الآليات الدولية، ولا سيما المجلس. وقد قبلت الدولة عدداً كبيراً من التوصيات، أبرزها ما يتعلق بالحريات الدينية

والتعليم والنظم الصحية واستراتيجيات تعزيز التنمية المستدامة والإصلاحات الشاملة التي تهدف إلى تحسين ظروف العمل وتعزيز حقوق العمال. وأشادت الكويت بخطة العمل الوطنية، التي تهدف إلى تنفيذ الالتزامات والتوصيات التي قُدمت خلال الاستعراض بمشاركة المجتمع المدني.

٤٤٠- وأعرب اليمن عن شكره للإمارات العربية المتحدة على قبولها توصيته بشأن سن قانون وطني لحماية الأطفال وأشاد بتصديقها على بروتوكول باليرمو. كما أشاد اليمن بالإمارات العربية المتحدة لإنشائها لجنة وطنية لتنفيذ التوصيات التي قُدمت خلال الاستعراض، ولدعوها المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال لزيارة البلد.

٤٤١- ورحبت قطر بالإجراءات التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة استجابةً لمعظم التوصيات، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين ظروف العمل والمعيشة للعمال المتعاقد معهم، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وإدراج منظور المساواة بين الرجل والمرأة. وفيما يتعلق بالتوصية التي قدمتها قطر بشأن إصلاح قانون عام ١٩٨٠ المتعلق بالنشر وجميع القوانين الأخرى ذات الصلة كي تأخذ في الحسبان تطور حرية التعبير، فقد أشادت قطر بقانون الإعلام والمعلومات الذي اعتمده الإمارات العربية المتحدة والذي سيصدق عليه قريباً رئيس الدولة. ودعت قطر جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة إلى تقديم الدعم اللازم إلى الإمارات العربية المتحدة.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٤٤٢- قالت جمعية تغذية الطفل بجنيف إن الإمارات العربية المتحدة لم تعتمد بعد قانوناً وطنياً بشأن تسويق بدائل لبن الأم. وقالت الجمعية إن اعتماد قانون وطني قوي يعتبر ضرورياً حيث إن البلد يشكل سوقاً مربحة لصناعة أغذية الأطفال. واعترفت الجمعية بالتحسينات في حماية الأمومة في ميدان العمل، ولكنها قالت إن الإجازة مدفوعة الأجر تبلغ ٨ أسابيع فقط؛ وينبغي أن تضمن الإمارات العربية المتحدة منح العمال الأجانب نفس المدة، وأن تضمن اتساق التشريعات المعنية في سائر الإمارات. وأوصت الجمعية بأن تحصل جميع مستشفيات الأمومة، العامة والخاصة، على شهادة صداقة الطفولة كشرط للإذن لها بالعمل. وذكرت الدولة بأن تقريرها إلى اتفاقية حقوق الطفل كان مقررراً تقديمه منذ عام ٢٠٠٤ وأنها لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٤٣- ولاحظت هيئة العمل الدولية من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الرد الإيجابي على العديد من التوصيات المقدمة، ورحبت بجهود البلد المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وما يتصل به من جرائم. وأضافت الهيئة أن الإمارات العربية المتحدة أحرزت تقدماً كبيراً في مكافحة العنف ضد المرأة، وحماية حقوق العمال، والحريات الدينية. ويتضح عزم الإمارات العربية المتحدة على تعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال جهود المجتمع المدني والجمعيات الإماراتية، مثل الهلال الأحمر الإماراتي أو

مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، وبخاصة في مجال تعليم وصحة الأطفال في عدة بلدان أفريقية. ودعت الجمعية المجتمع الدولي إلى دعم الدولة في التصديق على بروتوكول باليرمو.

٤٤٤ - وأعرب الاتحاد العالمي لنقابات العمال عن شكره للحكومة على جهودها لتحسين حقوق العمال، فضلاً عن التدابير المتخذة لحماية العمال المهاجرين وعمال المنازل. ورحب باهتمام التوصيات العديدة التي اعتمدها الحكومة على التزام بمواصلة تعزيز قانون العمل وتحسين ظروف العمل ومعيشة العمال لديها، وبخاصة العمال المهاجرين وعمال المنازل، بما في ذلك آلية لتناول التقارير والشكاوى المتعلقة بالمعاملة التمييزية. وطالب الاتحاد الحكومة بدراسة التوصيات المقدمة بشأن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبإعادة النظر في قرارها بعدم قبول التوصيات بشأن إنشاء نقابات للعمال، والمفاوضة الجماعية، والحق في الإضراب، فضلاً عن النظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ٨٧ و٩٨.

٤٤٥ - ورحبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بسعي الإمارات العربية المتحدة إلى إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس، ولكنها طالبت بالمزيد من المعلومات فيما يتعلق بالجدول الزمني المتوقع، فضلاً عن مستوى مشاركة المجتمع المدني في هذه العملية. كما رحبت اللجنة بإلغاء عقوبة السجن على الجرائم الصحفية، وأوصت بتوسيع نطاق هذا الإلغاء ليشمل وسائل الإعلام الإلكترونية. وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية، أوصت اللجنة باعتماد التوصية ٧٨ الواردة في التقرير. وأوصت أيضاً بإصلاح النظام القضائي لضمان استقلاليته ورحبت باعتماد آلية لمتابعة توصيات الاستعراض. كما أوصت بأن تقدم الإمارات العربية المتحدة الدعم المالي إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٤٤٦ - وقالت جمعية حواء للمرأة إنها اشتركت في جميع الأعمال التحضيرية لعملية الاستعراض بتقديم ملاحظات وتعليقات. وأشارت إلى إنشاء مراكز لجوء لضحايا الاتجار بالأشخاص، وحماية حقوق النساء، وإصدار قانون وطني لحماية الأطفال وإنشاء آلية مؤسسية لرعاية عمال المنازل ضحايا العنف. واقترحت الجمعية استخدام جميع الموارد المتاحة لتطوير ثقافة الاحترام، بما في ذلك الإنترنت وإنشاء قاعدة بيانات موثوقة وسهلة الاستخدام.

٤٤٧ - وأيد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الالتزامات بتعديل قانون عام ١٩٨٠ بشأن النشر والقوانين الأخرى ذات الصلة في البلد، مطالباً الإمارات العربية المتحدة برفع جميع إجراءات الرقابة الحكومية على الحريات الصحفية والحد من القيود القانونية المفروضة على الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في الاختلاف السياسي والحق في الحصول على معلومات. ودعا المركز الدولة إلى التصديق في الوقت المناسب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب، لضمان تمتع المواطنين بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وضمان مشاركتهم الإيجابية في الشؤون العامة. وقال إن الدولة ينبغي أن تكفل إنشاء نقابات عمال

مستقلة وأحزاب سياسية؛ ورفع القيود المفروضة على إنشاء وعمل جميع الجمعيات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛ وضمان حقوق المدونين على الإنترنت والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في التعبير بحرية عن وجهات نظرهم في الشؤون العامة. وأعرب المركز عن القلق إزاء التمييز ضد المرأة، وحق الأطفال في الجنسية دون تمييز على أساس جنس أحد الأبوين، ودعا الدولة إلى تعديل قوانينها في هذا الصدد.

٤٤٨- وقالت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان إن تدفق العمال الأجانب الكبير وتحقيق بعض الأهداف ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية قد شجع على تحقيق قدر من التسامح بين السكان وعلى فتح المعابد والكنائس والأماكن الأخرى المخصصة لممارسة الطقوس الدينية. وتعد الإمارات العربية المتحدة أحد البلدان القليلة في المنطقة التي تأذن ببناء مقابر للمسيحيين ومدافن للأقليات من السيخ والهندوس. وهنأت المنظمة الدولية على إنشاء منتدى دائم وموقع على الإنترنت للمجتمع المدني؛ وشجعتها على مواصلة وضع برنامج تعويض ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم وإدماجهم مهنيًا، وعلى وضع استراتيجية وطنية لتعزيز الأوضاع الاقتصادية السليمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٤٩- وقالت اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه إنما قد أشركت في إعداد التقرير الوطني للإمارات العربية المتحدة المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل وقدمت ملاحظات أدرجت في التقرير. كما قدمت اللجنة تعليقات على التوصيات المقدمة، وأعربت عن عزمها على التعاون في تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدولة وبخاصة التوصيات ذات الصلة بضمان شروط جيدة للعمال. وقالت اللجنة إنها ستشارك في الحوار المتعلق بمتابعة التوصيات، وبخاصة المتعلقة بالعمال الأجانب، وضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المفرج عنهم من السجون.

٤٥٠- وأشاد المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية بالإمارات العربية المتحدة لإصدار القانون الاتحادي رقم ٥١ في عام ٢٠٠٦، وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. كما أشاد بمساهمة الإمارات العربية المتحدة بمبلغ ١٥ مليون دولار أمريكي لمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتمويل المؤتمرات المتعلقة بالاتجار بالبشر المعقودين في فيينا ونيويورك. وطالب المجلس الدولة بمواصلة جهودها لتعزيز وضع المرأة على جميع مستويات الحكومة ومواصلة حماية العمال الأجانب وتقديم تدريب في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. واعتبر المجلس أن التزام الدولة بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس يمثل خطوات إيجابية إلى الأمام، وحث الإمارات العربية المتحدة على التصديق على صكوك أخرى ومواصلة إشراك المجتمع المدني والصحفيين والقطاعات الأخرى في متابعة عملية الاستعراض.

٤٥١- وشددت الجمعية الأفريقية - الأمريكية للمعونة الإنسانية والتنمية على الدور الإيجابي الذي تلعبه الإمارات العربية المتحدة على الصعيدين الإقليمي والدولي وقالت إنها لاحظت تقدماً

مستمراً في إعمال الحقوق، بما في ذلك حقوق المرأة. ولاحظت الجمعية أن الإمارات في صدارة قائمة البلدان التي تقدم المساعدة إلى غيرها في حالات الكوارث الإنسانية، وأشادت بجمعية الهلال الأحمر وجميع الجمعيات الأخرى على جهودها المتواصلة في هذا الصدد.

٤٥٢- ولاحظ مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان التقدم العصري السريع في الإمارات العربية المتحدة ورحب بالتزام الحكومة بتحسين حالة حقوق الإنسان عن طريق تقاسم خبراتها والسعي إلى تطبيق أفضل ممارسات المجتمع الدولي. وأيد المركز التوصية التي قدمتها كندا بشأن تعزيز حرية المنظمات غير الحكومية في التعبير بتعديل القوانين المقيدة لها وإلغاء العقوبات الجزائية.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٥٣- أعرب وفد الإمارات العربية المتحدة عن شكره لأعضاء المجلس على تقديرهم وعلى نقدهم، قائلاً إن جميع التعليقات ستساعد الدولة على مواصلة تحسين سجلها المتعلق بحقوق الإنسان، الذي أشاد به العديد من المتحدثين. وقد اكتسبت الدولة، خلال هذا الاستعراض، المزيد من المعرفة حول أهمية بناء القدرات وإشراك المجتمع المدني. وفيما يتعلق بآلية الاستعراض، فقد لاحظت الإمارات العربية المتحدة أن من الضروري تبني عملية موثوقة وبناءة دون الخلط بين حقوق الإنسان والمسائل السياسية البحتة.

٨- إسرائيل

٤٥٤- أجري الاستعراض المتعلق بإسرائيل في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من إسرائيل وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/ISR/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/3/ISR/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/ISR/3).

٤٥٥- ونظر المجلس، في جلسته التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بإسرائيل (انظر القسم جيم أدناه).

٤٥٦- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بإسرائيل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/76)، وآراء إسرائيل بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٥٧- أشار الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة بجنيف إلى أن إسرائيل مهتمة جداً بمشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل كفرصة لتبادل الأفكار وإجراء مناقشات صريحة داخل المجتمع الإسرائيلي، برغم تحفظاتها على بعض جوانب عمل المجلس.

٤٥٨- وأعربت إسرائيل عن شكرها لجميع الوفود التي شاركت في الحوار بحسن نية والتي قدمت تعليقات بناءة، واقتراحات وآراء ملموسة. وأشارت إسرائيل إلى أنها تقدر الرد الإيجابي والداعم المقدم من العديد من الدول خلال هذه العملية.

٤٥٩- وأشارت إسرائيل أيضاً إلى أنها نظرت بعناية في التوصيات. وتظهر بعض التوصيات التحديات التي حددتها إسرائيل بالفعل وهي بصدد تناولها، في حين تسلط توصيات أخرى الضوء على الجوانب التي تتطلب النظر فيها بالمزيد من التفصيل.

٤٦٠- وأعلنت إسرائيل أنها توافق على اعتماد التوصية ١٤، المتعلقة بالتحقيق في مزاعم العنف والقتل التي يدعى أن الشرطة ارتكبتها. كما توافق إسرائيل على اعتماد التوصية ١٨ المتعلقة بالقانون الخاص بتعدد الزوجات، وقد أعادت إصدار تعليمات مؤخرًا إلى قضاة المحاكم الشرعية بإحالة أي قضية تعدد مشتبهاً بها إلى الشرطة؛ وقررت أيضاً اعتماد التوصية ٢٨ التي تضمن الحماية الكاملة لحقوق الأقليات.

٤٦١- كما أخذت إسرائيل على عاتقها النهوض بالبنود التالية من توصيات المجلس:

(أ) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) ضمان أفضل حماية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ الصكوك الدولية؛

(ج) النظر في تعزيز الحوار مع المجلس وإجراءاته الخاصة، والتعاون مع جميع الإجراءات والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

(د) مضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في المجتمع؛

(هـ) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الحكومة والخدمات العامة على جميع المستويات. ولهذا الغرض، يشمل البرلمان المنتخب مؤخراً - الكنيست، ٢١ سيدة، وهو أكبر عدد من العضوات في تاريخ إسرائيل بزيادة ثلاث سيدات عن الكنيست السابق؛

(و) ضمان التحقيقات الفورية والترهبة في مزاعم الإدعاءات بسوء المعاملة، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ز) ضمان أن تخضع جميع القضايا لمراجعة أمام محكمة وفقاً لإجراءات منصفة؛

(ح) منح الأشخاص المستنكفين ضميرياً الذين يرفضون الخدمة العسكرية الحق في الخدمة في هيئة مدنية مستقلة عن الخدمة العسكرية، مثل الخدمة في اللجنة العامة المنشأة حديثاً والمعززة للخدمة الوطنية المدنية؛

(ط) مواصلة التصدي للفجوات المتبقية بين مختلف السكان في المجتمع الإسرائيلي؛

(ي) فيما يتعلق بالأقليات، تعتزم إسرائيل تعزيز جهودها لضمان المساواة في تطبيق القانون، ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى جميع الأقليات، لتعزيز مشاركتهم الفعالة في الحياة العامة، مثلاً من خلال قرارات حكومية إضافية لزيادة النسبة المئوية للأقلية العربية في الخدمة المدنية؛

(ك) متابعة لعملية الاستعراض الدوري الشامل، تنفذ حالياً عدة تدابير لتعزيز حقوق الأطفال من خلال عدة وسائل أولية، منها وضع مشروع قانون لإنشاء محكمة جديدة للشباب يخضع للبحث حالياً، وهناك مسائل أخرى مثل تقييم التعديلات اللازمة لتقارير ضباط المراقبة.

٤٦٢- وفي حين تقدّر إسرائيل نوايا التوصيات المتعلقة بحماية الأطفال وأسر المهاجرين، فإنها لا ترى أن الانضمام إلى اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ضروري لتحقيق هذا الهدف، بالنظر إلى أن حقوق الأطفال وأفراد أسر المهاجرين محمية بالفعل بموجب القوانين الإسرائيلية.

٤٦٣- وفيما يتعلق بالتوصية التي تطالب بتعجيل عملية تحقيق امتثال القوانين الوطنية في إسرائيل لأحكام الصكوك الدولية الرئيسية التي هي طرف فيها، فقد لاحظت إسرائيل أنه لئن لم تُدرج المعاهدات الدولية بصورة مباشرة في القوانين الإسرائيلية، بسبب نظامها القانوني المزدوج، فإنها لا تزال ملتزمة بضمان امتثال التشريعات والسياسات والممارسات المحلية للالتزامات الدولية. وعليه، فإنه ما دامت المعاهدات ليست ذاتية التنفيذ وتتطلب تنفيذاً تشريعياً، فإن إسرائيل تنظر بعناية فيما إذا كانت القوانين المحلية وقانون السوابق القضائية المعمول به يفي بالفعل بالالتزامات الدولية ذات الصلة وإلى أي مدى، وما إذا كان إصدار قانون التنفيذ مطلوباً قبل أن تصبح إسرائيل طرفاً في معاهدة دولية. وتشتمل هذه العملية على عمل حكومي مكثف وشديد الدقة من أجل تقييم توافق المعاهدات الجديدة مع القانون المحلي، وعند الاقتضاء - لإدخال التعديلات ذات الصلة على القانون. وإضافة إلى ذلك، تدرك المحاكم الإسرائيلية وتطبق افتراض التوافق كأداة تفسيرية، بافتراض أن الكنيست، حين يصدر تشريعاً جديداً، لا يقصد التنصل من الالتزامات الدولية أو الحيد عنها، ولذا ينبغي تفسير القوانين الإسرائيلية بما يتطابق مع القانون الدولي ما لم يكن هناك قصد صريح بخلاف ذلك. أضف إلى ذلك أن بعض القوانين تدرج معاهدات حقوق الإنسان في التشريع الإسرائيلي. ولاحظت إسرائيل أيضاً أن القانون العرفي، على خلاف قوانين المعاهدات، يعتبر

جزءاً من القانون المحلي. وهو قانون ملزم دون الحاجة إلى إجراء تعديل للنظام الأساسي، ما لم يتعارض بصورة صريحة مع النظام الأساسي القائم.

٤٦٤ - وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بتقييم إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، أعادت إسرائيل تأكيد ما ورد في تقريرها الوطني، بأنها وإن كانت في وضع لا يسمح لها بالتصديق على البروتوكول، فإنها تطبق وفقاً فعلياً على أحكام الإعدام، والاستثناء الوحيد الذي لم يحدث سوى مرة واحدة منذ إنشاء إسرائيل كان في حالة مجرم الحرب النازي أدولف إيجمان في عام ١٩٦٢، الذي أدانته المحكمة العليا بارتكاب الإبادة الجماعية. بموجب قانون عام ١٩٥٠ المتعلقة بمعاينة النازيين والمتعاونين معهم. ولم تطبق عقوبة الإعدام منذ ذلك الحين. وتمثل هذه السياسة للالتزامات الإسرائيلية كدولة طرف بموجب معاهدات حقوق الإنسان المعقودة في إطار الأمم المتحدة ومشاركتها في تقديم قرارات الأمم المتحدة التي تدعم الوقف المؤقت لفرض عقوبة الإعدام.

٤٦٥ - كما تحيط إسرائيل علماً بالتوصية المتعلقة بمضاعفة جهودها لضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ويظل هذا الأمر تحدياً مستمراً لإسرائيل حيث إنها لا تزال تواجه خطر الإرهاب. وتدرك إسرائيل جيداً ضرورة إيجاد توازن بين الحقوق المتضاربة والاعتبارات الأخرى في هذا الصدد، وتظل مستعدة وراغبة في مشاطرة البلدان الأخرى خبراتها وتحدياتها.

٤٦٦ - وأشارت إسرائيل إلى أنها ستبذل جهوداً منسقة لإدماج فئات المجتمع المدني عند النظر في كيفية مواصلة تنفيذ التوصيات المقدمة، وستواصل استكشاف طرائق لإشراك أعضاء المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في إسرائيل.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٦٧ - لاحظت فلسطين أن إسرائيل لم تأخذ في الحسبان أي من التوصيات الاثني عشرة التي قدمتها على أساس مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وذكرت فلسطين أن إسرائيل هي سلطة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية وقد شنت مؤخراً هجمات وحشية ضد قطاع غزة أدت إلى سقوط آلاف القتلى، وتدمير المنازل، وأماكن العبادة، والمستشفيات وحتى مباني الأمم المتحدة. وتفرض إسرائيل حصاراً على غزة منذ عامين، وقد بدأت بالفعل في تدمير ٨٠ متراً آخر وتشريد أكثر من ١ ٨٠٠ فلسطيني يعيشون في القدس الشرقية. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى المناشدات العديدة من قبل الأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧، ورئيسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر واتحاد الصليب الأحمر والهلال الأحمر،

ورئيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز، والجامعة العربية، والمنظمات الدولية والإسرائيلية التي تدين ممارسات سلطة الاحتلال وانتهاكاتهما لحقوق الإنسان. وسلطت فلسطين الضوء على المناشدات بالتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني وأشارت إلى أن إسرائيل يجب أن تمتثل لالتزاماتها الإنسانية الدولية والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المنطبقة على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية. وأضافت أن المجتمع الدولي يجب أن يتمسك بالتزاماته الأخلاقية والقانونية وأن يسعى إلى وقف هذا الاحتلال.

٤٦٨- وأشارت كوبا إلى أنه خلال الاستعراض المتعلق بإسرائيل، أعربت معظم الوفود عن قلقها بشأن حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية. وأضافت كوبا أن توصيات عديدة قدمت إلى إسرائيل، بما في ذلك توصيات كوبا، بروح من التعاون. وأشارت إلى أن إسرائيل يجب أن تعترف بأن مفهوم الديمقراطية لا يتوافق مع كونها سلطة احتلال تنكر حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وأن الاستعراض يجب أن يشمل حالة حقوق الإنسان في الأراضي. ولاحظت كوبا أن إسرائيل شنت هجوماً عسكرياً على قطاع غزة بعد الاستعراض بعدة أيام. وأعدت كوبا التشديد على توصياتها وأعربت عن أملها في الاستجابة لطلبات المجتمع الدولي بهدف تحقيق سلام عادل ودائم يسمح ببناء مستقبل أفضل لسكان الشرق الأوسط، بما يضمن للشعب الفلسطيني حقه في العيش في دولة حرة ومستقلة وذات سيادة وممارسة حقوقه الإنسانية بصورة كاملة.

٤٦٩- وقالت الجمهورية العربية السورية إن إسرائيل تواصل انتهاكاتهما لمعظم المبادئ الأساسية للقانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل. وبينت أنه في الوقت الذي كانت إسرائيل تقدم تقريرها الوطني إلى الفريق العامل، فإنها كانت تستعد للهجوم على قطاع غزة، الذي شنته بعد الاستعراض بأيام قليلة. وقالت إن حملة التضليل الإعلامي استمرت في الدورة الحالية. ولاحظت أن إسرائيل زعمت أنها لم تعد أحداً، ولكنها مسؤولة عن مقتل الآلاف من الرجال والنساء والأطفال كل يوم. وقد حطمت إسرائيل الأرقام القياسية في انتهاك القرارات الدولية، وبخاصة قرارات المجلس.

٤٧٠- وأشارت مصر إلى أن الاستعراض المتعلق بإسرائيل يظهر أن إسرائيل اختارت أن تتجاهل الالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتجاهل التقرير الوطني لإسرائيل أنها لا تزال سلطة احتلال لأراضي ثلاثة بلدان عربية، وأن إسرائيل اعتقلت منذ عام ١٩٦٧ ما يربو على ٢٠ في المائة من الشعب الفلسطيني وأنها منهكة حالياً في بناء جدار للفصل العنصري على الأراضي الفلسطينية. وفيما يتعلق بالجولان السوري، أشارت مصر إلى أن إسرائيل تواصل مصادرة الأراضي وتفرض جنسيتها

على الشعب السوري. وذكرت مصر ببعض الالتزامات التي تحاول إسرائيل تفاديها، وبخاصة أن عليها أن تنهي احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس والجولان السوري؛ وأن تحترم حق الفلسطينيين في تقرير المصير وإنشاء دولة مستقلة تكون عاصمتها القدس؛ وأن تحترم حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم وفي تعويضهم عن الخسائر والأضرار التي لحقت بهم واستعادة ممتلكاتهم؛ وأن تلغي قرارها غير المشروع بضم الجولان السوري المحتل؛ وأن توقف جميع أنشطة الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة، ولا سيما في القدس المحتلة وما حولها والجولان السوري.

٤٧١- وقالت جمهورية إيران الإسلامية إن الاستعراض الدوري الشامل لا يمكن أن يتناول هذه الحالة تحديداً بصورة مناسبة، وإن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية منذ ما يزيد عن ٦٠ عاماً تتطلب اهتماماً خاصاً من المجتمع الدولي. وأشارت إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، مثل القوانين والممارسات العنصرية، والإعدام خارج نطاق القضاء، وتدمير المنازل، وسجن الأبرياء، والسياسات والممارسات العنصرية والتمييزية، والتعذيب، وتوسيع نطاق الاستيطان، وزيادة عدد نقاط التفتيش، وإغلاق المعابر، والمداهمات العسكرية، والبناء غير المشروع لجدار فصل عنصري، والقتل العمد، واستخدام الفلسطينيين دروعاً بشرية، والاعتداءات الشنيعة على قطاع غزة تعتبر انتهاكات صارخة للقانون الدولي، ولا سيما الانتهاكات التي تمثل إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وحثت إيران المجتمع الدولي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء جميع أشكال ومظاهر الاحتلال والعدوان والعنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها سلطة الاحتلال.

٤٧٢- وأشار اليمن إلى الهجوم الذي شنته إسرائيل مؤخراً على قطاع غزة وأشار إلى أنها قد دأبت على تجاهل التوصيات منذ عام ١٩٤٨ وبالتالي لن تكون مفاجأة أن تتجاهل معظم التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما تلك المتعلقة بإنهاء الاحتلال في جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة والاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وأن يكون له دولة مستقلة ذات سيادة تكون عاصمتها القدس، وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم وحقوقهم في التعويض واستعادة ممتلكاتهم. كما أشار اليمن إلى التوصية المتعلقة بتنفيذ إسرائيل التزاماتها بصورة كاملة بموجب القانون الإنساني الدولي وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تتعلق بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة.

٤٧٣- وأشادت ماليزيا بالفرصة التي سنحت للوفود خلال الاستعراض الدوري الشامل لإجراء حوار سلمي وبناء وغير تصادمي من أجل فهم وتقييم حالة حقوق الإنسان الفعلية بصورة أفضل وإجراء تحسينات ملموسة على أرض الواقع. وأعربت عن أسفها لقصور عرض إسرائيل عن تناول معظم القضايا والتوصيات الهامة التي أثّرت خلال أعمال الفريق العامل. ولاحظت أن إسرائيل لم تقبل إلا عدداً من التوصيات، وقالت إن حقوق الإنسان للشعب

الفلسطيني لم يتم إعمالها بعد وأن الحالة الإنسانية الفعلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تزال متردية. ولا تزال ماليزيا مقتنعة بأن احتلال الأراضي الفلسطينية هو السبب الجذري لانتهاكات حقوق الإنسان وطالبت بوقف فوري لجميع أشكال الاحتلال والاعتداء على الفلسطينيين. وشددت ماليزيا على أهمية التمييز بين الإرهابيين والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال. وقالت إن الوسيلة الوحيدة لتحقيق السلام والأمن والاستقرار بشكل دائم بين فلسطين وإسرائيل هي من خلال إجراء مفاوضات وحوار سلمي غير تمييزي ويتسم بالشفافية. وأعدت ماليزيا تأكيد دعمها لدور المجلس البناء في رصد حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتداول بشأنها.

٤٧٤- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدور النشط للمجتمع المدني في إسرائيل واستقلال وسائل الإعلام وحثت إسرائيل على مواصلة المشاورات في عملية متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت الولايات المتحدة أن الزيارات التي قام بها المقررون الخاصون الذين استضافتهم إسرائيل تظهر التزام إسرائيل بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأشادت بجهود إسرائيل الرامية إلى زيادة إمكانيات إدراج الأقليات في المجتمع فضلاً عن تصميمها على تحسين حالة النساء في جميع قطاعات المجتمع الإسرائيلي. ولاحظت النهج الجاد والبناء الذي اتخذته العديد من الأطراف في المجلس نحو الاستعراض المتعلق بإسرائيل على الرغم من أنها أعربت عن أسفها للطابع المسيس للعديد من التوصيات. وأشارت الولايات المتحدة إلى أنها تشارك بفعالية في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق السلام في المنطقة، بما في ذلك إقامة دولة فلسطينية تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٤٧٥- ذكرت منظمة العفو الدولية أنها تؤيد العديد من التوصيات المقدمة خلال الاستعراض وتتطلع إلى معرفة التوصيات التي حظيت أو لم تحظ بدعم إسرائيل. واقترحت المنظمة تعزيز التوصيات عن طريق الاعتراف بإمكانية انطباق مسؤولية إسرائيل على الأراضي المحتلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي، ومساءلة مرتكبي الجرائم وتعويض الضحايا؛ ورفع الحصار المفروض على قطاع غزة والسماح بمرور الأشخاص والبضائع دون عائق؛ ووقف توسع الاستيطان الإسرائيلي وتدمير منازل الفلسطينيين وبناء الجدار/السيور في الضفة الغربية؛ وإزالة ما يزيد عن ٥٠٠ نقطة تفتيش وحاجز تعوق حركة الفلسطينيين؛ وتغيير السياسات والممارسات التي تقوض الحق في الصحة والتعليم والإسكان والعمل والتمتع بمستوى معيشة ملائم في الأراضي المحتلة، بما في ذلك لمجتمعات البدو في إسرائيل. وقالت إن العديد من التوصيات المقدمة أصبحت أكثر إلحاحاً في أعقاب الصراع الذي نشب مؤخراً في قطاع غزة وجنوب إسرائيل وحثت على تنفيذها بصورة كاملة وسريعة.

٤٧٦- وأشارت اللجنة العربية لحقوق الإنسان إلى أن الافتقار إلى التعاون قد قلل من فرصة الحوار وفعالية الاستعراض الدوري الشامل. واقترحت ألا يعتمد المجلس التقرير. ولاحظت أن البلدان من مختلف المناطق قد أعربت عن قلقها وقدمت طلبات واقعية وقابلة للقياس لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الفلسطينيين. وأشارت إلى أن سلوك الدولة العبرية بوصفها سلطة احتلال يتعارض مع التزاماتها الدولية. وأشارت اللجنة إلى أن الجدار الفاصل، والعزل، وتجزئة الأراضي الفلسطينية وطردهم الفلسطينيين يعرض للخطر عملية السلام وحق الأجيال القادمة في حل المشاكل. واختتمت اللجنة ببيانها بأن أعربت عن أملها بأن يكون للفلسطينيين في يوم ما دولة مستقلة ذات سيادة.

٤٧٧- وقال المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية إن آثار الضربات الجوية الإسرائيلية والهجوم البري قد تجاوز تدمير البنية الأساسية إلى هدر أرواح الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن. وأشار إلى أن الفلسطينيين قد تعرضوا للقمع ولصدمة نفسية مستمرة وتدمير واسع النطاق بما في ذلك التشرذم الداخلي. وقال إن ما يزيد عن ثلثي نساء وأطفال فلسطين يعانون من صدمات نفسية. وشدد المعهد على أهمية احترام القانون الإنساني الدولي وتشكيل وفد مستقل لتقصي الحقائق، كجزء من مسؤوليات المجلس المتعلقة بفلسطين. وطالب المجلس بتقديم تقرير مستقل عن الصدمات النفسية والعقلية التي تعانيها النساء والأطفال الفلسطينيون ولا سيما في قطاع غزة.

٤٧٨- ولاحظ الاتحاد العالمي لرابطة الأمم المتحدة، متحدثاً باسم رابطة الأمم المتحدة في إيران، الإهمال المستمر لحقوق المدنيين بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان، ولا سيما في قطاع غزة. وأشار الاتحاد إلى أن إسرائيل انتهكت جميع حقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية. كما أشار إلى أن الأطفال في غزة يواجهون خطر أوبئة يمكن أن تنفشي بين الأطفال الفلسطينيين نتيجة نقص التطعيم وفقاً لمنظمة الصحة العالمية. وأشار الاتحاد إلى إمكانية حدوث أزمة صحية وإلى الاضطرابات الصحية الناجمة عن ثلاثة أسابيع من الهجوم على غزة.

٤٧٩- وأشاد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بمشاركة إسرائيل في الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظ أن الهيئات الدولية وآليات الأمم المتحدة، بما فيها المجلس، قد استنتجت أن المصادرة والاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة من جانب إسرائيل يمثلان أعمالاً غير مشروعة بموجب القانون الدولي. ولاحظ أن عملية الاستيطان لم تتوقف. وقال إن سياسة الاستيطان ومصادرة الأراضي غير المشروعة التي تتبعها إسرائيل قد أدت إلى انتهاك الحقوق الأساسية للفلسطينيين وإلى تعريض الحقوق الأساسية لجميع الإسرائيليين للخطر. وسأل عن الخطوات التي اتخذتها أو ستتخذها الحكومة الإسرائيلية لإنهاء هذه السياسة وتفكيك المستوطنات. وقال إن اعتراف إسرائيل بمعاناة الشعب الفلسطيني الناتج عن الاحتلال والسياسات المتبعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة سيمثل خطوة أولية هامة في معالجة المأزق

السياسي الحالي. غير أن عدم رغبة إسرائيل في تناول انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوات الإسرائيلية في تقرير الاستعراض الدوري الشامل هو مؤشر لا يبعث على التفاؤل.

٤٨٠- وأعربت الهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام عن أسفها من أن رد إسرائيل على التوصيات لم يكن متاحاً قبل الدورة. وأعربت عن اهتمامها بالتوصية الواردة في الفقرة الفرعية ٢٢ من الفقرة ١٠٠. ورحبت المنظمة بإشارة إسرائيل في ملاحظاتها الاستهلاكية إلى أنها تخطط لإدخال خدمة مدنية بديلة للمستنكفين ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية. وشجعت المنظمة إسرائيل على وضع تشريع يتسق مع المعايير الدولية المحددة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٨ وفي اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وطالبت المنظمة إسرائيل على وجه الخصوص بضمان إخضاع الترتيبات ذات الصلة لرقابة مدنية صارمة، وضمان توافيقها مع طبيعة الاعتراضات، وألا تكون ذات طابع عقابي مقارنة بالخدمة العسكرية وأنها ينبغي أن تقبل إعلانات المستنكفين ضميرياً دون إجراء تحقيق. وأشارت المنظمة إلى أنها ستتابع باهتمام التقدم المحرز نحو وضع التشريع ذي الصلة.

٤٨١- وأشارت المنظمة النسائية الصهيونية الدولية إلى أنه على الرغم من ملاحظتها الخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان والمرأة، فإنه لا تزال هناك حواجز متبقية أمام الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحقوق المدنية. كما لاحظت إنشاء اللجنة المعنية بتكافؤ فرص العمل ولجنة الحقوق المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة وأن اللجنتين تضمنان المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية. وطالبت المنظمة إسرائيل بالاستمرار في هذا الاتجاه الإيجابي وبأن تزيل أو تقلل من تحفظاتها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة في التمثيل العام والمساواة بين الجنسين في الحياة الأسرية. وبينت أنه لا يوجد ما يبرر التحفظ على المادة ١٦ وحثت إسرائيل على السماح بالزواج والطلاق المدنيين. وقالت إن ما يزيد عن ٣٠٠ ٠٠٠ مواطن إسرائيلي من الذين ليس لديهم انتماء ديني لا يستطيعون الزواج في إسرائيل. ومن شأن الزواج المدني أن يوفر لهم أحد الحقوق المدنية الأساسية. كما أن ذلك سيؤدي إلى استحداث قانون طلاق قائم على المساواة يحل محل القوانين الدينية التمييزية السارية التي تتمتع بولاية حصرية حالياً في حالات الزواج والطلاق في إسرائيل.

٤٨٢- وأشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى العملية العسكرية الإسرائيلية التي نفذت ضد قطاع غزة وإلى مقتل الفلسطينيين وإصابتهم وتشريدهم وحصارهم. ولاحظت المنظمة تدمير المباني الحكومية والمباني الأخرى فضلاً عن مراكز توزيع المعونة على اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. وأشارت إلى أن إسرائيل ارتكبت إبادة جماعية وفقاً لاتفاقيات وبروتوكولات جنيف؛ وجرائم حرب وفقاً لميثاق المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ؛ وجرائم ضد الإنسانية وفقاً لقانون روما الأساسي والمحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ، وجريمة اعتداء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤.

٤٨٣- وأعرب مركز دراسات المجتمع عن قلقه من أن نتائج الاستعراض لم تتناول إلا حقوق الشعب الإسرائيلي، متجاهلة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد حاولت إسرائيل تفادي مسؤولياتها كدولة احتلال فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في غزة والضفة الغربية والأراضي الأخرى المحتلة في سوريا ولبنان. وأشار المركز إلى أن أبرز انتهاك ترتكبه الدولة هو حرمان الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره عن طريق احتلال أراضيه، وما ترتب عليه من أعمال وحشية ضد السكان المدنيين. وأشار إلى أن هناك ١٠ آلاف فلسطيني داخل السجون، بمن فيهم أعضاء في البرلمان وأن إسرائيل ارتكبت مجزرة في غزة بعد عدة أيام من إجراء الاستعراض. كما أشار المركز إلى أنه يجب تذكير إسرائيل بما ارتكبه في غزة ومناطق أخرى من فلسطين ومساءلتها عن أفعالها، وأنه ليس من العدل أن تقوم إسرائيل بالتدمير وأن تتحمل الدول الأوروبية والمناخون الآخرون تكاليف إعادة البناء.

٤٨٤- وقالت منظمة المجتمع الأفريقي - الأمريكي للمعونة الإنسانية والتنمية إنها تتابع بقلق الوضع المأساوي للشعب الفلسطيني حيث إن الاحتلال الإسرائيلي ارتكب أسوأ أنواع انتهاكات حقوق الإنسان، متجاهلاً جميع القوانين الدولية والقانون الإنساني الدولي. وطالب المجلس بالوقف الفوري لجميع الانتهاكات التي تتعارض مع جميع القوانين الدولية وإلزام السلطة القائمة بالاحتلال بالامتثال للقرارات الدولية في هذا الصدد. وأضافت أن عدم احترام هذه القرارات من جانب إسرائيل يدل على ازدراء إسرائيل للمجتمع الدولي. وطالبت المجلس بضمان حماية الشعب الفلسطيني وإلزام إسرائيل بوضع حد للتطهير العرقي والمجازر التي ترتكبها في الأراضي الفلسطينية.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٨٥- أشارت إسرائيل إلى أنه في حين كانت الأسئلة والتوصيات تمثل تحدياً، إلا أنها تأمل في أن تؤدي في نهاية المطاف إلى نتائج بناءة لجميع المواطنين الإسرائيليين. وتتعهد إسرائيل بتنفيذ التدابير العملية التي ستؤدي - مرور الوقت - إلى تحقيق التوصيات التي قبلتها بنجاح.

٤٨٦- كما أشارت إسرائيل إلى ملاحظات رئيس المجلس الذي ذكر، مستشهداً بالفقرة ٣٢ من قرار المجلس ١/٥، أن التوصيات التي تحظى بدعم الدولة المعنية سيتم تحديدها على هذا الأساس، على أن يحاط علماً بالتوصيات الأخرى، بالإضافة إلى تعليقات الدولة المعنية عليها. وأضافت أن الرئيس شدد على أهمية أن تشير الدولة موضوع الاستعراض إلى ما إذا كانت التوصيات التي لم يشر إليها الوفد تحظى بالدعم أو الإحاطة بها علماً.

٤٨٧- وبناء على هذه الملاحظات وقرار المجلس، قالت إسرائيل إنها قد أشارت بالفعل إلى التوصيات التي حظيت بدعمها، وبأنها أحاطت علماً أيضاً بجميع التوصيات الأخرى.

٤٨٨- وأشارت إسرائيل إلى أنها ستواصل التشاور مع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لضمان الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان في إسرائيل. وتعتقد إسرائيل أن مشاركة المجتمع المدني الفعالة في متابعة الاستعراض الدوري الشامل ستجعل ديمقراطيتها النشطة أكثر قوة ومرونة وأمنًا.

٤٨٩- وأضافت أنها تدرك أن سجلها الخاص بحقوق الإنسان ليس مثاليًا، ومع ذلك فإنها لم تتخل عن المثل الأساسية التي وردت في إعلان استقلالها وتتطلع إلى ضمان استمرار نمو المجتمع استناداً إلى سيادة القانون والحريات الأساسية.

٤٩٠- وقبل اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإسرائيل، قُدمت البيانات الواردة أدناه.

٤٩١- أعادت فلسطين تأكيد دعمها لعملية الاستعراض الدوري الشامل وأحاطت علماً بأن تطبيق القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية تفرض على سلطة الاحتلال تقديم تقرير تفصيلي عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها، بالإضافة إلى تقريرها المتعلق بحالة حقوق الإنسان داخل أراضيها. وشككت فلسطين في التزام إسرائيل بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، نظراً لأنها تحتل أراضي فلسطينية منتهكة بذلك بوضوح مبادئ الأمم المتحدة ولأنها تهدد السلام والأمن الدوليين. ومن أجل احترام القانون الدولي أو القرارات الدولية عموماً، وقرارات مجلس حقوق الإنسان بصفة خاصة، يجب أن تكون إسرائيل ملزمة بتطبيق جميع القرارات والتوصيات التي يعتمدها المجلس. ويجب أن تحترم إسرائيل جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للمجلس، ولا سيما الإجراءات الخاصة وبعثات تقصي الحقائق. وأشارت فلسطين إلى أن إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، قد رفضت عدداً من التوصيات مما يهدد آلية الاستعراض الدوري الشامل بأكمله ويقلل من شأن عمل المجلس. وأعربت فلسطين عن تحفظاتها بهذا الشأن مشيرةً إلى أنه وفقاً للفقرة ٣٢ من قرار المجلس ١/٥، فإن جميع التوصيات تشكل جزءاً من نتائج الاستعراض.

٤٩٢- ولاحظت باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، أن الاستعراض الدوري الشامل يعدّ من أهم الآليات التي أنشأها المجلس والتي تسعى لمعالجة حالة حقوق الإنسان في البلد موضوع الاستعراض بطريقة شاملة. وأشارت إلى أن المجلس ينبغي أن يضع في اعتباره أن إسرائيل، بوصفها سلطة احتلال، لها مركز مختلف وعليها التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة. فبموجب القانون الإنساني الدولي، يعتبر الفلسطينيون شعباً محمياً وعلى إسرائيل التزام بأن تضمن تمتعهم بجميع حقوق الإنسان. وقد ذكّرت العديد من الدول إسرائيل بهذا الأمر خلال الاستعراض الذي جرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأوصتها بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والتزاماتها الإنسانية التي اختارت إسرائيل تجاهلها. وينبغي مساءلة إسرائيل عن الانتهاكات

المستمرة لجميع الحقوق الأساسية التي يتعرض لها الشعب الذي تحتله حالياً كما يتعين عليها أن تستجيب لجميع التوصيات المقدمة. وينبغي أن يضمن هذا المجلس عدم إفلات من ينتهكون حقوق الشعوب المحتلة من العقاب. وتعتقد منظمة المؤتمر الإسلامي أن سياسة إسرائيل في تجاهل بعض الشواغل الأساسية ذات الصلة بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان قد حطت بدرجة كبيرة من شأن هدف إجراء الاستعراض الدوري الشامل. وبالتالي، فإن لدى المنظمة تحفظات على هذا النهج.

٤٩٣- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنها قد عادت للعمل مع المجلس وأنها تسعى إلى ضمان الإنصاف وألا يتم استهداف بلد بالخصوص ومعاملته بطريقة مختلفة عن غيره. ولاحظت أنه خلال النظر في نتائج الاستعراض المتعلق بإسرائيل، أثبتت بعض المسائل الإحرائية التي لم تذكر في حالة أي دولة أخرى. ورأت أن الجهود الرامية إلى معاملة بلد واحد، أي بلد، بصورة مختلفة عن البلدان الأخرى، غير مقبولة. ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية مع التقدير الملاحظات المقدمة من فلسطين، والتزامها بالإجراءات والتصرف بصورة منصفة. وأشادت بعمل الأمانة ورئيس المجلس والعمل على أن يكون المجلس على الطريق الصحيح. وقالت إن المبادئ التأسيسية للمجلس، وهي: العالمية، والحياد، والموضوعية، واللاانتقائية، لم يقصد بها حجب النقد عن البلدان وإنما تهيئة بيئة يعامل فيها الجميع بإنصاف، مما يجعل عمل المجلس في نهاية المطاف أكثر فعالية. ولاحظت أن على الجميع إعادة تكريس أنفسهم للعمل وفقاً لأهداف المجلس ومبادئه التأسيسية.

٤٩٤- وأعربت أستراليا عن قلقها البالغ إزاء إثارة مسائل إجرائية خلال النظر في نتائج الاستعراض المتعلق بإسرائيل لم تذكر خلال استعراض حالة ٣٠ دولة أخرى تناولتها هذه العملية. وأشارت أستراليا إلى أن استهداف بلد واحد على وجه الخصوص ليس مقبولاً وهو أمر مؤسف، نظراً للعمل الإيجابي بصفة عامة لعملية الاستعراض الدوري الشامل وإسهامه في تعزيز حقوق الإنسان في العديد من البلدان. وأعربت أستراليا عن تقديرها للجهود التي بذلتها الرئيس سعياً لإيجاد حلول وضمان توافر اللباقة في هذه المداومات.

٤٩٥- وأشارت كوبا إلى دعمها للاستعراض الدوري الشامل بوصفه أداة فعالة لتحقيق التقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما أشارت إلى أنها كانت تأمل أن تتصرف إسرائيل وفقاً للممارسة المتبعة، التي يحترمها الجميع، والرد على جميع التوصيات التي لم تحدد موقفها بشأنها بعد خلال استعراض الفريق العامل. ولن تعترض كوبا على اعتماد التقرير، ولكنها ترغب في تسجيل أملها أن تفهم إسرائيل الطلبات المقدمة من المجتمع الدولي وأن تسعى إلى احترام جميع حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الشعب الفلسطيني الذي يعيش في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إذ هي ملزمة بذلك بوصفها سلطة الاحتلال.

٩ - ليختنشتاين

٤٩٦ - أُجري الاستعراض المتعلق بليختنشتاين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع لأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من ليختنشتاين وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/LIE/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/3/LIE/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/LIE/3).

٤٩٧ - ونظر المجلس، في جلسته التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بليختنشتاين (انظر القسم جيم أدناه).

٤٩٨ - وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بليختنشتاين تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/77)، وآراء ليختنشتاين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/77/Add.1).

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٩٩ - قدم وفد ليختنشتاين معلومات مستجدة بشأن التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ أن اعتمد الفريق العامل تقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليختنشتاين.

٥٠٠ - وذكر أنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمد البرلمان انضمام ليختنشتاين إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وكدولة طرف في هذه الاتفاقية، ستمكن ليختنشتاين من التصديق أيضاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٥٠١ - وقد بدأ تنفيذ قانون الأطفال والشباب الجديد في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتنص المادة ٣ من هذا القانون، في جملة أمور، على أن يتمتع الأطفال والشباب بالحق في تعليم خال من العنف، ويشير بالتحديد إلى عدم التساهل مع أي نوع من العقوبة البدنية، أو الضرر النفسي أو أي تدابير أخرى مهينة. وشددت ليختنشتاين على أن هذا الحكم يكمل الحظر الحالي على العقوبة البدنية في المدارس وفي مراكز رعاية الأطفال العامة، ويوسع نطاقه إلى جميع المجالات، بما في ذلك الأسرة.

٥٠٢- وشدد الوفد أيضاً على أن الحكومة قد أنشأت، في شباط/فبراير أيضاً، فريقاً عاماً مكلّفاً تحديداً ببحث أي تشريعات أو تدابير أخرى مطلوبة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري على الصعيد الداخلي. وفي الشهر نفسه، اعتمدت الحكومة ورقة مفاهيم بعنوان "الأشخاص ذوو الإعاقة في إجراءات العمل" أعدّها فريق عامل أنشئ لتحليل الوضع الحالي في ليختنشتاين في هذا المجال على وجه التحديد. وعلى أساس هذه التطورات، أعلن الوفد التزامه الطوعي بأن تكثف ليختنشتاين بحثها لتدابير التنفيذ الضرورية لتحقيق إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولها. وقد اتخذ هذا الالتزام عملاً بالسياسة العامة السابقة لليختنشتاين المتعلقة بالمعاهدات الدولية، والتي تشتمل على تهيئة التشريع الوطني ذي الصلة قبل التصديق على المعاهدة من أجل السماح بتنفيذها الفوري من بعد.

٥٠٣- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩ أيضاً، نُظمت انتخابات برلمانية في ليختنشتاين. وهناك ست سيدات، أي ٢٤ في المائة تقريباً، بين الأعضاء المنتخبين الجدد في البرلمان والبالغ عددهم ٢٥ عضواً. وتتوافق هذه النتيجة مع النتيجة التي تحققت في الانتخابات البرلمانية التي أجريت قبل أربع سنوات، وتمثل أساساً راسخاً لالتزام ليختنشتاين المستمر بإيلاء اهتمام خاص لمشاركة المرأة على جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة العامة. وفي هذا السياق، أضاف الوفد أن الحكومة الجديدة ستؤدي اليمين قريباً جداً وسيكون ٤٠ في المائة من أعضائها الوزاريين من السيدات. وقد اتخذت ليختنشتاين هذا الالتزام إزاء مشاركة المرأة استجابة أيضاً للتوصيات المقدمة خلال دورة الفريق العامل فيما يتعلق بحقوق المرأة. وأعلن الوفد أن ليختنشتاين يمكن أن تقبل جميع التوصيات في هذا المجال، جزئياً عن طريق تحويلها إلى التزامات طوعية.

٥٠٤- وتعلق التوصية الوحيدة ذات الصلة بوضع المرأة التي لم تستطع ليختنشتاين أن تقبلها بالمقاضاة القضائية بشأن جميع أشكال العنف الأسري. وفي هذا الصدد، أوضح الوفد أن البرلمان اعتمد في عام ٢٠٠٧ إدراج حكم جنائي صريح جديد بشأن المطاردة. وبهذا المفهوم فإن التحرش بشخص آخر بشكل مستمر ولمدة طويلة تؤثر على أسلوب حياته أو حياتها بشكل خطير هو جريمة. ويسهم هذا الحكم إسهاماً كبيراً في منع العنف ضد المرأة حيث أنه يمكن الشرطة من التدخل بالفعل في مرحلة مبكرة جداً ويمنع من تحول سلوك التهديد إلى عنف. ويتطلب توجيه التهمة بارتكاب هذه الجريمة قيام الضحية بتقديم بلاغ للشروع في مقاضاة الجاني. ويصدق هذا على حالة الاغتصاب بين الزوجين والعشرين فضلاً عن أي أنواع أخرى من العنف الأسري التي يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي. وبالنظر إلى أن التفرقة في الإجراءات بين المطاردة والأشكال الأخرى من العنف الأسري يمكن أن تضعف هذا الحكم الجديد من القانون الجنائي، فإن سلطات ليختنشتاين لا تنوي المقاضاة القانونية بشأن جميع أفعال العنف الأسري.

٥٠٥- ولذلك لا تستطيع ليختنشتاين دعم هذه التوصية، وهي إحدى التوصيات الثمانية التي يسعها قبولها. وحسبما أشار الوفد، فإنه أمكن على الرغم من ذلك قبول ٣٢ توصية من التوصيات أو تحويلها إلى التزامات طوعية، وهو ما يعادل نسبة ٤ إلى ١ بين التوصيات المقبولة والمرفوضة.

٥٠٦- وشدد الوفد على أن ليختنشتاين تواصل متابعة التزامها بالتعاون الدولي رغم الأزمة المالية والاقتصادية. وبصفة خاصة، ذكر الوفد أنه قدم، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دعماً مقداره ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري كإغاثة للحالة الطارئة في غزة. كما قدم دعماً إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية مقداره ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري لأنشطتها في أوغندا والفلبين. وقدم دعماً آخر مقداره ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري لبرنامج صحة أساسية في زمبابوي، و١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري لخطة العمل الإنسانية المشتركة في سري لانكا. وإضافة إلى ذلك، قدم ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري إلى مركز رصد النزوح الداخلي و٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري إلى صندوق لجنة الصليب الأحمر الدولية لضحايا الألغام.

٥٠٧- وختاماً، أشار الوفد إلى الردود الخطية على التوصيات التي قدمتها ليختنشتاين قبل عدة أيام من انعقاد الجلسة، والتي لا يعترم قراءتها من أجل توفير الوقت للحوار.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٠٨- أعربت ألمانيا عن شكرها لليختنشتاين على نهجها البناء المتميز إزاء التوصيات. فقد كانت ليختنشتاين نموذجاً لكيفية التعامل مع التوصيات بقبول ودعم العديد منها وتحويل غيرها إلى التزامات طوعية، والأهم من ذلك، بتقديم أسباب منطقية تفصيلية بشأن التوصيات التي لم تتمكن من قبولها.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٥٠٩- رحبت منظمة العفو الدولية بالعديد من التوصيات المقدمة من الدول خلال الاستعراض، ولا سيما ما يتعلق بمواصلة الجهود التي تهدف إلى إزالة جميع أشكال التمييز، وصياغة قانون يسمح بتسجيل الشراكة بين الزوجين المثليين، وضمان التنفيذ الكامل لخطط العمل الوطنية لمكافحة العنصرية. ورحبت أيضاً بدعم ليختنشتاين لهذه التوصيات. غير أنها أعربت عن أسفها لرفض ليختنشتاين التوصية المقدمة من عدة دول لإنشاء ديوان أمين للمظالم أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وعلى الرغم من التعليقات التي ذكرتها ليختنشتاين في الإضافة المقدمة منها، فإن المنظمة تعتقد أن إنشاء هذه المؤسسة سيكون خطوة هامة نحو تحسين التعاون بشأن سياسات حقوق الإنسان على مختلف المستويات المؤسسية في ليختنشتاين. وأشارت المنظمة إلى الطلب الذي قدمته عدة دول لوضع تدابير تعزز إدماج الأجانب، ومن ثم حثت ليختنشتاين على تعديل القانون الوطني الجديد للأجانب لتفادي خلق مجموعات إضافية من غير المواطنين ولضمان عدم التمييز ضد غير

المواطنين، ولا سيما فيما يتعلق بحقهم في جمع شمل الأسرة. ورحبت المنظمة بالتأكيدات التي قدمتها ليختنشتاين بشأن وفائها بجميع التزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، وطالبت ليختنشتاين بضمان الاضطلاع بمتابعة منتظمة للملاحظات والتوصيات الختامية لتلك الهيئات. ويشتمل هذا الأمر على إجراء تدريب منتظم في ميدان حقوق الإنسان لموظفي الخدمة المدنية، ولا سيما الذين يعملون منهم مع الأجانب وملتزمي اللجوء السياسي.

٥١٠- ورحب مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان بإدراج حقوق الإنسان ضمن أولويات السياسة الخارجية لليختنشتاين. ورحب بإنشاء لجنة معنية بالحماية من العنف في ليختنشتاين، وأشار إلى أنه يرغب في التعاون مع هذه اللجنة في إطار الدراسة الاستقصائية الاجتماعية التي يضطلع بها بشأن العنف. واقترح المركز تقديم نتائج هذه الدراسة الاستقصائية إلى مجلس حقوق الإنسان، حيث يجري تناول مسألة العنف في سياق العنف ضد المرأة فقط. ويعتقد المركز أن هذه الدراسة الاستقصائية توفر فرصة لمناقشة حقيقة أن العنف يعتبر محنة اجتماعية وينبغي التعامل معه على هذا الأساس.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥١١- أشارت ليختنشتاين إلى أنها قد أحاطت علماً بالتعليقات المقدمة وأن التقرير سيجري تناوله على الصعيد المحلي. وأشار الوفد مجدداً إلى التعليقات الخطية التي قدمتها ليختنشتاين سلفاً، وشدد على أن الحوار لم ينته في الجلسة العامة للمجلس وإنما سيستمر في المستقبل. وسترکز ليختنشتاين على متابعة الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذ الالتزامات عملياً. وأشار الوفد إلى أن ليختنشتاين قررت مواصلة الحوار على الصعيد الوطني ومن المزمع عقد اجتماعات دورية مع جميع أصحاب المصلحة الذين ساهموا في إعداد التقرير الوطني. وأعرب عن شكره لجميع الوفود، بمن فيهم أعضاء المجموعة الثلاثية، على اهتمامهم بالاستعراض وتعليقاتهم وأسئلتهم وتوصياتهم العديدة.

١٠- صربيا

٥١٢- أجري الاستعراض المتعلق بصربيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من صربيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/SRB/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/3/SRB/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/SRB/3).

٥١٣- ونظر المجلس، في جلسته الثلاثين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بصربيا (انظر القسم جيم أدناه).

٥١٤- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بصربيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/78)، وآراء صربيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/78/Add.1).

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥١٥- قدم وزير الدولة لحقوق الإنسان والأقليات في صربيا رد الدولة المتعلق بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبلد، الذي أجري في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأبلغ الوزير المجلس أن صربيا قبلت، بعد النظر بعناية في التقرير المشار إليه، معظم الاستنتاجات والتوصيات كلياً أو جزئياً. وقدم شرحاً وافياً لموقف الحكومة فيما يتعلق بجميع التوصيات (انظر A/HRC/10/78/Add.1).

٥١٦- وقال المندوب إن صربيا تدرك مسؤوليتها عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي مستعدة وراغبة في تنفيذ التوصيات والمسؤوليات التي قبلتها، على الرغم من أن الجهود المبذولة للتنفيذ تواجه في كثير من الأحيان تحديات كبيرة، وتستتبع زيادة الإنفاق العام في بعض الأحيان. وسلط المندوب الضوء على أن صربيا قد بدأت بالفعل، في الفترة القصيرة بين الحوار التفاعلي حتى اعتماد التقرير النهائي، في الوفاء ببعض الالتزامات. فالاستعدادات جارية للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، كما يجري إعداد التقرير الأولي الذي سيقدم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وإضافة إلى ذلك، أعدت صربيا مشروع قانون بشأن حظر التمييز واعتمدت استراتيجية وطنية لتحسين حالة المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

٥١٧- وأضاف أن صربيا قبلت التوصية المتعلقة باعتماد قانون مستقل لمكافحة التمييز. كما قبلت التوصية المتعلقة بتحسين ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٦ استراتيجية وطنية لتحسين ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي العام نفسه، اعتمد قانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين سيعتمد قريباً قانون يتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم مهنيًا.

٥١٨- كما قبلت صربيا التوصيات المتعلقة بالترام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان وزيادة الوعي العام بحقوق الإنسان. وقد وقعت وزارة حقوق الإنسان والأقليات على مذكرة تعاون مع ما يزيد عن ١٥٠ منظمة غير حكومية، تعهد بموجبه الطرفان بضمان تبادل المعلومات في المستقبل بصورة دورية بشأن الأنشطة المتصلة بإعداد واعتماد وتنفيذ القوانين والاستراتيجيات في مجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفيما يتصل بإعداد

التقارير المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية المقبولة، فضلاً عن ما يتصل بالأنشطة الأخرى التي تقع ضمن نطاق اختصاصات الوزارة. كما ستشارك وزارة التعليم مستقبلاً في زيادة الوعي العام بشأن إمكانيات استخدام الأحكام القانونية والآليات المؤسسية القائمة لحماية حقوق الإنسان. وستواصل جمهورية صربيا الاضطلاع بجميع التدابير اللازمة لتعزيز الآليات الوطنية اللازمة لتنفيذ آراء الهيئات المتعاقدة فيما يتعلق بالطلبات أو الالتماسات الفردية.

٥١٩- وقبلت صربيا أيضاً التوصية المتعلقة بالتقرير الخاص بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حيث بدأت وزارة حقوق الإنسان والأقليات بالفعل في إعداد التقرير الأولي بشأن تنفيذ الاتفاقية. وقبلت صربيا توصيات تتعلق بدور المرأة في عملية صنع القرار الرفيع المستوى. ويضطلع البلد بأنشطة تهدف إلى تغيير قانون الأسرة عن طريق إدراج أحكام تحظر بوضوح العقوبة البدنية وتحمي الأطفال من جميع أشكال هذه العقوبة، بما فيها العقوبة البدنية في كنف الأسرة، وبالتالي فقد قبلت صربيا التوصيات المتعلقة بحظر العقوبة البدنية، بما في ذلك داخل الأسرة، بما يتسق مع التوصية الأخيرة للجنة المعنية بحقوق الطفل.

٥٢٠- كما قبلت صربيا التوصيات المتعلقة بتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمنع الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً ولاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بالتعاون مع البلدان المعنية. وقبلت صربيا أيضاً التوصيات المتعلقة بوضع نظام قانوني يتسق مع المعايير الدولية، من أجل تعزيز سيادة القانون. وقبلت كذلك التوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة لضمان التحقيق في الإدعاءات بانتهاك حقوق الإنسان وخضوع مرتكبيها للعقاب حسب الاقتضاء، فضلاً عن تعزيز التدابير اللازمة لوضع آلية فعالة للمساعدة في مكافحة الإفلات من العقاب.

٥٢١- وقبلت صربيا التوصيات المتعلقة بضمان التحقيق في حالات العنف ضد الصحفيين وتهيئة مناخ يستطيع فيه الصحفيون العمل بحرية وتغطية القضايا الحساسة، فضلاً عن التوصية المتعلقة بالاضطلاع بتدابير لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للاجئين والأشخاص المشردين داخلياً. كما قبلت التوصية المتعلقة بتحقيق أهداف حقوق الإنسان التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٩.

٥٢٢- وأعربت صربيا عن دعمها لعمل المجلس وعملية الاستعراض الدوري الشامل المستندة إلى الحوار التفاعلي، التي تعزز حقوق الإنسان العالمية وإسهاماتها في تبادل أفضل ممارسات فيما بين الدول والأطراف الأخرى المعنية. وأعربت المندوب، باسم حكومة صربيا، عن امتنانه العميق لجميع الدول التي أشارت إلى مجالات تستدعي عملاً أكثر فعالية من أجل النهوض بحقوق الإنسان في صربيا، فضلاً عن ممثلي المجموعة الثلاثية (أوكرانيا وباكستان وغانا) على مساهمتهم في إعداد التقرير. كما أعربت صربيا عن شكرها للمنظمات غير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة العديدة التي ساهمت في عملية الاستعراض الدوري الشامل لتحديد معالم حالة حقوق الإنسان في البلد. وأخيراً، أشارت صربيا إلى أنها

تعتقد أن إجراء الدورة القادمة للاستعراض الدوري الشامل بعد أربع سنوات سيمثل اختباراً حقيقياً يظهر مدى وفاء البلد بالالتزامات التي قطعها على نفسه في هذه العملية لتحسين حالة حقوق الإنسان والحريات في المجتمع.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٢٣- أعربت كوبا عن شكرها للسلطات الصربية على جهودها المبذولة في تقديم تقريرها الوطني وعلى المعلومات الوفيرة والواضحة المقدمة للفريق العامل. وأعربت عن ارتياحها بشأن الردود التي قدمتها صربيا خلال الحوار التفاعلي وعن تقاسمها لخبراتها وإنجازاتها وتحدياتها في عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعن إبلاغ الفريق العامل بأولوياتها. وأشادت بجهود صربيا الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حظر جميع أشكال التمييز، وتعزيز التسامح والحوار المتعدد الثقافات بين مختلف المجموعات العرقية واللغوية والدينية في البلد. وأشارت كوبا إلى أنه كان من المفيد معرفة التدابير الوطنية التي اعتمدها حكومة صربيا من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة فيما يتعلق باستراتيجية الحد من الفقر والاستراتيجية الوطنية للتوظيف. ووجهت كوبا التهنية إلى صربيا على التقدم الذي أحرزته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وشجعته على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها.

٥٢٤- ورحب الاتحاد الروسي بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بصربيا التي تربطه بها علاقات وطيدة وطيبة طيلة سنوات عديدة. ورحب الاتحاد الروسي، بصفة خاصة، بالمعلومات الإضافية التي قدمها مندوب صربيا. ولاحظ النهج المنفتح والبناء الذي انتهجته صربيا فضلاً عن تركيزها على الحوار خلال الاستعراض.

٥٢٥- وأعربت الجزائر عن شكرها لوفد صربيا على المعلومات الإضافية التي قدمها بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد. وكان التقرير الوطني شاملاً جداً وأبرز عزم البلد على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وشجعت الجزائر السلطات في صربيا على الاستمرار في هذا النهج وقبول التوصيات المقدمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ونوه الوفد بأن الجزائر وصربيا يشتركان في تمسكهما بالسلام والعدل والشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي، وهي السبل الوحيدة للحفاظ على الاستقرار الدولي. وأوصت الجزائر باعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بصربيا.

٥٢٦- ورحبت أوكرانيا بوفد صربيا وأعربت عن شكرها له على التعليقات والمعلومات الإضافية التي قدمها بشأن التوصيات وأنشطة حكومة صربيا التي تهدف إلى تنفيذها. وأشادت بصربيا على الجهود التي بذلتها في السنوات الأخيرة بهدف حماية وتشجيع حقوق الإنسان وعلى التقدم الذي أحرز على هذا الصعيد. وأعربت أوكرانيا، بصفتها عضواً من أعضاء المجموعة الثلاثية، عن تقديرها لصربيا على انفتاحها في عملية الاستعراض الدوري الشامل وإلى أعضاء وفدها على تعاونهم ودورهم البناء الذي قاموا به خلال إعداد التقرير. ولاحظت

أوكرانيا بارتياح أن صربيا اعتمدت معظم التوصيات المقدمة خلال الاستعراض ورحبت بعزمها على ضمان تنفيذها الكامل وبصورة فعالة فضلاً عن التدابير المتخذة بالفعل، وأعربت عن اقتناعها بأن صربيا ستحرز المزيد من التقدم.

٥٢٧- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لحظر الدستور الصربي التمييز المباشر وغير المباشر، وحثت الحكومة على تكثيف جهودها لتعزيز هذا الحكم، وأعربت عن أملها بأن يشكل استحداث صربيا سلطة "لحماية المواطنين"، بوصفها سلطة عامة مستقلة، خطوة هامة في هذا الاتجاه. وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها المستمر بشأن التمييز ضد الأقليات في مجالات التعليم والتوظيف والإسكان والصحة، وأعربت عن تقديرها لالتزام صربيا بمواصلة الخطوات الإيجابية الحالية المتخذة لتعزيز المساواة وعدم التمييز. ولاحظت الولايات المتحدة أن الفساد لا يزال مشكلة كبيرة في صربيا واعترفت بجهود الحكومة الصربية على صعيد محاكمة عدة قضاة ومدعين عامين متهمين بالفساد. وأشارت إلى إشراك صربيا جميع ممثلي المجتمع المدني في عملية إصلاح النظام القضائي والسياسة التشريعية بوصفه تطوراً إيجابياً. ولاحظت أيضاً أن الاتجار بالبشر لا يزال مشكلة كبيرة في صربيا وشجعت على اعتماد مشروع تعديل القانون الجنائي الذي يشتمل على عقوبات أكثر ردة للمتحررين. وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن مشاطرتها المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والرأي قلقه إزاء القيود المفروضة على استقلال وسائل الإعلام. وأعربت عن أملها أن تعتمد صربيا توصية الفريق العامل المتعلقة بإمكانية قيام الصحفيين بتغطية القضايا الحساسة دون خوف من التحرش أو أي رد فعل. وأخيراً تعتقد الولايات المتحدة أن كوسوفو مستقلة وأن صربيا لا تمارس أي سلطة حكم على هذه الأراضي التي ينبغي أن تظل خارج تركيز تقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بصربيا في المستقبل.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٥٢٨- أشار ممثل المنظمة الهولندية لحقوق المثليين والمثليات ومنظمة حقوق الإنسان للمثليات في صربيا إلى أن دستور صربيا ينص على تمتع كل شخص بالحق في حماية قانونية متساوية وغير تمييزية، غير أنه لا يوجد في صربيا حتى الآن قانون لمكافحة التمييز، ولا يزال اعتماد هذا القانون معلقاً، شأنه شأن قانون المساواة بين الجنسين. وأوصى الممثل باعتمادها في وقت قريب، كما أوصى بحظر التمييز على أساس الميول الجنسية بالتحديد في الدستور الصربي والقانون الجنائي والقوانين الأخرى. وأشاد ممثل المنظمة بصربيا لتأييدها البيان الذي أدلى به في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بشأن الميول الجنسية والهوية الجنسية واقترح أن تواصل صربيا اعتماد وتنفيذ السياسات التي ينطوي عليها هذا البيان. وأشار الممثل إلى أن الأشخاص المثليين والمدافعين على حقوق الإنسان يتعرضون لهجمات وتهديدات يومية. ووفقاً للقانون الجنائي الصربي، يعتبر التمييز العنصري وغيره من أنواع التمييز جريمة، ولكن الميول الجنسية لم تذكر بالتحديد ولا يعترف قانونياً بجرائم الكراهية.

٥٢٩- وأعربت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان عن تقديرها للردود الجيدة التي قدمتها صربيا على التوصيات والأسئلة الناتجة عن عملية الاستعراض. وعلى الرغم من ذلك، لفت ممثل المنظمة انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الموقف غير المستقر لبعض المحالين على التقاعد من كوسوفو الذين سددوا اشتراكاتهم في نظام التقاعد في يوغوسلافيا السابقة حتى ١٩٩٩. ووفقاً لممثل المنظمة، فإن هؤلاء الأشخاص قد حُرِّموا، منذ نهاية الحرب، من معاشاتهم التقاعدية التي سددوا اشتراكاتهم عنها خلال حياتهم العملية على مدى ١٥ إلى ٤٠ سنة. وقد اتخذت العديد من المبادرات والخطوات مع جميع الأطراف المعنية منذ عام ٢٠٠٠، كما نظمت مظاهرات واسعة النطاق في هذا الصدد. وأضاف الممثل أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لم تقدم إلا وعوداً دون متابعة. وبالتالي فقد طالبت المنظمة، في متابعة التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل والتزامات صربيا بتحسين حقوق الإنسان، بأن ينشئ المجتمع الدولي والمجلس لجنة تكلف باتخاذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات المسؤولة، لاسترداد وسداد معاشات هؤلاء المتقاعدين، وتسهيل الإجراءات الإدارية الخاصة بهم.

٥٣٠- وأشار ممثل مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان إلى أن تقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بصربيا قد أبرز أن التعايش السلمي بين مختلف الكيانات الوطنية، التي يبدو أن لها طموحات مختلفة في ميدان حقوق الإنسان، لا يزال يمثل تحدياً كبيراً لهذه الدولة المتعددة الجنسيات. وفي هذا الصدد، رحب المركز بالتوصية المقدمة المتعلقة بتعزيز المساواة وعدم التمييز ضد الأقليات الوطنية في البلد. كما أشار إلى التوصية المتعلقة بالتصدي في إطار التشريعات الصربية لمجموعة النازيين الجدد والمجموعات الأخرى التي تشجع الكراهية العنصرية والعنف. ورأى المركز أن التدابير الحالية غير كافية لضمان الاستقرار الداخلي وطلب إلى صربيا أن تقدم إلى المجلس بيانات عن تكوين المجموعات العرقية الوطنية الموجودة في الكيانات السياسية والإدارية والقانونية. وقد أظهرت الخبرات في البلدان ذات الحالات المماثلة أن الوحدة في ظل التنوع ممكنة عندما تحظى جميع الفئات الاجتماعية بالتمثيل على الصعيد الوطني. وأشار المركز إلى أنه يأمل أن تستطيع صربيا الوفاء بالتزامات المكرسة في دستور تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٥٣١- ورحبت منظمة العفو الدولية بالعديد من التوصيات التي قدمتها الدول إلى صربيا، بما فيها المطالبة بضمان التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. كما رحبت المنظمة بالمطالبة بضمان التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم. ولاحظت المنظمة أنه منذ إنشاء دائرة خاصة لجرائم الحرب في محكمة مقاطعة بلغراد، حققت صربيا تقدماً حقيقياً في التصدي لحالات الإفلات من العقاب على جرائم الحرب التي ارتكبت خلال سنوات الحرب في البوسنة والهرسك وكرواتيا وكوسوفو. غير أن عدد المحاكمات التي بت فيها لا يزال قليلاً، كما أن قدرات وموارد المحكمة الحالية غير كافية. وحثت المنظمة على تخصيص موارد إضافية للمحكمة ومكتب المدعي العام لجرائم

الحرب وينبغي اتخاذ تدابير لتعزيز سلطات وقدرات أجهزة التحقيق في جرائم الحرب، أو ينبغي إعادة إنشائها كوكالة مستقلة أو كوحدة من وحدات مكتب المدعي العام. كما طالبت المنظمة صربيا بالاضطلاع بتحقيقات فعالة ومستقلة وكاملة في الوقائع التي ربما أدت فيها أفعال وكلاء الدولة، بمن فيهم ضباط الشرطة والسجون، إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. ومع الاعتراف بانخفاض عدد الحالات المبلغ عنها، أعربت المنظمة عن قلقها بشأن إخفاق صربيا على المدى الطويل في التصدي لحالات الإفلات من العقاب في عمليات التعذيب وحالات إساءة المعاملة الأخرى، واستمرار إدراج قيود في القانون الجنائي على المحاكمة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها. وحثت المنظمة حكومة صربيا على إنشاء آلية جديدة مستقلة وتتسم بالشفافية لبحث جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة الأخرى.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٣٢- أعادت صربيا تأكيد التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل وعزمها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى أنها ستضعف جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها المضطلع بها خلال هذه العملية الهامة لتحسين حقوق الإنسان والحريات في مجتمعها. وأعربت صربيا عن شكرها لجميع التعليقات والتوصيات المقدمة من مختلف الجهات ولكنها ذكرت أيضاً أن مداخلة ممثل الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بحالة مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي لا تتماشى مع الوثائق الأساسية والإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة. وأضافت أن هذا المحفل هو أحد محافل الأمم المتحدة وأن جمهورية صربيا بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة تتمتع بالسيادة على جميع أراضيها، ما يعني أن كوسوفو وميتوهيا جزء من جمهورية صربيا. ولذا، طلبت صربيا عدم استخدام هذا المحفل للتفاوض بشأن حالة مقاطعة كوسوفو المتمتعة بالحكم الذاتي وإعلان الاستقلال من جانب واحد ومناقشة هذه المسألة. وأعربت صربيا عن تقديرها لجميع الوفود التي لعبت دوراً فعالاً في عملية الاستعراض أمام المجلس، فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني. وأعربت عن شكرها الخاص لأعضاء المجموعة الثلاثية، المكونة من أوكرانيا وباكستان وغانا، الذين يسّروا إجراء هذه العملية. وأخيراً، أعربت عن شكرها للرئيس على تسيير هذه العملية بصورة مهنية.

١١- تركمانستان

٥٣٣- أجري الاستعراض المتعلق بتركمانستان في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من تركمانستان وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/TKM/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/TKM/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/TKM/3).

٥٣٤- ونظر المجلس، في جلسته الثلاثين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ في نتائج الاستعراض المتعلق بتركمانستان واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٥٣٥- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بتركمانستان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/79)، وآراء تركمانستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/79/Add.1).

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٣٦- أعربت مديرة معهد حقوق الإنسان والديمقراطية التابع لرئاسة جمهورية تركمانستان ورئيسة الوفد، الدكتورة شيرين أحمدوفا، عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية التي قدمت توصياتها بموجب الاستعراض الدوري الشامل. وتعترم تركمانستان أن تضع في اعتبارها التعليقات المقدمة بغية الاضطلاع بالمزيد من الإصلاحات في البلد وإعداد تقاريرها الوطنية بما في ذلك التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وتتابع تركمانستان بصورة وثيقة التزاماتها الدولية وإصلاح نظامها الوطني لحقوق الإنسان.

٥٣٧- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أجرت تركمانستان انتخابات "المجلس" (البرلمان)، بحضور مراقبين دوليين. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عقد البرلمان أولى جلساته، وفقاً لأحكام الدستور الجديد، وانتخب رئيسه بالاقتراع السري. ومن بين ١٢٥ ممثلاً في المجلس هناك ٢١ سيدة (١٧ في المائة)، انتخبت ثلاث سيدات منهن لرئاسة البرلمان ورئاسة لجتين من لجان البرلمان الخمسة. وركزت الرئيسة في بيانها في افتتاح البرلمان على مواصلة تطوير عملية إقامة الديمقراطية والمجتمع المدني وضرورة إصلاح القوانين الوطنية بحيث تتمشى مع الدستور الجديد وأحكام الصكوك الدولية التي صدقت عليها تركمانستان.

٥٣٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدمت اللجنة المشتركة بين الوزارات تقريرها عن عام ٢٠٠٨. ويتمثل دور هذه اللجنة في رصد القوانين الوطنية بشأن حقوق الإنسان وإعداد مقترحات بشأن تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والتحول المؤسسي. وقد طرحت اللجنة مقترحات على البرلمان بشأن: الحاجة إلى إصلاح نظام السجون ونظام قضاء الأحداث؛ وآليات الحماية القانونية؛ وإنشاء هيئة حكومية معنية بالأسرة وحماية الأمومة والطفولة؛ والعمل على وضع تشريع ناظم للمنظمات الدينية ومنظمات المجتمع المدني؛ وأنظمة وسائل الإعلام.

٥٣٩- وفي عام ٢٠٠٨، اضطلعت تركمانستان، في جملة أمور، بإعداد تقريرها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووثيقتها الأساسية. ووفقاً للتوصيات المقدمة من مجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الطفل واليونيسيف، تلتزم تركمانستان بدراسة الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢ بشأن عمل الأطفال.

٥٤٠- وتواصل تركمانستان الاستجابة إلى التوصيات الناتجة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٥٤١- وتعكف تركمانستان حالياً على دراسة نظام روما الأساسي وآليات الانضمام إليه. وتعترم التعاون في هذا الصدد مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الاتحاد الأوروبي للمساعدة التقنية لرابطة الدول المستقلة، فضلاً عن التعاون مع البرلمانين والهيئات الحكومية ذات الصلة.

٥٤٢- وفيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تعترم تركمانستان تقديم تقريرها الوطني إلى لجنة مكافحة التعذيب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. كما تخطط في إطار إعداد هذا التقرير، لعقد حلقات دراسية وموائد مستديرة، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة، للتعرف على البروتوكول الاختياري. وستجري هذه الأنشطة، فضلاً عن مشاورات أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات بشأن آليات الانضمام إلى الصكوك الدولية الاختيارية، في إطار مشروع مشترك بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان/المفوضية الأوروبية/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن "دعم القدرات الوطنية لتركمانستان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

٥٤٣- وبعد تشاور اللجنة المشتركة بين الوزارات مع الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة بشأن فعالية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أحالت الحكومة المعلومات الضرورية إلى البرلمان. وكتب الرئيس إلى المجلس في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عن ضرورة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٤٤- وعمدت تركمانستان إلى الاستجابة إلى التوصية بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وفي إطار التعاون مع الهيئات الحكومية ذات الصلة وسفارة المملكة المتحدة، شرع في عقد جولة حلقات دراسية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ يحضرها البرلمانيون والهيئات الحكومية لدراسة الخبرة المكتسبة في بلدان أخرى بشأن نظم أمناء المظالم. وتعترم تركمانستان توسيع نطاق تعاونها في تجميع المعلومات عن نظم أمناء المظالم من أجل استكمال التشريعات والنهوض بأنشطة الهيئات الحكومية ومعهد حقوق الإنسان والديمقراطية التابع لرئاسة جمهورية تركمانستان. كما يعترم المعهد الاضطلاع بأنشطة مشتركة بما في ذلك إجراء تقييم لنظام الشكاوى، في إطار مشاريع مشتركة مع منظمة الأمن

والتعاون في أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما تعترم تركمانستان إجراء مشاورات مستمرة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن إجراءات الشكاوى.

٥٤٥- وبخصوص التوصية بتوجيه دعوات إلى المقررين الخاصين لزيارة البلد، أشارت تركمانستان إلى أن الهيئات الحكومية ذات الصلة تدرس حالياً التوصيات المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد، التي زارت البلد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بغية مواصلة تحسين نظام تسجيل المنظمات الدينية والقوانين ذات الصلة. وطلبت تركمانستان قائمة بالممثلين المعنيين بالإجراءات الخاصة بغية دراسة مسألة توجيه دعوات لهم.

٥٤٦- أما مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة في أماكن الاحتجاز، فإنها تدرس حالياً من قبل اللجنة الحكومية المعنية بالشكاوى بشأن هيئات إنفاذ القوانين واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالتقارير الوطنية. وقد بدأ تنفيذ مشروع مشترك مع سفارة المملكة المتحدة والمركز الدولي لدراسات السجون والوكالة الألمانية للتعاون التقني بهدف تحسين نظام السجون. ويُزعم تقديم دعم لنظام السجون في إطار برنامج المشاريع الذي سيجري تنفيذه بصورة مشتركة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا - عشق آباد في عام ٢٠٠٩. وفي هذا الإطار، يُعترم تنظيم حلقات دراسية لموظفي السجون بشأن معايير الأمم المتحدة الدنيا لعام ١٩٥٥ و مشاورات للمتابعة ووضع مواد تعليمية في هذا المجال.

٥٤٧- أما بشأن التوصيات بإتاحة إمكانية وصول ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المحتجزين، وفقاً لولايتهم، فإن تركمانستان عززت تعاونها مع جميع المنظمات الدولية المعترف بها بما في ذلك اللجنة الدولية. وفي الوقت الحالي، يشارك ممثلو الحكومة في الدورات التدريبية والحلقات الدراسية التي تنظمها اللجنة في البلد وفي الخارج. أما مسألة زيارة مرافق السجون، فهي تناقش بصورة مستمرة من قِبَل ممثلي الحكومة واللجنة. واقترحت تركمانستان أن يكون تنفيذ ولاية اللجنة في البلد تدريجياً. واقترحت، كخطوة أولى توعية موظفي الهيئات الحكومية ذات الصلة على نطاق واسع بالقواعد الدولية وممارسات وأنشطة اللجنة في هذا الميدان.

٥٤٨- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدم الممثل الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في آسيا الوسطى عرضاً عن أنشطته المتعلقة بالسجناء والمحتجزين. وقد حضر هذا العرض من تركمانستان ممثلون من الهيئات الحكومية المكلفة بإدارة ومراقبة مرافق السجون، ومن وزارة الداخلية، والنيابة العامة، والمحكمة العليا، ووزارة العدل، ومعهد حقوق الإنسان والديمقراطية التابع لرئاسة الجمهورية.

٥٤٩- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، زار الممثل الإقليمي للجنة في آسيا الوسطى تركمانستان، ونوقش خلال هذه الزيارة التطبيق التدريجي لولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بزيارة السجون، وأخذ هذا المقترح في الحسبان.

٥٥٠- وبخصوص التوصية بالدفاع عن حقوق الإنسان للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، لتمكينهم من الاضطلاع بأنشطتهم في سلام ودون التعرض لتهديد الاحتجاز أو السجن، يبين الوفد أن حقوق الإنسان للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان مكفولة تماماً ويحميها القانون الأساسي لتركمانستان والتشريعات القائمة. ووفقاً للدستور الجديد، فإن للمواطنين الحق في حرية الفكر والتعبير فضلاً عن الحصول على المعلومات إذا لم تكن هذه المعلومات من أسرار الدولة أو غير ذلك من المعلومات السرية (المادة ٢٨ من الدستور). وإضافة إلى ذلك، قدم الوفد معلومات تؤكد، في جملة أمور، حرية الصحافة المكتوبة وغيرها من وسائل الإعلام في تركمانستان.

٥٥١- وفيما يتعلق بالتوصية بإنشاء محكمة دستورية ونظام أمين مظالم، فقد قدمت تركمانستان معلومات تفيد، في جملة أمور، بأن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ ومشاريع الاتحاد الأوروبي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تشتمل على أنشطة تستهدف التعرف على خبرات المحاكم الدستورية والمجالس الدستورية في البلدان الأخرى. وهناك خطط أخرى أيضاً لرصد نظام حقوق الإنسان في تركمانستان على نحو يتيح صياغة المقترحات ذات الصلة بشأن المؤسسات والتشريعات.

٥٥٢- أما بخصوص التوصية بعدم إفلات من يمارسون التعذيب وغيره من المعاملة غير القانونية للسجناء من العقاب وإجراء تحقيقات مستقلة في هذه القضايا، فقد قدمت معلومات بشأن الأحكام القانونية ذات الصلة، بما في ذلك المادة ٢٣ من الباب الثاني من الدستور التي تنص على أنه لا يجوز تعريض مواطن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إخضاعه دون رضاه لتجارب طبية أو دوائية (المادة ٢٣ من الباب الثاني). كما يبين الوفد أنه سيقدم المزيد من البيانات التفصيلية بهذا الشأن في التقارير الوطنية لتركمانستان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. كما قدمت معلومات أخرى بشأن دراسة زيارات مرافق السجن ومقترحات بشأن الإصلاحات اللازم تنفيذها في هذا الشأن وخطط لتحديد شركاء للتعاون الدولي في هذا المجال. وفي نهاية عام ٢٠٠٨، بدأ العمل أيضاً بشأن وضع مدونة جديدة للإجراءات الجنائية تتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك معايير الأمم المتحدة الدنيا لعام ١٩٥٥. كما يُنفذ مشروع مشترك مع اليونسيف بشأن إصلاح نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك أماكن احتجاز القصر.

٥٥٣- وثمة توصية أخرى تطلب إلى تركمانستان اتخاذ تدابير لتحقيق حرية وتعددية وسائل الإعلام وإزالة جميع القيود المفروضة على انتقاد الحكومة، دون خوف من الانتقام، ووضع حد للممارسة الحكومية المتمثلة في تعيين رؤساء التحرير ومديري وسائل الإعلام. وقد قدمت تركمانستان معلومات بشأن اجتماع خاص عقده مجلس الوزراء في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وكُرس لإصلاح أنشطة وسائل الإعلام، وأشار في سياقها إلى ضرورة تحسين قوانين وسائل الإعلام ومسألة التدريب التخصصي باعتبارهما مسألتين هامتين يتعين التصدي

لهما في الوقت الحاضر. كما قدمت معلومات بشأن تطورات أخرى حدثت في الآونة الأخيرة، مثل دعوة خبير من هيئة الإذاعة البريطانية في عام ٢٠٠٨ ووجود خطط للاضطلاع بسلسلة من الأنشطة، بما في ذلك عقد دورات تدريبية وحلقات دراسية وموائد مستديرة لممثلي وسائل الإعلام، فضلاً عن تدريب الاختصاصيين في الخارج. كما أن دعم وسائل الإعلام من بين المشاريع التي يُعتمز تنفيذها في إطار التعاون بين الحكومة ومركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عشق آباد. وقدمت معلومات، في جملة أمور، عن الدورة التدريبية التي نظمت، في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل، بشأن أنشطة وسائل الإعلام، وحضرها صحفيون ومحررون وموظفون في هيئتي التلفزيون والإذاعة. وسيقدم التدريب صحفيون من هنغاريا وسيلقي ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائل الإعلام بياناً في الدورة. ويُعتمز التعاون مع وكالة التنمية الدولية الأمريكية في تركمانستان ومنظمة "أتر نيوز" في آسيا الوسطى بشأن تحسين القوانين المنظمة لوسائل الإعلام. وستبدأ دورة من الحلقات الدراسية في هذا السياق في أيار/مايو ٢٠٠٩.

٥٥٤- أما بخصوص التوصية بإزالة القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، فقد بيّن الوفد أن المجتمع المدني يلعب دوراً هاماً في الحياة السياسية في تركمانستان. كما أن المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات المهنية والإبداعية تشارك بصورة إيجابية في توجيه السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأجهزة الحكومة. ويتواصل العمل على تحسين القوانين القائمة بشأن منظمات المجتمع المدني وتنفيذها عملياً وكذلك معرفة المعايير والتجارب الدولية في البلدان الأخرى في هذا الميدان. وثمة تعاون دولي بين الاختصاصيين في تركمانستان والمركز الدولي للخدمات القانونية بدعم من وكالة التنمية الدولية الأمريكية، بغية إعداد توصيات بهذا الشأن.

٥٥٥- وفيما يتعلق بالتوصية بالاعتراف بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية والاعتراف بحق الأشخاص في رفض الخدمة العسكرية لأسباب دينية، قدمت تركمانستان معلومات تبين أنه توجد شروط تتيح ضمان الحق في حرية الدين وتأدية الخدمة في الهياكل غير العسكرية لوزارة الدفاع، مثل الوحدات الطبية ووحدات البناء. كما أشارت تركمانستان إلى أن عملية تحسين القوانين المتعلقة بالمنظمات الدينية مستمرة ويدرس الخبراء من المركز حالياً القوانين القائمة النازمة لعمل المنظمات الدينية لتقييم مدى تمشيها مع المعايير الدولية. وتم التوصل إلى اتفاق بين المركز الدولي للخدمات القانونية ووكالة التنمية الدولية الأمريكية لعقد عدد من الحلقات الدراسية وتنظيم عرض بشأن التقييم الجاري حالياً. ويتوقع أن تجمع هذه الحلقات الدراسية خبراء دوليين جنباً إلى جنب مع ممثلين من البرلمان ووزارة العدل والهيئات الأخرى ذات الصلة في تركمانستان. وستوضع توصيات بشأن التغييرات التشريعية بالاستناد إلى توصيات المقرر الخاص، واستعراض المعايير الدولية، والتشريعات الأجنبية والرصد من قبل خبراء المركز الدولي.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٥٦- رحب ممثل الاتحاد الروسي بالاستعراض الدوري الشامل الناجح لتركمانستان التي تربطها ببلده علاقات وثيقة وودية منذ أعوام عديدة، وأشاد بالوفد، في جملة أمور، لتقديمه بياناً تفصيلياً وانفتاحه واستعداده للمشاركة في الحوار خلال استعراض حقوق الإنسان في تركمانستان. ولاحظ الاتحاد الروسي أن معظم التوصيات قد قبلت بفضل أسباب منها التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان في تركمانستان في السنوات الأخيرة. وبيّن أنه على ثقة من استمرار جهود حكومة تركمانستان لتنفيذ إصلاحات واسعة بهدف تحسين النظم التعليمية والصحية والاجتماعية وأيضاً تعزيز رفاه السكان.

٥٥٧- وأكدت الجزائر تقديرها للجهود التي اضطلعت بها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان، من خلال أمور منها إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لمتابعة وتنفيذ التزامات الدولة في ميدان حقوق الإنسان فضلاً عن مراجعة قوانينها المحلية. وتهنئ الجزائر تركمانستان على ما أحرزته من تقدم ولا سيما في مجال التعليم، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها لإنجاز ما وضعته من أهداف لتعزيز حقوق الإنسان.

٥٥٨- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بدستور الدولة الجديد وأشارت إلى عدد من أحكامه. غير أنها لاحظت أن النظام القضائي لا يزال يفتقر، في الواقع العملي، إلى الإجراءات التي تكفل ضمان إجراء محاكمات منصفة، مثل حق المتهمين في استدعاء شهود للإدلاء بشهادتهم لصالحهم، أو حقهم في محام يدافع عنهم أو في محام تعينه المحكمة إذا لم يكن بوسعهم تسديد أتعاب المحاماة، أو حقهم في افتراض براءتهم. وشجعت تركمانستان على اعتماد التوصية بإعادة النظر في جميع القضايا السياسية الطابع بغية الإفراج عن جميع الأشخاص المعتقلين بتهم ذات دوافع سياسية. وحثت الولايات المتحدة أيضاً تركمانستان على قبول التوصية التي تتناول القيود على حرية وسائل الإعلام والتجمع وتكوين الجمعيات والدين. ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية أن تركمانستان، بحكمها القائم على نظام الحزب الواحد، لا تزال تتسم بطابع الحكم الفردي سياسياً، غير أن تنفيذ التوصيات التي تستهدف زيادة الاهتمام بالتعليم وإمكانية الاتصال بوسائل الإعلام سيّتح أعمال الإصلاحات المتوخاة في الدستور الجديد.

٥٥٩- وأشارت أذربيجان إلى اعتماد الدستور الجديد لتركمانستان والانتخابات البرلمانية الناجحة التي أجريت في عام ٢٠٠٨، التي تعتقد أنها تمثل شهادة واضحة على تصميم تركمانستان على كفاءة الحريات الأساسية. كما سلطت أذربيجان الضوء على إنشاء اللجنة الحكومية المعنية بشكاوى المواطنين والجهود التي تبذلها الدولة لتحسين تنفيذ التزاماتها الدولية وضمن اتساق تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان. ولاحظت أذربيجان أن تركمانستان في طريقها للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أشارت بارتياح إلى أن السلطات المعنية تتوحي

إصدار دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في المستقبل القريب، وأن الحكومة تجري مناقشات إيجابية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما تشجع أذربيجان الدولة على مواصلة جهودها التي تستهدف المشاركة في حوار شامل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان والتدابير الرامية إلى تعجيل التطور الديمقراطي للبلد. ودعت أذربيجان المجتمع الدولي إلى تقديم كامل المساعدة إلى الحكومة لتحقيق مساعيها، بما في ذلك المساعدة التقنية.

٥٦٠- ورحبت باكستان بتدشين عصر جديد من الحكم الديمقراطي في تركمانستان وأشادت بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك اعتماد الدستور الجديد الذي يكفل الحريات الأساسية والحقوق المدنية والسياسية. وأعربت باكستان عن أملها في أن تتخذ الحكومة المزيد من الخطوات لمتابعة التدابير القانونية والإدارية. كما أشادت بقبول تركمانستان معظم التوصيات التي قدمها الفريق العامل وأكدت أنها على ثقة من أن خطوات ملموسة ستتخذ لتنفيذها. كما لاحظت باكستان أن تركمانستان قد باشرت عملية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأنها تعترم تكثيف تعاونها مع العديد من الإجراءات الخاصة، وأن الزيارة التي قامت بها مؤخراً المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد جديرة بالذكر في هذا الصدد.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٥٦١- أثنت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية على الحكومة لما اضطلعت به من تغييرات في النظام السياسي ووضع الدستور الجديد. ولاحظت التزام تركمانستان بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وحثت الحكومة، في جملة أمور، على أن تكشف بصورة علنية ودقيقة وشاملة عن جميع البيانات المتصلة بالصحة، وأن تفصح خاصة عن المعلومات المتعلقة بحالة فيروس نقص المناعة البشرية في البلد وأن توفر للأشخاص المصابين بالفيروس إمكانية الحصول على العلاج وتقديم الخدمات والمعلومات الوقائية المناسبة لعامة الجمهور. ودعت المنظمة، في معرض الإشارة إلى التوصية ٢٩ في التقرير، إلى أن تضطلع تركمانستان بمراجعة السياسة الرسمية بشأن الأمراض المعدية وإتاحة تقييم موضوعي عن الحالة في البلد، بغية وضع سياسات تكفل بصورة فعالة حق جميع التركمانستانيين في أعلى مستوى من الصحة. كما طلبت إلى الحكومة توضيح موقفها من التوصيات الواردة في الفقرتين ٣٦(ب) و ٤٠(هـ) وطلبت إليها كذلك إلغاء المادة ١٣٥ من القانون الجنائي الوطني لمنع تجريم السلوك الجنسي بين الأشخاص البالغين من نفس الجنس بالتراضي، حيث إن تجريم هذه الأفعال يشكل، وفقاً لما بينته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انتهاكاً للمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أصبحت تركمانستان طرفاً فيه. وطلبت المنظمة أن تكفل الحكومة تمكين المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات العاملة في القطاع الصحي والمنظمات التي تدعم المجموعات الضعيفة، من التسجيل والعمل بحرية دون تدخل الدولة أو الخوف من الانتقام.

٥٦٢- ولاحظ مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان أن الدستور الجديد الذي أُعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ يؤكد أسبقية المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية في تركمانستان. واستفسر في هذا الصدد عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان إحاطة ممثلي الادعاء والقضاة بالقانون الدولي.

٥٦٣- ورحب مرصد حقوق الإنسان باستعراض حالة تركمانستان بوصفه فرصة لدعم التغيير الإيجابي في سياسات واحدة من أكثر الحكومات قمعاً في العالم. وأضاف أن مما يشجعه قبول عدد من التوصيات، بما في ذلك التوصية بمنع التحرش بالصحفيين والطوائف الدينية وتسجيل المنظمات غير الحكومية، وحث الحكومة على تنفيذ هذه التوصيات على سبيل الأولوية. كما حث الحكومة على سرعة تنفيذ التوصيات بشأن التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلبوا توجيه دعوات لهم. ورحب المرصد بالالتزام بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودعا إلى القبول الواضح بالتوصيات التي تطلب السماح لممثلي اللجنة بالوصول إلى أماكن الاحتجاز؛ ومنع التعذيب. وثمة مجال آخر للقلق أُثير خلال الاستعراض الدوري الشامل هو القمع الشديد للمجتمع المدني حيث يواجه الناشطون المستقلون والصحفيون تهديداً مستمراً بالانتقام الحكومي. وحث المرصد الحكومة على أن تنفذ بصورة كاملة التوصيات التي تحمي فعلياً المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تضع حداً للقيود على وسائل الإعلام. وأعرب المرصد عن أسفه الشديد لقرار تركمانستان رفض عدد من التوصيات. وعلق على العدد غير المعروف من الأشخاص الذين يعانون في سجون تركمانستان في أعقاب محاكمات غير منصفة، ومنها حالتان على الأقل حدثتا خلال حكم الرئيس بردي محمدوف. وأضاف المرصد أن ثمة حالات معروفة، مثل حالات محمدكولي أمورادوف، وأنقربان أمانكيتشيف، وسياردوري حاجيف، وغولغلدي أمانيازوف، التي أثّرت خلال دورة الفريق العامل. وبيّن المرصد أنه لئن كان بعض الأفراد الذين سبق منعهم من السفر إلى الخارج قد أصبح في مقدورهم السفر الآن، فإن نظام القيود لا يزال قائماً على أرض الواقع. وحث الحكومة على إعادة النظر في موقفها بشأن التوصيات المرفوضة، وحث شركاء تركمانستان أيضاً على المساعدة في ضمان متابعة التوصيات وتنفيذها كما ينبغي.

٥٦٤- ورحبت منظمة العفو الدولية بدعم تركمانستان الواضح للتوصيات بضمان الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات؛ والحق في التماس المعلومات والاطلاع عليها، والسماح للمنظمات غير الحكومية بالتسجيل والعمل بحرية؛ وإنهاء التحرش بالصحفيين وتهديدهم. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين في تركمانستان. وقد وردت إليها تقارير عن أن عضوين من مؤسسة هلسنكي التركمانية قدّما التماساً للعفو عنهما ورفض الرئيس التماسهما في عام ٢٠٠٨، وأن كليهما تعرضا للتعذيب أثناء احتجازهما. وقد اعتبرتهما المنظمة من سجناء الرأي وطلبت الإفراج عنهما فوراً، حسبما أوصي به خلال الاستعراض. كما أعربت المنظمة عن بالغ قلقها إزاء عدم إجراء تحقيقات مستقلة، فيما يظهر، في الظروف الغامضة التي

أودت بحياة شريكتهما في الاثام أوغول ساير مرادوفا في السجن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وحثت المنظمة تركمانستان على النظر من جديد في التوصية، المقدمة خلال الاستعراض (الفقرة ٢٩د) من التقرير)، بإجراء تحقيق مستقل في وفاتها. كما لاحظت اللجنة أنه يتعين على تركمانستان دراسة التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض، بما في ذلك طلب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والقضاء على الإفلات من العقاب عن جرائم التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، وضمان حرية الصحافة. وحثت المنظمة الحكومة على أن تشير بصورة واضحة إلى كامل دعمها لهذه التوصيات الأساسية وأن تضمن تنفيذها الفوري والكامل. وذكرت المنظمة أنه لا يزال يتعين الأعمال الكامل للالتزامات سبق أن أعلنتها الحكومة الجديدة بتنفيذ إصلاحات لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ودعت الحكومة إلى اغتنام فرصة الاستعراض للوفاء بوعودها.

٥٦٥- وبالإشارة إلى التوصية الواردة في الفقرة ٧٠(١٢) من تقرير الفريق العامل، لاحظت الهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام أنه يجب كخطوة أولى صياغة قانون يتيح للمستنكفين ضميرياً أداء خدمة عسكرية غير مسلحة. وتشجع الهيئة تركمانستان على أن تدرس بإمعان المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وضمان اتساق قوانينها الوطنية معها. ووجهت الهيئة الانتباه إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٧٧ الذي دعا إلى إتاحة خدمة بديلة تتوافق مع أسباب الاستنكاف الضميري. وأشارت الهيئة إلى أنه بينما تلي الخدمة العسكرية غير المسلحة احتياجات من يكون اعتراضهم على حمل السلاح شخصياً فحسب، فإن ثمة أشخاصاً كثيرين لا يسمح ضميرهم بالعمل في خدمة من يحملون السلاح. وأشارت الهيئة إلى ضرورة أن تضع تركمانستان في اعتبارها التوصية بعدم سجن المستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية وأن تكرر معاقبة المستنكف ضميرياً يشكل عقوبة متكررة على الجرم نفسه.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٦٦- أعربت تركمانستان عن شكرها لما قدم من توصيات وتعليقات ناقدة وما دار من حوار بناء وكذلك للمجموعة الثلاثية. وقالت إن سياسة تركمانستان هي مواصلة السعي إلى تطوير جميع جوانب المجتمع المدني وإضفاء الطابع الديمقراطي وتعزيز المتواصل لنظام حماية حقوق الإنسان فيها. وتحقيقاً لهذا الهدف، وبدعم من الجهود الدولية وبالتعاون مع المنظمات الدولية، تجري أنشطة ومشاورات لرصد القوانين القائمة وضمان اتساقها مع الصكوك الدولية التي أصبحت تركمانستان طرفاً فيها. وتعترم تركمانستان، في إطار أنشطة اللجنة المشتركة بين الوزارات إجراء رصد دائم لحالة حقوق الإنسان ووضع برنامج وطني بشأن حقوق الإنسان.

٥٦٧- ورداً على المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، بين الوفد أنه فيما يتعلق بالرعاية الصحية، فإن الدستور الجديد، شأنه شأن الدستور القديم، يكفل حصول جميع مواطني

تركمانستان دون استثناء على الخدمات الصحية. ويرد المزيد من المعلومات التفصيلية بهذا الشأن في التقرير الوطني المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٦٨- وذكرت تركمانستان أن جميع التوصيات التي قدمتها الوفود والمنظمات الدولية خلال الاستعراض المتعلق بتركمانستان ستوضع في الاعتبار في العمل التدريجي الذي سيُضطلع به من أجل تأسيس نظام لحقوق الإنسان.

١٢- بوركينا فاسو

٥٦٩- أجري الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من بوركينا فاسو وفقاً للمرفق بقرار المجلس ١/٥، الفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/3/BFA/1)؛ والتجميع الذي أعده مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/3/BFA/2)؛ والموجز الذي أعده مكتب المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/BFA/3).

٥٧٠- ونظر المجلس، في جلسته الثلاثين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٥٧١- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/80 و A/HRC/10/80/Corr.1)، وآراء بوركينا فاسو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٧٢- أعربت بوركينا فاسو عن شكرها للدول على مشاركتها في الحوار التفاعلي مع رئيس المجلس والمفوضة السامية لحقوق الإنسان وأعضاء المجموعة الثلاثية وأمانة المجلس. وأشارت إلى أنها قد قبلت معظم التوصيات خلال الحوار التفاعلي وقدمت ردوداً بشأن الشواغل التي أثرت، وإن كانت هناك قضايا لا تزال تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

٥٧٣- وفيما يتعلق باعتماد قوانين تضمن اتساق مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس، أشارت بوركينا فاسو إلى أن مجلس الوزراء يستعرض حالياً مشروع قانون تمهيداً ل عرضه على البرلمان.

٥٧٤- وأضافت أن ثمة توصيات عديدة تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام وإلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يلغي

عقوبة الإعدام. ومع موافقة بوركينا فاسو على إلغاء عقوبة الإعدام وتذكيرها بأنها من البلدان التي ألغت تطبيق هذه العقوبة عملياً، فإنها ذكرت أنها تحبذ في الوقت الحاضر زيادة توعية الممثلين المنتخبين بغية ضمان اعتماد مشروع القانون.

٥٧٥- وفيما يتعلق بالشواغل المتعلقة بمحالات الإعدام خارج القضاء في البوريه وبييلا، بينت بوركينا فاسو أنه شرع في اتخاذ إجراءات قانونية وتطبيقها وأن بعض الأشخاص، ومن بينهم رجال شرطة، قد أحيلوا إلى القضاء في هذا الصدد. غير أنها تودّ التركيز على أهمية تفادي الخلط بين المسار العادي للقضاء والإفلات من العقاب الذي يحدث عندما لا تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة.

٥٧٦- وفيما يتعلق بالتوصيات باتخاذ تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير التي تستهدف مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، أوضحت بوركينا فاسو أن هذه التدابير موجودة بالفعل وأنها قيد التنفيذ. وتعترم بوركينا فاسو تعزيز هذه التدابير ودعم برامج التوعية بغية اجتثاث جذور الممارسات التقليدية الضارة التي لا تزال تعوق النهوض بوضع المرأة على أكمل وجه في بوركينا فاسو.

٥٧٧- وفيما يتعلق بتعدد الزوجات، لاحظت بوركينا فاسو أن نظام تعدد الزوجات اختياري حيث إن الزواج بواحدة هو القاعدة. وأضافت أن منع التعدد، كونه أحد المظاهر الثقافية في بوركينا فاسو، يتطلب تنظيم حملة توعية لئلا يدفع الأشخاص لممارسته بصورة غير قانونية.

٥٧٨- أما بخصوص مشاركة النساء في هيئات صنع القرار، فقد أشارت بوركينا فاسو إلى أنها اعتمدت مشروع قانون بشأن حصص للمشاركة يأخذ في الحسبان مستوى تمثيل نسبه ٣٠ في المائة لكل من الجنسين في الانتخابات المحلية والتشريعية.

٥٧٩- وفيما يتعلق بالشواغل التي ركزت على حقوق الشعوب الأصلية في بوركينا فاسو، لاحظ الوفد أن الحكومة لا تمارس التمييز أو التهميش ضد أي مجموعة إثنية على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي. وأشار إلى أنه لا توجد أي مجموعة مهمشة تاريخياً في البلد. وذكر أن بوركينا فاسو تركز جهودها للنهوض بجميع الثقافات، على الرغم من شح الموارد، لكي تكفل استفادة جميع المناطق في البلد من تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة. وأكد أن الصعاب المرتبطة بالصحة والتعليم وأوضاع المرأة والطفل ليست مقتصرة على مجموعة إثنية بعينها.

٥٨٠- وأشارت بوركينا فاسو إلى أنه على الرغم من القيود الاجتماعية والاقتصادية العديدة وقسوة الطبيعة ووطأة بعض التقاليد والثقافة التي لا تتماشى دائماً مع حقوق الإنسان، فإن جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان جارية ولا رجعة فيها. وأضافت أن التحديات لا تزال عديدة، وأنها ستقدّر أي دعم يقدمه المجتمع الدولي لمساعدتها على تنفيذ التوصيات المقدمة في

إطار الاستعراض الدوري الشامل، ووجهت الشكر بصفة خاصة إلى الأرجنتين والبرازيل في هذا الصدد حيث أعربت عن استعدادهما لمساعدة بوركينا فاسو.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٨١- أعربت الجزائر عن شكرها الحار لوفد بوركينا فاسو ورئيسه على عرض نتائج الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت الجزائر أن النوعية الجيدة لتقرير بوركينا فاسو قد أتاحت لها تقييم التقدم الهام المحرز في شتى جوانب حقوق الإنسان منذ استقلال الدولة على الرغم من التحديات العديدة. وتشجع الجزائر بوركينا فاسو، بوصفها بلداً نامياً محدود الموارد، على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في تقريرها الوطني. وطلبت إلى المجتمع الدولي دعم بوركينا فاسو في مواجهة هذه التحديات.

٥٨٢- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها للنهج الشامل الذي تبنته بوركينا فاسو في إعداد تقريرها الوطني. ولاحظت أن بوركينا فاسو قد عمدت إلى توقيف الكثير من ممارسي ختان الفتيات والمتواطئين معهم وحكمت عليهم بالسجن. ورحبت بالتزام الحكومة باستئصال ممارسة ختان الإناث ومشاطرة غيرها من البلدان أفضل الممارسات في هذا المجال. ورأت الولايات المتحدة أن القانون الجديد المناهض للاتجار بالبشر يمثل تطوراً إيجابياً. ونوهت بعمل وزارة حقوق الإنسان، وبخاصة حملتها التثقيفية. وأيدت طلب الدولة مساعدة تقنية من المجتمع الدولي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لدعم النهوض بحقوق الإنسان على أرض الواقع.

٥٨٣- وأشادت السنغال بالتزامات بوركينا فاسو بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورحبت بارتياح عظيم بقبولها معظم التوصيات التي قدمت خلال مداوات الفريق العامل. ولا يساور السنغال شك في عزم الدولة على تنفيذها كما أنها على ثقة من أن ذلك سيسهم في زيادة ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البلد، وبخاصة في مجالي الصحة والتعليم. وأعربت السنغال عن تقديرها للجهود التي اضطلعت بها بوركينا فاسو بالفعل على الصعيد الوطني لمواجهة الشواغل التي أثيرت أثناء مداوات الفريق العامل. وتمنت السنغال لبوركينا فاسو كل نجاح في تنفيذ هذه التوصيات ودعت المجتمع الدولي إلى توفير أي مساعدة تحتاج إليها بوركينا فاسو في هذا الشأن.

٥٨٤- ورحبت نيجيريا بقبول بوركينا فاسو معظم التوصيات المقدمة إليها والتزامها بتنفيذها. وذكّرت نيجيريا بأنها أشادت، خلال الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو، بالإنجازات الجديرة بالثناء التي حققتها البلد على صعيد تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال التعليم الابتدائي للفتيات ومكافحة ختان الإناث. وأعربت نيجيريا عن تطلعها إلى تحسن سجل حقوق الإنسان في بوركينا فاسو في الدورة القادمة للاستعراض ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة بوركينا فاسو في جهودها للوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان.

٥٨٥- ورحبت الكامبيرون بحضور وزير تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو، الذي يكرس جهوده للنهوض بحقوق الإنسان، جلسة اعتماد نتائج الاستعراض. وبينت الكامبيرون أن التزام الدولة بالتأسيس لثقافة حقيقية قائمة على حقوق الإنسان كان جلياً في الاستعراض الذي أجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأشارت إلى التحديات العديدة التي لا يزال يتعين مواجهتها، غير أنها على ثقة من أن الجهود المبذولة سوف تتكامل بالنجاح، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة بوركينا فاسو في تحقيق أهدافها في ميدان حقوق الإنسان.

٥٨٦- ورحبت البرازيل بحضور وزير تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو الذي كانت كلمته تأكيداً لإرادة بوركينا فاسو التي أعربت عنها خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل، بشأن عزمها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة كاملة في البلد. غير أن البرازيل لاحظت التحديات التي يتعين مواجهتها حسبما هو مبين في التقرير الوطني لبوركينا فاسو (A/HRC/WG.6/3/BFA/1، الفقرة ٩٥). كما لاحظت البرازيل أن على المجتمع الدولي مسؤولية إثبات عزمه على تقديم الدعم اللازم لمساعدة بوركينا فاسو في تنفيذ التوصيات التي قدمت أثناء مداوات الفرق العامل. وأعربت البرازيل عن التزامها بمساعدة بوركينا فاسو لبلوغ هذه الغاية، استناداً إلى قدراتها وممارستها الجيدة في هذا المجال.

٥٨٧- وأعربت كوت ديفوار عن شكرها لوفد بوركينا فاسو على عرضها الذي يظهر الأهمية التي يوليها البلد لحقوق الإنسان بصفة عامة وللإستعراض الدوري الشامل بصفة خاصة. ولاحظت كوت ديفوار بارتياح أن بوركينا فاسو وافقت على معظم التوصيات المقدمة في الفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وشددت على ضرورة تقديم الدعم اللازم إلى بوركينا فاسو لمساعدتها في تحقيق القدر الهائل من الإنجازات الذي تحتاج إلى تنفيذه لضمان سيادة القانون في ظل ديمقراطية حديثة.

٥٨٨- ورحبت جيبوتي بحضور الوزير جلسة اعتماد النتائج وأشادت بالنهج الصريح والموقف البناء اللذين سادا عملية الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو. وأشادت جيبوتي بالالتزامات التي أعربت عنها بوركينا فاسو بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت أن معظم الشواغل التي أثّرت والتوصيات التي قدمت خلال الحوار التفاعلي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قد حظيت بردود وافية، وبينت أن الموارد المالية والمساعدة التقنية يجب أن تكون كافية لتابعة تنفيذ بعض التوصيات. وأعربت جيبوتي عن أملها في الاهتمام بمناشدة تقديم المساعدة إلى بوركينا فاسو.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٥٨٩- هنأت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بوركينا فاسو على الجهود التي اضطلعت بها في ميدان تعزيز حقوق الإنسان والمشاورات التي أجريت في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وذكرت المنظمة بوركينا فاسو، بموجب الفقرة ٤٤ من تقرير

الفريق العامل، بضرورة التعجيل ببناء مرافق سجون جديدة بغية تحسين أوضاع حبس المحتجزين، فضلاً عن تحسين التعليم وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الجانحين. وأشارت المنظمة إلى الفقرة ٤٩ من تقرير الفريق العامل بشأن الحاجة إلى حشد جهود المزيد من أصحاب المصلحة من المجتمع المدني وتشجيع مشاركتهم في أنشطة مكافحة ختان الإناث فضلاً عن مكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وشددت المنظمة على أهمية نشر المعلومات بشأن قانون مكافحة الختان في المناطق الريفية وترجمة هذا القانون بشتى اللغات المحلية. وبالإشارة إلى تقرير الفريق العامل، ذكّرت المنظمة بوركينا فاسو بمواصلة جهودها لإدراج التثقيف بحقوق الإنسان في البرامج المدرسية وتزويد العمال اليافعين بمواد تعليمية وتدريبية في ميدان حقوق الإنسان بغية النهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال مراكز الشباب.

٥٩٠- ورحبت منظمة هيئة الفرنسييسكان الدولية بقبول بوركينا فاسو التوصيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. ولاحظت التزام بوركينا فاسو بمضاعفة جهودها في مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي. كما لاحظت أن الاتجار بالأشخاص في بوركينا فاسو يحدث أيضاً لأغراض السخرة، وبصورة رئيسية سخرة الأطفال. وأشارت إلى أنه لا غنى عن نهج شامل للتصدي لهذا الاتجار، وأنه ينبغي أن يستند إلى التنفيذ الفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صدقت عليها بوركينا فاسو. كما لاحظت المنظمة أن بوركينا فاسو بلد منشأ ومعبر ومقصد للاتجار بالأشخاص في المناطق الريفية والحضرية. وبالإضافة إلى مواصلة خطة عمل الأمم المتحدة، حسبما أوصى به خلال الاستعراض الدوري الشامل، أكدت المنظمة على ضرورة تطبيق استراتيجية إقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة من خلال التنفيذ الفعال للاتفاقات التي تم التوصل إليها في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في أبوجا. وشجعت المنظمة بوركينا فاسو على دعوة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وحثتها على إعادة النظر في رفض التوصية التي تدعو إلى تقديم دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ولاحظت المنظمة أن سوء إدارة القطاع الزراعي كان أحد أسباب شدة وطأة الأزمة الغذائية في بوركينا فاسو في عام ٢٠٠٨. وفي معرض تذكير الدولة بالتزامها بمواصلة جهودها لدعم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فقد شجعت المنظمة الحكومة على إيلاء اهتمام خاص إلى الحق في الغذاء وأوصت بإقامة هيئة وطنية لتحليل أسباب وتداعيات الأزمة الغذائية ووضع مبادئ توجيهية تمثل إطار عمل في هذا الشأن.

٥٩١- ولاحظ الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان الالتزامات العديدة التي أعلنتها بوركينا فاسو في تقرير الفريق العامل، وبخاصة في الفقرات من ٧ إلى ٣٣. غير أنه أعرب عن أسفه لأن معظم التوصيات التي لم تقبلها بوركينا فاسو تمثل شواغل خطيرة لشعب بوركينا فاسو. ولاحظ الاتحاد بصفة خاصة أن التوصية بشأن استقلال القضاء الواردة في الفقرة ٥٨(أ)

رُفضت في حين لا تزال هناك عوائق كبيرة تحول دون استقلال القضاء وكفاءة عمله، مما يؤدي إلى أزمة ثقة في هذا الشأن. كما لاحظ أن بوركينا فاسو لم تقبل كذلك التوصيات المتعلقة بحرية الصحافة. وأكد الاتحاد أن عدداً من الصحفيين تلقوا تهديدات، في مطلع عام ٢٠٠٩، بسبب تحقيقاتهم الصحفية عن المعاملات المالية لبعض المسؤولين العامين. ودعا الاتحاد بوركينا فاسو إلى أن تأخذ في الحسبان جميع التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل، وبخاصة ما يتعلق بضمان استقلال السلطة القضائية وكفالة حرية التعبير من خلال صحافة حرة ومستقلة، والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتماد قانون يلغي عقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام التي سبق إصدارها بعقوبات بديلة، والسماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة البلد.

٥٩٢- وذكر مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان أن شعب بوركينا فاسو معروف بأنه حر وأمين وأن الحكومة جعلت من تعزيز وحماية حقوق الإنسان أساس سياستها الوطنية ونهجها القانوني والعرفي. ولاحظ المركز أن دستور بوركينا فاسو يؤكد حقوق وواجبات الشعوب، وهنأ بوركينا فاسو على كونها في صدارة البلدان التي تتخذ النهج الذي يدافع عنه المركز، أي النهج القائل إن حقوق الإنسان وواجباته لا تتجزأ وأنه يجب تعزيزها معاً. وأشار المركز إلى أن المجلس قد تناسى أمداً طويلاً مفهوم واجبات الإنسان، وطلب من بوركينا فاسو أن تساعد في صياغة اعتماد مشروع إعلان عالمي عن واجبات الإنسان. وأعرب عن أمله في ألا تدخر بوركينا فاسو جهداً في تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات التي صيغت أثناء الحوار.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٩٣- أكدت بوركينا فاسو من جديد شكرها لأعضاء المجموعة الثلاثية - سويسرا وقطر ومدغشقر - ولجميع الأعضاء وأصحاب المصلحة الذين شاركوا في المناقشات. كما أكدت عزمها على تنفيذ ما قبلته من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل.

٥٩٤- ونظراً لضيق الوقت، أحالت بوركينا فاسو بعض الدول وأصحاب المصلحة إلى تقريرها الوطني (A/HRC/WG.6/3/BFA/1) وتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/80) و (A/HRC/10/80/Corr.1). وفيما يتعلق بالتوصية بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أشارت بوركينا فاسو إلى أنها قد دأبت على التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والآليات الخاصة الأفريقية وأنها تنظر بعناية في توجيه الدعوات لهم. وفيما يتعلق بسوء إدارة القطاع الزراعي، أشارت بوركينا فاسو إلى أن موسم الحصاد كان ممتازاً ولبى احتياجات العمال الريفيين والمزارعين. أما فيما يتعلق بحرية الصحافة، فقد أكدت بوركينا فاسو من جديد أن حرية الصحافة معترف بها ومحترمة فيها. وأشارت بخصوص تهديدات القتل التي وجهت إلى الصحفيين

والحررين على الإنترنت، إلى أنها تبذل قصارى جهدها لضبط الجناة وأعربت عن تقديرها لتقديم أي معلومات في هذا الشأن. وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، أشارت بوركينا فاسو إلى أنه قيد الدراسة حالياً وأنها تعتقد أنها ستصبح، بحلول موعد إجراء الاستعراض الدوري الشامل القادم، من الدول التي ألغت هذه العقوبة بحكم القانون.

٥٩٥- وذكرت بوركينا أن الاستعراض الدوري الشامل مرحلة مهمة في عملية حقوق الإنسان الجارية التي لا رجعة فيها. وأكدت بوركينا فاسو أنها مستعدة لإجراء مناقشات مع جميع أصحاب المصلحة لإحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان وهي متقبلة لجميع الانتقادات وجميع المقترحات البتأة.

٥٩٦- وأكدت بوركينا فاسو من جديد التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة دائمة ولا رجعة فيها. وهي مقتنعة بأنها ستتمكن، بدعم من المجتمعين الدولي والمدني، من إعمال حقوق الإنسان بصورة متواصلة. وعليه، فإنها تطلب إلى المجلس تقديم مساعدة تقنية في إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ والحق في الصحة والإصحاح؛ والحق في الإسكان؛ وتوفير المعلومات لسكان الأرياف؛ وتعزيز قدرات وزارة العدل على تحسين أوضاع السجون، وإن كانت جهود كبيرة قد بُذلت بالفعل لتحقيق استقلالية القضاء؛ وحقوق المرأة والطفل؛ وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٩٧- وأضافت بوركينا فاسو أنها تتعاون بالفعل مع البلدان الأخرى في المنطقة لمكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال وأنها تنفذ إجراءات ملموسة عملياً لمكافحة هذه الآفة. وأشارت بوركينا فاسو إلى أنها قد صدقت على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الشأن، وأن قانونها المدني يفرض عقوبات على الاتجار بالأطفال.

١٣- الرأس الأخضر

٥٩٨- أجري الاستعراض المتعلق بالرأس الأخضر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/CPV/2)؛ والموجز الذي قدمته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/CPV/3).

٥٩٩- ونظر المجلس، في جلسته الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بالرأس الأخضر واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٦٠٠- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالرأس الأخضر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/81)، وآراء الرأس الأخضر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٠١- أكد ممثل الرأس الأخضر من جديد عزم الحكومة على مواصلة عملية الاستعراض الدوري الشامل وأعرب عن شكره لجميع الوفود التي شاركت بمداحلات في الحوار التفاعلي الذي أجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حيث قدمت تعليقات وتوصيات تتيح إجراء تحليل متعمق لحالة حقوق الإنسان في البلد.

٦٠٢- وذكرت الرأس الأخضر أنه، حسبما أكدت في كانون الأول/ديسمبر، فإن الدستور يحفظ الطابع المطلق لكرامة الإنسان ويكفل تمتع جميع مواطني الرأس الأخضر بالحقوق والحريات، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الكرامة والحق في المشاركة في الحياة السياسية وفي ممارسة الحقوق الأصيلة للمواطنة. وإضافة إلى ذلك، يعترف الدستور بحقوق الأجنبي المقيمين والأجانب الذين يعيشون بصفة مؤقتة في البلد ويحمي الحق في العمل وفي عدم التمييز، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٠٣- وقد انضمت الرأس الأخضر للصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٦٠٤- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل A/HRC/10/81، أكد ممثل الرأس الأخضر قبول التوصيات ١١ و١٢ و١٥ و٢٤ و٣٨ و٤٠ و٤١ و٤٥ و٤٧ و٤٩ و٥٠ وقال إن تدابير تنفيذها ستتخذ بأسرع ما في الإمكان.

٦٠٥- وفيما يتعلق بالتوصيات ١ و١٣ و١٨ و٢٢، لاحظ أن القوانين المحلية للرأس الأخضر تحظر بالفعل جميع أشكال العنف من قبل المكلفين بإنفاذ القوانين وأن رصد ومتابعة الأحكام ذات الصلة ستتواصل.

٦٠٦- وفيما يتعلق بالتوصيات ٢ و١٦ و١٩ و٢١ و٢٨ و٤٨، فإن النظام القضائي للدولة قد اعتمد بالفعل عدداً من الصكوك لحماية حقوق الأطفال والقصر، وبخاصة المدونة الجديدة للإجراءات الجنائية، المعتمدة في عام ٢٠٠٤، التي تقمع العنف في محيط الأسرة.

٦٠٧- أما فيما يخص التوصيات ٣ و٨ و١٤ و٤٢ و٤٣، فإن حكومة الرأس الأخضر تعمل على تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.

وتتوخى هذه الخطة تنفيذ أحكام لإدماج الأجنبيات ومكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاتجار بالبشر.

٦٠٨- كما ستعتمد الحكومة إلى بدء أو إتمام عملية الانضمام أو التصديق على الصكوك الدولية حسبما هو مبين في التوصيات ٦ و٧ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٣١ و٣٩.

٦٠٩- وفيما يتعلق بالتوصيتين ٩ و٢٩، فإن الحكومة اعتمدت بالفعل المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٦/٢، المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن تدابير الحماية في الميدانين الاجتماعي والتعليمي، بغية تعليم القصر وإدماجهم بكرامة ومسؤولية في المجتمع. ويجري وضع قانون لأحوال الأطفال والمراهقين.

٦١٠- وستواصل الحكومة جهودها فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات ١٠ و١٨ و٢٢ و٣٥. وثمة برنامج إصلاح واسع النطاق لنظام السجون، يشتمل على تدريب ضباط السجون وافتتاح مركزي احتجاز جديدين سيحلان مشكلة اكتظاظ السجون.

٦١١- أما فيما يتعلق بالتوصيات ٢٠ و٢٣ و٣٠ و٣١ و٣٣ و٣٧ و٤٤، فقد أكد ممثل الرأس الأخضر من جديد أن جميع القوانين المحلية تضمن المساواة بين الرجل والمرأة وتحظر جميع أشكال التمييز.

٦١٢- وبخصوص التوصية ٣٤، لاحظ أن عمل الحكومة يسترشد باتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل. والواقع أن معظم القوانين التي صدرت في الآونة الأخيرة بشأن العمل تنص على أن أدنى سن لدخول الطفل سوق العمل هو ١٥ سنة.

٦١٣- ولم تسجل حكومة الرأس الأخضر أية مزاعم تمييز ضد المجموعات المذكورة في التوصية ٣٦. ولا تمنع القوانين المحلية السلوكيات الفردية ولا تقمعها إلا إذا كانت تشمل أشخاصاً قصر.

٦١٤- وقد اتخذت الحكومة بالفعل إجراءات بشأن مضمون التوصيات ٤ و١٧ و٤٦. وختاماً، فإن جميع التوصيات في تقرير الفريق العامل قد قبلت، باستثناء التوصيتين ٥ و٣٢، اللتين تعتزم الحكومة مواصلة بحثهما.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦١٥- أعربت الجزائر عن شكرها للرأس الأخضر على المعلومات التي قدمتها بالإضافة إلى العرض الذي قدم في الفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. كما أعربت الجزائر عن تقديرها للجهود التي تضطلع بها السلطات لتعزيز حقوق الإنسان داخلياً وشجعتها على مواصلة هذه الجهود.

٦١٦- وشكرت السنغال الرأس الأخضر على عرضها الواضح وقبولها العديد من التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وبيّنت السنغال أن الجهود التي تضطلع بها الرأس الأخضر لتوطيد إنجازاتها ولتحسين حقوق مواطنيها تستحق ثناءها وتشجيعها. وتمنت السنغال لسلطات الرأس الأخضر النجاح التام في جهودها المصممة على ضمان إيلاء اعتبار فعلي لحقوق الطفل والمرأة، فضلاً عن القضاء على الفقر والنهوض بقطاعي التعليم والصحة. وأعربت السنغال عن أملها في أن يقدم المجتمع الدولي الدعم للرأس الأخضر في جهودها لمواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان.

٦١٧- ورحبت البرازيل بالموقف المنفتح والبناء الذي انتهجته الرأس الأخضر خلال عملية الاستعراض والتزامها بالإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان. وسلطت البرازيل الضوء على ما اتخذته الرأس الأخضر من خطوات وما حددته من أهداف، حسب ما هو مبين في تقرير الفريق العامل، لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وسوء معاملتهم، فضلاً عن الخطوات المتخذة في مجال قضاء الأحداث. كما أشادت بإقرارها مدونة الإجراءات الجزائية الجديدة ومدونة العمل الجديدة. وأعربت البرازيل عن ثقتها في أن الرأس الأخضر ستواصل التغلب على تحدياتها الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان، بالتزامن مع بلوغ هدف تحقيق التنمية المستدامة ومكافحة الفقر، وأكدت البرازيل من جديد، بروح بناءة وتعاونية، توصياتها وأكدت استعدادها للتعاون مع الرأس الأخضر في المجالات التي يرى البلد أنها الأكثر ضرورة وملاءمة.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالآخرين

٦١٨- أعربت منظمة كونكتاس لحقوق الإنسان (بدعم من رابطة قاضيات الرأس الأخضر) عن أسفها لعدم تقديم تقرير خطي من الرأس الأخضر وعدم انخراطها في عملية مشاورات واسعة خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الاستعراض. وأعربت عن أملها في تحسين هذه الجوانب في الدورة القادمة. وأكدت المنظمة، على الرغم من هذا الأسف، تقديرها لجهود دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وخفض معدلات الأمية ووفيات الأطفال في الرأس الأخضر. وحثت المنظمة الرأس الأخضر على مواصلة تحسين حقوق المرأة وبخاصة في مجال الإصلاح القانوني وقبول توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقدمة من فرنسا وسلوفينيا بشأن العنف ضد المرأة وإظهار هذه التغييرات في مدونة إجراءاتها الجنائية.

٦١٩- وأعرب مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان عن تقديره لحقيقة ارتفاع معدلات العمر المتوقع في الرأس الأخضر، ولكنه تساءل عن أسباب التباين بين العمر المتوقع عند الولادة بين الذكور والإناث. وأوصى المركز الرأس الأخضر بإجراء دراسة شاملة لتفسير هذا التباين والتصدي أيضاً للصلة بين العمر المتوقع والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان. وطلب المركز من جميع الدول الأعضاء في المجلس التعاون في إنجاز هذه الدراسة.

٦٢٠- وهنأت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز البلد على قبول التوصيات المتعلقة ببرامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتشجيع المزيد من التسامح مع جماعة المثليات والمتليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٢١- ذكر ممثل الرأس الأخضر أن الحكومة ملتزمة بمواصلة تعاونها وحوارها البناء مع جميع المؤسسات الوطنية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان في البلد. وأضاف أن الافتقار إلى الموارد المالية هو العقبة الرئيسية التي تحول دون اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ توصيات مثل التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وهذه العقبة تؤثر أيضاً على جهود استئصال الفقر وإمكانية الحصول على المياه وتحسين الخدمات الصحية وتلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى للسكان. وأضاف أن الدول التي قدمت التوصيات تربطها علاقات ثنائية طيبة مع الرأس الأخضر وتعتمد الحكومة عليها، ذلك أنه بدون دعمها سيكون من الصعب تحقيق نتائج إضافية.

١٤- كولومبيا

٦٢٢- أجري الاستعراض المتعلق بكولومبيا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من كولومبيا وفقاً للمرفق بقرار المجلس ١/٥، الفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/3/COL/1)؛ والتجميع الذي أعده مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/3/COL/2)؛ والموجز الذي أعده مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/COL/3).

٦٢٣- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بكولومبيا واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٦٢٤- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بكولومبيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/82)، وآراء كولومبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/10/82/Add.1).

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٢٥- أعرب وفد كولومبيا عن شكره للدول الأعضاء وأعضاء المجموعة الثلاثية على مشاركتها الإيجابية في استعراضها. وذكّرت كولومبيا بمشاركتها في عملية بناء مؤسسات

نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، قائلة إنها تنثق ثقة كبيرة في نظام تعددية الأطراف، الذي يظهر القيم الديمقراطية التي أسست عليها هيكل الدولة الكولومبية.

٦٢٦- وقالت إن عملية الاستعراض الدوري الشامل وجهت مؤسسات البلد إلى البحث بصورة متعمقة في إيجاد طرق أفضل لتنسيق الجهود لضمان حقوق الجميع في البلد. وأتاحت عملية تقديم التقارير لكولومبيا فرصة لسماع أصوات المنظمات الاجتماعية والسلطات المحلية وتعزيز التعاون بين المؤسسات والتعرف على ممارسات الاستعراض وتحديد الإنجازات وأوجه القصور والتخطيط للمستقبل القريب. ولاحظت الشواغل التي أعربت عنها الدول والتوصيات المقدمة منها، وذكرت الوفود بأن كولومبيا قبلت معظم التوصيات. وقال إن الحكومة قد اضطلعت، على مدى الشهور الثلاثة الماضية، بمراجعة تفصيلية للالتزامات الطوعية التي قدمتها كولومبيا والتوصيات التي قبلتها، ما مكنها من تعيين مسؤولياتها وتحديد أهدافها. وابتداءً من ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، سيشتمل الموقع الشبكي للبرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان على تقرير لمتابعة تنفيذ التوصيات والالتزامات. وسيجري تحديث معلومات هذا الموقع الشبكي كل أربعة شهور.

٦٢٧- واشتملت الجهود التي اضطلعت بها كولومبيا على مدى ربيع السنة الأخير منذ إجراء الاستعراض على توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء؛ والمقرر الخاص المعني بالحقوق والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛ والمقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وقبلت كولومبيا بصورة طوعية تنفيذ آلية الإشراف وتقديم التقارير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ووضعت اللجنة الرفيعة المستوى المشتركة بين القطاعات التي تضع السياسات العامة للحكومة بشأن منع تجنيد الأطفال تقريراً عن أنشطتها في سنتها الأولى وقدمته إلى الفرقة العاملة للأمم المتحدة المعنية بهذه الآلية. كما تواصل كولومبيا العمل مع المجتمع الدولي لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨.

٦٢٨- وقال الوفد إن كولومبيا عززت جهودها لمكافحة الجريمة وجميع أشكال العنف؛ وسنت قوانين جديدة واستحدثت ممارسات لمنع العنف من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك المساءلة العلنية عن الشكاوى الواردة. وأضاف أن تدابير صارمة قد أُخذت بشأن الشكاوى المتكررة فيما يتعلق بجرائم اغتيال ارتكبتها هؤلاء الموظفون، ولم ترد أي شكاوى أخرى من هذا القبيل منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٦٢٩- كما أحرز تقدم في إزالة الألغام المضادة للأفراد، من خلال عمليات إزالة الألغام لأغراض إنسانية. وفي الأسابيع الأخيرة، أقر الرئيس قانوناً جديداً بشأن جمع المعلومات ينشئ آليات جديدة لضمان الشفافية. وتتواصل الجهود لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم.

٦٣٠- وأضاف الوفد أن تقرير جمعية الصحافة الأمريكية لعام ٢٠٠٨ نوه بالتقدم المحرز على صعيد ضمانات ممارسة الصحافة في كولومبيا. واستشهد التقرير بقرار المحكمة الدستورية، الذي جاء نتيجة شكاوى المجتمع المدني، بمنح العلاقات الجنسية المثلية مساواة في المعاملة من حيث الحقوق والمسؤوليات أمام القانون. وقال إن القرار يمثل تقدماً هاماً صوب القضاء على التمييز.

٦٣١- ولا يعني هذا التقدم أن الدولة غير مدركة للتحديات الكبيرة التي لا تزال موجودة. فالحكومة تشاطر المجلس شواغله بشأن استمرار ظاهرة الاختفاء الداخلي في كولومبيا. وتتركز جهود المؤسسات الوطنية على استعراض استراتيجيات الوقاية والحماية لحل هذه المعضلة. وقد أجرت المحكمة الدستورية تعديلات هامة تتناول الفئات الضعيفة كالمجموعات الأصلية والكولومبيين من أصول أفريقية والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء المشرذات. وأكد الوفد للمجلس أن جهداً لم يُدخر في معالجة هذه القضية، غير أن التحديات لا تزال قائمة.

٦٣٢- وفيما يتعلق بالمجموعات الأصلية وحقها في الحياة والسلامة والأراضي التقليدية، أشارت كولومبيا إلى المجزرة التي وقعت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ وراح ضحيتها ٨٠ شخصاً من مجتمع "أوا" الأصلي على يد "القوات المسلحة الثورية في كولومبيا" التي أرادت الاحتفاظ بمزارع الكوكا في أراضي هذه الجماعة. وقد تعين إبطال مفعول ٥٠ لغماً مضاداً للأفراد أثناء محاولة انتشار إحدى الجنث.

٦٣٣- كما أن كولومبيا مهتمة بالشكاوى المتصلة بتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم. وقد طلبت الحكومة إلى مكتب المدعي العام أن يبذل قصارى جهده لإثبات الحقائق، وتحديد ومعاقبة المسؤولين عن هذه التهديدات. وأعربت عن الأمل في أن يساعد الحوار مع المجتمع المدني في تحديد تدابير فعالة للعمل معاً من أجل تهيئة مناخ مواتٍ لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وأكدت كولومبيا من جديد أن الحوار مع المجتمع المدني وتشجيع مشاركته يعززان حقوق الإنسان في كولومبيا.

٦٣٤- وقالت كولومبيا إنها تواجه ما تتعرض له مؤسساتها وسكانها من تهديدات بسياسة أمنية تتطابق مع حقوق الإنسان. وقد أتاح الاستعراض الدوري الشامل لكولومبيا أن تشاطر الدول إنجازاتها وتحدياتها. وتمثل الإنجازات نتائج جهود شعب كولومبيا ومنظمات مجتمعها المدني ومؤسساتها والمجتمع الدولي، الذي تعتمد عليه أيضاً للتغلب على التحديات المتبقية في وضع حد للعنف والجريمة المنظمة.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٣٥- أعرب الاتحاد الروسي عن شكره لكولومبيا على نهجها الشامل والمركز على القضايا التي أثارها الاتحاد الروسي خلال الاستعراض مضيفاً أن هذا الاتجاه اليقظ والمحترم يمكن أن يُتخذ مثلاً يُحتذى. ولاحظ أن الجهود الكبيرة التي تضطلع بها كولومبيا لمكافحة الفقر هامة

بصفة خاصة خلال الأزمة الاقتصادية الحالية. وقد أدت الالتزامات الطوعية لكولومبيا في ميدان حقوق الإنسان إلى إنشاء آلية رقابة وطنية لتنفيذها، وهي حقيقة تشهد على عزم الدولة الحازم على الوفاء بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعرب الاتحاد الروسي عن احترامه لرغبة كولومبيا القوية في التغلب على التحديات التي تواجهها وقال إنه على ثقة بجهود كولومبيا لكفالة حماية حقوق الإنسان ورفاه شعبها.

٦٣٦- ورحبت البرازيل بروح الشفافية التي أبدتها كولومبيا ونهجها البناء في المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، مما يمثل علامة على اعترافها المشاركة في الحوار والتعاون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان على نحو ينبغي الاقتداء به. كما يمثل إشارة واضحة لرغبة كولومبيا في التغلب على التحديات القائمة. وأيدت البرازيل جهود كولومبيا في تنفيذ توصيات الاستعراض بتحديد التحديات ولاحظت أن الأوان قد حان لكي تُظهر الدول الأعضاء رغبتها في مساعدة الآخرين في التغلب على هذه التحديات.

٦٣٧- وأشادت هولندا بالتزام كولومبيا القوي بعملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك عن طريق ردودها الخطية عن الأسئلة. ورحبت بالاعتراف بأن قوات الأمن مسؤولة عن أفعال قتل غير قانوني للمدنيين وأن الحكومة تتخذ خطوات للتصدي لحالات الإعدام خارج القضاء. وتشجع هولندا الحكومة على ضمان تولى نظام القضاء المدني التحقيق في جميع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تورطت فيها قوات الأمن. ولاحظت أن الالتزامات الطوعية لكولومبيا تشتمل على التصدي للإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدل، ولا سيما في المناطق النائية والريفية، وأعربت عن رغبتها في معرفة المزيد عن التقدم المحرز في هذا الشأن. كما أعربت هولندا عن تقديرها لاستعداد الحكومة للمشاركة في حوار بناء مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى التوصيات المقدمة في هذا الشأن. وأثنت هولندا على اضطلاع الحكومة بإنشاء إجراء متابعة، واقترحت أن تقدم معلومات محدثة إلى المجلس في منتصف المدة بين الاستعراضين.

٦٣٨- وأشادت إسبانيا باهتمام كولومبيا الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، وقبولها أكثر من ٦٠ توصية وردودها عن جميع الأسئلة التي قدمت خلال عملية الاستعراض والتزاماتها الرفيعة المستوى وبخاصة الالتزامات الطوعية الهامة العديدة التي قدمتها. وأعربت إسبانيا عن القلق إزاء التهديدات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وبخاصة لجنة الحقوق الكولومبية، وأشادت بالالتزامات الطوعية التي اتخذتها الحكومة بشأن الفقرة ٩١ من تقرير الفريق العامل.

٦٣٩- ورحبت الولايات المتحدة بحوار كولومبيا البناء مع المنظمات غير الحكومية. وقالت إنها تنضم إلى المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان في دعم جهود المجتمع المدني دعماً قوياً لاستخدام الاستعراض الدوري الشامل أداة للدعوة والمساءلة. وأعربت عن تقديرها للالتزام كولومبيا الطوعي بتحسين حماية حقوق الصحفيين والنقائين والمدافعين عن حقوق

الإنسان، مضيئة أن اتخاذ إجراءات قانونية بشأن الجرائم المرتكبة ضدهم وهيئة مناخ يسوده القانون لممارسة أنشطتهم من شأنها تعزيز الأمن والسلم في كولومبيا. واعترفت بالتحديات التي تواجهها كولومبيا، وبخاصة العنف الذي تمارسه الجماعات المسلحة غير الشرعية. ودعت إليها إلى مواصلة مواجهة العنف والتجاوزات وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتزاماتها الإنسانية الدولية. ورحبت الولايات المتحدة بجهود مكافحة الإفلات من العقاب والسعي إلى إنصاف الضحايا، وشجعت التزام الحكومة بإجراء تحقيقات شفافة واتخاذ الإجراءات الواجبة إزاء الجناة المتهمين كافة. وأوصت كولومبيا بالعمل على منع حالات القتل خارج القضاء وحالات الاختفاء القسري والتزوير القسري واتخاذ الإجراءات القانونية الكاملة في هذا الشأن، وأيدت الجهود الرامية إلى تعزيز الخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص المفقودين.

٦٤٠- وأعربت سويسرا عن شكرها للحكومة على التزاماتها ولاحظت مدى أهمية أن يعتمد برلمان كولومبيا قانوناً بشأن الضحايا يمثل للمعايير الدولية لضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والتعويض المناسب لجميع الضحايا بما في ذلك ضحايا الأفعال التي يرتكبها وكلاء الدولة. وفي حين تعترف سويسرا بالجهود الرامية إلى مكافحة اغتيال المدنيين من قبل أفراد وسلطات إنفاذ القوانين، فإنها تؤيد توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بزيادة المراقبة العملية وبإجراء تحقيقات فعّالة ومنصفة لضمان تقديم الجناة إلى العدالة. ودعت إلى إجراء تحقيقات كاملة في اغتيال إدوين ليغاردا، زوج ممثلة السكان الأصليين أيدا كويلكي، التي شاركت قبل بضعة أيام من اغتياله في الاستعراض الدوري الشامل لكولومبيا في جنيف.

٦٤١- وقالت بلجيكا إن كولومبيا شاركت بصورة بناءة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها وأعربت عن أملها في أن يساعد تنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة في تحسين حالة حقوق الإنسان. ورحبت بقرار قبول الزيارات من شتى المقررين الخاصين والالتزام بمواصلة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال تنفيذ التوصيات. ونوهت بالخطوات التي اتخذت لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ولكنها لاحظت أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة. وشجعت الحكومة على أن تضمن، في إطار المقترحات التشريعية الجارية، إمكانية الاحتكام إلى القضاء والحق في الإنصاف بطريقة غير تمييزية وفقاً للأعراف الدولية.

٦٤٢- ورحبت فرنسا بقبول كولومبيا التوصية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وشجعت مواصلة بذل الجهود لإتاحة دخولها حيز النفاذ قريباً. وأعربت عن أسفها لعدم اعتراف كولومبيا بالاعتراف بولاية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، حيث سيكون لهذه اللجنة الهامة المستحدثة تأثير وقائي هام. وطلبت إلى كولومبيا أن تعيد النظر في ولاية اللجنة وقبولها. كما أشارت إلى أهمية إعطاء الأولوية إلى مناهضة الإفلات من العقاب، ودعت كولومبيا إلى النظر من جديد في رفضها قبول ولاية المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب. وحثت فرنسا الحكومة على إعادة النظر في رفضها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٦٤٣- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالمشاركة الإيجابية للحكومة في الاستعراض الدوري الشامل، ولكنها أضافت أن الشواغل استمرت تظهر في أعقاب الاستعراض. وأشارت إلى مقتل إدوين ليغارد، التي قدمت تعازيها فيه إلى السيدة كويلكي ودعت كولومبيا إلى كفالة العدل ومساءلة القتلة. وأدانت بشدة المحزرة التي ارتكبتها في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ "القوات المسلحة الثورية في كولومبيا" بحق جماعة "آوا" الضعيفة التي تنتمي إلى السكان الأصليين. ولاحظت بقلق استمرار التهديدات ضد النقابيين وغيرهم، وقالت إنه ينبغي ملاحقة المسؤولين عنها بلا هوادة وتقديمهم إلى العدالة. وحثت السلطات على أن تبذل قصارى جهدها لتعزيز وحماية أدوار المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني والنقابيين وكذلك أضعف الفئات بما في ذلك السكان الأصليون. ولا ينبغي تشويه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان، سواء بصورة رسمية أو غير ذلك. وستواصل المملكة المتحدة العمل مع الشركاء الدوليين والمجتمع المدني للمحافظة على الزخم الفعال لعملية الاستعراض من أجل مساعدة كولومبيا على التصدي لتهديد المجموعات المسلحة غير الشرعية وتحقيق تحسن دائم ووطيد في ميدان حقوق الإنسان.

٦٤٤- وأثنت غواتيمالا على الموقف الإيجابي لكولومبيا بشأن التوصيات المقدمة ولاحظت التحديات القائمة الموجودة في كولومبيا، وفيها هي الأخرى، ورحبت بالتزام الحكومة بتحسين حقوق الإنسان لمواطنيها والانفتاح والتعاون اللذين أظهرتهما تجاه الهيئات المنشأة بمعاهدات والمكلفين بولايات وتجاه المجلس وشتى هيئاته بصفة عامة. كما رحبت بالردود التفصيلية التي تلقتها عن المسائل والمقترحات المقدمة.

٦٤٥- وأعربت الصين عن شكرها لكولومبيا على موقفها الصريح والمنفتح والبناء تجاه الاستعراض الدوري الشامل في عرض جهودها وإنجازاتها والتحديات التي تواجهها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بالردود الجادة لكولومبيا وردودها الخطية على المسائل التي أثارها الدول، بما في ذلك الصين، وإنشاء آليات لمتابعة تنفيذ التوصيات التي قبلتها. وأعربت عن اقتناعها بأن الحكومة سوف تتغلب، في ظل الظروف الخاصة التي يعيشها البلد، على الصعاب وتحقق إنجازات جديدة في ميدان حقوق الإنسان.

٦٤٦- ورحبت بنما بردود كولومبيا على المسائل والتوصيات، مهتة الحكومة والمجتمع المدني على الاستعراض العالي الجودة، الذي كان منفتحاً وساده الحوار وروح المسؤولية والالتزام القوي. وسلطت بنما الضوء على وضع كولومبيا إجراء لمتابعة التوصيات التي قبلتها والالتزامات الطوعية التي أعلنتها. وأعربت بنما عن اقتناعها بأن الاستعراض الدوري الشامل سيصبح أداة عملية للتحسين المستمر وسيلهم دولاً مثل كولومبيا لوضع وتنفيذ آليات تمكن من إحراز تقدم بالاستناد إلى التوصيات وبتقييم السياسات الوطنية.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٦٤٧- كرست لجنة الحقوقيين الكولومبية والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب بيانهما، باسم ٢٠٠١ منظمة كولومبية، لقضية إدوين ليغاردا، الذي اغتيل بعد مشاركة زوجته في مناقشات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وسلطنا الضوء على انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبتها جماعات حرب العصابات وعدم امتثال الدولة الكولومبية لالتزاماتها وتعهدها في ميدان حقوق الإنسان. ولاحظنا أن شواغل حقوق الإنسان التي أُثرت خلال الاستعراض لا تزال مستمرة في كولومبيا، بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء وحالات الاختفاء القسري والتعذيب والعنف الجنسي وتجنيد الأطفال والزواج القسري والانتهاكات التي تؤثر بصفة خاصة على الشعوب الأصلية والمجتمعات الكولومبية من أصل أفريقي والنساء والأطفال. وشددنا على أن الجماعات شبه العسكرية المرتبطة بالسلطات لم تُحل وأنها تحظى بالإفلات من العقاب؛ وعلى تدخلات السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية؛ والضحايا الذين لم يحصلوا على تعويضات بسبب الإخفاقات الكثيرة في تنفيذ قانون "العدل والسلام"؛ وزيادة تحرش كبار المسؤولين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقائين والصحفيين؛ وعدم تناقص حالات الإجحاف؛ وعدم وجود ضمانات للحصول على الحق في الصحة والتعليم والغذاء والإسكان اللائق للكثيرين. وأعربنا عن الأمل في أن يتمخض قبول الحكومة للتوصيات عن تدابير جدية ودعنا إلى قبول جميع التوصيات.

٦٤٨- وقالت المنظمة العالمية المناهضة للتعذيب، باسم منظمة حقوق الإنسان أولاً ومنظمة خط الجبهة ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، إن معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان برزت كموضوع أساسي في الاستعراض وأظهرت خطورة حالتهم في كولومبيا. ورحبت بقبول كولومبيا التوصيات في هذا الشأن والتزامها بتوفير ضمانات وتدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وكفالة ممارستهم أعمالهم. ولكنها قالت إن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون يدفعون ثمناً باهظاً، وأدانت اغتيال إدوين ليغاردا، وحثت كولومبيا على اعتماد الكثير من التوصيات للاعتراف بمشروعية الدفاع عن حقوق الإنسان، ولكنها قالت إن كبار المسؤولين يواصلون بالباطل وصم المدافعين بالإرهاب. ودعت الرئيس إلى إصدار وإنفاذ توجيه يحظر على المسؤولين العاميين توجيه اتهامات باطلة تهدد أمن أو سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن بالغ قلقها بشأن التهديدات والهجمات العديدة ضد المدافعين، مثل التهديدات بالقتل التي حدثت في الآونة الأخيرة ضد عضو لجنة الحقوقيين الكولومبية. وحثت المنظمة كولومبيا على التصدي للمشكلة الخطيرة المتعلقة بالمحاكمات الجنائية الصورية للمدافعين عن حقوق الإنسان، قائلة إنه ينبغي للمدعي العام أن يصدر قراراً يمكن وحدة حقوق الإنسان التابعة له من مراجعة جميع التحقيقات الجنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الأساسية للإجراءات الواجب العمل بها. وحثت كولومبيا على أن تفرج فوراً عن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين لا يزالون محتجزين دون وجه حق.

٦٤٩- ورحب الاتحاد العالمي لنقابات العمال بالبيانات التي توصي بأن تحمي كولومبيا النقيبين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنساء والنازحين والصحفيين والأطفال والشعوب الأصلية وذوي الأصول الأفريقية. ورحب بقبول كولومبيا الكثير من التوصيات ولكنه أعرب عن القلق لزيادة عدد الجرائم ضد النقيبين: من ٣٧ في عام ٢٠٠٧ إلى ٤٥ في عام ٢٠٠٨. وقد اغتيل سبعة عمال واحتفى اثنان في عام ٢٠٠٩. وأضاف الاتحاد أن تهديد المجتمعات الأصلية مستمر، مستشهداً بعدد التهديدات بالتطهير الاجتماعي عند مدخل جماعات وايو في مقاطعة غواخيرا. ولاحظ أن إنشاء النقابات يمكن أن يستتبع أعمالاً انتقامية خطيرة، مستشهداً بإقالة ٢٢ عاملاً في كرتاخينا في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بسبب تباحثهم في تكوين نقابة.

٦٥٠- وقالت وكالة الخدمات الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا، أيضاً باسم المركز الدولي للعمل من أجل حقوق الإنسان في كولومبيا، إن المداخلات التي تخللت استعراض كولومبيا تظهر خطورة الحالة. وأعربت عن أملها في أن ينشئ المجلس آليات فعالة لمتابعة التوصيات. بما يتجاوز العروض الطوعية التي تقدمها الدول موضوع الاستعراض ودون أن ينتظر أربع سنوات. وأضافت أن النزاع المسلح أدى إلى تدهور مثير للجزع سببه جميع أصحاب المصلحة في النزاعات المسلحة، مستشهدة بالمذبحة التي ارتكبتها القوات المسلحة الثورية وراح ضحيتها ١٨ شخصاً من جماعة آوا الأصلية في نارينيو في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وسلطت الضوء على العدد الكبير من حالات الإعدام خارج القضاء التي ارتكبتها القوات المسلحة وأعربت عن انزعاجها لعدم تقدير الحكومة خطورة الحالة. وأشارت إلى تنصت أجهزة الاستخبارات الكولومبية على المكالمات الهاتفية لقضاة المحكمة العليا وأعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. كما استشهدت بتسليم ١٧ قائداً من القوات شبه العسكرية بوصفها عقبة خطيرة لتحقيق العدالة، إذ أدى إلى حجب معلومات هامة كان يمكن كشف النقاب عنها لو استجوبوا في كولومبيا. وأضافت أن تصريحات كبار المسؤولين ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقيبين تؤدي إلى تهديدات خطيرة ضدهم.

٦٥١- ورحبت منظمة القلم الدولية واللجنة العالمية لحرية الصحافة بالتزامات كولومبيا المتعلقة بالصحفيين، بما في ذلك: تحسين ضمانات حقوقهم؛ وتشجيع التحقيق في الجرائم المرتكبة بحقهم؛ وتعزيز ثقافة تسهل ممارسة عملهم. ولاحظنا بارتياح عدم تعرض العاملين في الصحافة المطبوعة لهجمات مميته في كولومبيا في عام ٢٠٠٨ على خلاف العاملين السابقين، ولكنهما أعربتا عن جزعهما للعدد المرتفع ممن يتواصل تهديدهم وترهيبهم في سياق عملهم. وطلبتا إلى كولومبيا تزويد الصحفيين المعرضين للتهديد والاعتداء بضمانات كافية لسلامتهم، وحثتا الحكومة على اتخاذ تدابير تكفل وضع حد لما يتعرض له الصحفيون من مخاطر جراء التعليقات التي تصدر عن المسؤولين العاملين والتي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم التهديدات والعنف ضدهم. وقالتا إنه لا يجب أن تشجع الدولة التحقيق في هذه الجرائم فحسب، بل أن تكفل أيضاً إجراء هذه التحقيقات على وجه السرعة وبصورة مستقلة وبتابع إجراءات نزيهة.

ويجب أن تعجل المؤسسات المعنية بإجراء التحقيقات التي لم يُت فيها بعد وأن تقدم إلى العدالة من يرتكبون الجرائم بحق الصحفيين.

٦٥٢- ولاحظت الهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام أن كولومبيا رفضت التوصية بالاعتراف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. وذكرت المنظمة كولومبيا بعدم وجود قوانين محلية أو أحكام دستورية تبطل التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وأن المادة ٩٣ من الدستور تنص على أن لهذه الالتزامات الأسبقية على القوانين الداخلية. واستشهدت الهيئة بمقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، بأن الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية مظهر من مظاهر المعتقد الديني المكفول حمايته في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي معرض الإشارة إلى كولومبيا تحديداً، رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في عام ٢٠٠٨ بشأن حالات التجنيد الإجباري، أن جميع الحالات الثلاث قيد النظر تشكل احتجازاً تعسفياً. ورأت الهيئة، فيما يخص المستنكفين ضميرياً من الأقليات الإثنية، أن تجنيدهم يمثل خرقاً للمادة ١٨ من العهد وانتهاكاً واضحاً لحرية الضمير. ودعت المنظمة كولومبيا إلى إعادة النظر بصورة عاجلة في موقفها بشأن هذه القضية.

٦٥٣- وقالت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إن قرار المحكمة الذي يعطي الزوجين المثليين نفس الحقوق التي للزوجين من الجنسين ظل حبراً على ورق. ولاحظت أيضاً أن عدم تنفيذ مقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن السماح للرجل المثلي بالحصول على معاش تقاعدي من شريكه. وفيما يتعلق بتجاوزات الشرطة، أيدت المنظمة تعليقات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن اغتياالات المشبهين بالجنس الآخر، ودعمت بيانات المنظمة العالمية مناهضة التعذيب بشأن الجرائم المرتكبة ضد هؤلاء. ودعت المنظمة النيابة العامة الكولومبية إلى إنشاء وحدة خاصة للتصدي لجرائم الكراهية، كما أعربت عن انشغالها بشأن الأطفال الحاملين صفات الجنسين الذين يطردون من المدارس وتبعدهم حتى أسرهم. ودعت كولومبيا إلى قبول التوصية المقدمة من الجمهورية التشيكية بتوفير اعتمادات لتنفيذ قرارات المحكمة ووضع خطة لمتابعة أعمال حقوق الإنسان ووضع سياسات تكفل المساواة للمثليين والمثليات.

٦٥٤- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الكثير من المداخلات خلال استعراض كولومبيا قد عكست الشواغل التي أعربت عنها مراراً وتكراراً المنظمات الكولومبية والدولية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان. كما لاحظت الاعتراف الذي أعربت عنه هيئات عديدة بأن حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في كولومبيا لا تزال خطيرة كما أنها لا تزال في خضم نزاع مسلح ولا تزال المجموعات شبه العسكرية تواصل عملياتها على الرغم من الجهود المعلنة للحكومة بحل هذه المجموعات. ورحبت بقبول معظم التوصيات، ولكنها أعربت عن أسفها لرفض توصيات أساسية،

وطلبت إلى الحكومة أن تعيد النظر في موقفها فيما يتعلق بقبول ولاية اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وسحب الإعلان بشأن المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي، وإنهاء برنامج "جنود ليوم واحد" الذي يهدد بزيادة توريط المدنيين في النزاع. ورحبت المنظمة بالالتزام الحكومة بأن تنفذ على وجه السرعة كامل توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولكنها لاحظت إخفاق الحكومات الكولومبية المتعاقبة في القيام بذلك. وأوصت بأن يعتمد المجلس تدابير لضمان الرصد الفعال للتقدم المحرز في هذا الشأن بالتعاون مع المجتمع المدني.

٦٥٥- وأعرب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان عن القلق لعدم وصول المفاوضات مع المجموعات شبه العسكرية إلى حل هذه الهياكل بصورة فعلية قائلاً إن الحكومة تنكر هذه الحقيقة. وأشار الاتحاد إلى ما أعربت عنه المفوضية السامية لحقوق الإنسان من شواغل بقولها إن وصف هذه الهياكل بأنها مجرد عصابات إجرامية لا يكفي لإبراز مدى تعقيد هذه الظاهرة وتنوعها وتعدديتها وخطورها. وقال إنه يوجد على الأقل ٧٦ مجموعة شبه عسكرية تضم زهاء ٩ ٠٠٠ عضو عامل. وأضاف أن تسليم ١٧ قائداً شبه عسكري في سياق تم تتعلق بالاتجار بالمخدرات كان محبطاً للضحايا. ورحب الاتحاد بتعهد الحكومة بوضع سياسات لتفادي الإفلات من العقوبة عن الجرائم ضد الإنسانية ولكنه أعرب عن قلقه من أن الحكومة تواصل إنكار أن عملية تسريح هذه المجموعات يمنح عفواً بحكم الواقع لمعظم أفراد المجموعات شبه العسكرية، بمن فيهم من يحتمل أنهم شاركوا في هذه الجرائم. ومن بين أكثر من ٣٠ ٠٠٠ فرد من أفراد المجموعات شبه العسكرية الذين سرحوا، لم يُدن سوى فرد واحد في اليوم السابق لهذا الاجتماع. وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٨ لم يوافق سوى ٢٤٥ من هؤلاء المسرحين على المثول لإجراءات قانونية بموجب قانون العدل والسلام. ولاحظ الاتحاد أن كولومبيا تحاشت، في تعليقاتها، التوصيات المتعلقة بالهجمات الخطيرة ضد محكمة العدل العليا، بما في ذلك من رئيس الجمهورية، في سياق تحقيقات الحكومة وأعضاء الكونغرس في الصلات المفترضة مع المجموعات شبه العسكرية. وقالت إنه يجب على الحكومة الكف عن اضطهاد أعضاء السلطة القضائية وتوفير الحماية لهم.

٦٥٦- ورحبت منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة بقبول كولومبيا الكثير من التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل. وفي معرض الإشارة إلى التوصية ٦٥، قالت إن الحضور المحدود للدولة في المناطق الريفية يقلل من فرص كشف حالات استغلال الأطفال جنسياً وبدنياً والإبلاغ عنها، مما يؤدي إلى عدم تسجيل الكثير من تلك الحالات ومن ثم عدم المعاقبة عليها. أما بخصوص التوصية ٢٢، فقد دعت إلى تعزيز الجهود لضمان جمع البيانات بصورة فعّالة والإبلاغ الوافي واتخاذ التدابير الشرطية والقضائية المتعلقة بهذه الجرائم. ودعت إلى مواصلة العمل بشأن التوصية ١٩، التي تطلب اتخاذ تدابير لتسريح المُنحدين وإعادة إدماج الجنود الأطفال في المجتمع، وتدابير للتصدي للإقصاء الذي يجعل أطفال المناطق الريفية والسكان الأصليين وغيرهم من الأقليات عرضة للتجنيد. ورحبت بالالتزامات بتحقيق الأهداف

الإثباتية للألفية فيما يتعلق بصحة الأطفال وتعليمهم، وبقبول التوصيات المتعلقة بالتعليم، ودعت إلى اتخاذ تدابير لضمان إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم في المناطق الريفية. وأوصت كذلك، بخصوص التوصية ٦٢، بإلغاء رسوم تسجيل المواليد والسماح بتسجيل الأطفال في غير المناطق التي ولدوا فيها وتثقيف المجتمعات بشأن أهمية تسجيل المواليد. وطلبت توضيحاً لرفض التوصية الواردة في الفقرة ٣٧ (ج) من التقرير، التي تشير إلى برنامج "الجنود ليوم واحد" وإلى توصيات لجنة حقوق الطفل الداعية إلى إنهاء مشاركة الأطفال في أنشطة التدريب العسكري. وهي تتساءل عن أسباب هذا الرفض، بالنظر إلى العلاقة التكاملية بين الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٥٧- فيما يتعلق بحالة النقابات العمالية، بينت كولومبيا أن وحدة خاصة قد أنشئت لهذا الغرض وأسفرت جهودها عن إقامة ١٨٤ محاكمة أدين فيها المسؤولون عن اغتيال النقابيين. وفي حين لم تصدر سوى إدانة واحدة في عام ٢٠٠٧، فإن عدد الإدانات قد ارتفع في العام الماضي إلى ٧٦ إدانة كما صدرت بالفعل ١٤ إدانة حتى الآن في عام ٢٠٠٩. ولاحظت كولومبيا أن ٢١٦ حالة اغتيال لنقابيين قد كُشفت في إطار عملية العدل والسلام. وقد وقعت بعض هذه الحالات في عام ٢٠٠٩، مثل اغتيال رئيس نقابة صائدي الأسماك، وتم توقيف ثلاثة جناة في هذه الجريمة، بما في ذلك العقل المدبر لها.

٦٥٨- وقال الوفد إن الحكومة أشادت بالمناقشات حول القانون المعني بالضحايا. ولاحظ أن الحكومة أنشأت برنامجاً للتعويض بالطرق الإدارية، بكلفة تُقدر بحوالي ٧ مليارات دولار أمريكي. وقد سجل نحو ١٨٠.٠٠٠ شخص مطالبات بموجب القانون، وأحرز تقدم في دعم برنامج الحماية. وقد أصدرت المحكمة العليا قراراً يمنع السلطة التنفيذية من توجيه تهم جزئية من خلال عملية العدل والسلام، ولكن بعد أن رُفِع هذا القيد، وجهت ٦٢ تهمة جزئية إلى الجناة. وصدرت أول إدانة في اليوم السابق لهذا الاجتماع وهناك ١٥ حالة قيد المحاكمة.

٦٥٩- أما بخصوص الاغتيالات التي يزعم أن مسؤولي إنفاذ القوانين هم من ارتكبوها، فقد ذكر الوفد أن الحكومة أقلت حسب استنسبها ٣ ٥٠٠ مسؤول من مسؤولي إنفاذ القوانين بمبادرة خاصة منها. وقال إنه على الرغم من إجراء ٧ ٥٠٠ مهمة تعبوية منذ عام ٢٠٠٢، لم يحقق إلا في ٩٣٨ شكوى شملت ١ ١١٧ شخصاً. وأحيلت جميع القضايا إلى المحاكم العادية.

٦٦٠- وقال الوفد إن الحكومة أعربت مراراً وتكراراً عن أسفها لوفاة إدوين ليغاردا وإن التحقيق بين يدي المدعي العام. وأضاف أن الأحداث التي وقعت في الساعة الخامسة صباحاً على إحدى الطرق السريعة أوجدت حالة من الارتباك، وطلبت الحكومة من مكتب المدعي الكشف عن الحقائق. وقدمت الدولة إلى السفراء في كولومبيا معلومات عن التقدم المحرز، وأصدر وزير الدفاع توجيهاً عن كيفية نصب الكمائن العسكرية، بالاستناد إلى الخبرة

المستفادة من هذا الحادث المؤسف. وأصدرت المحكمة الدستورية أوامر بوضع ٣٤ خطة لحماية الإثنيات لصالح ٣٤ جماعة من السكان الأصليين، مما يشكل سياسة شاملة لتوفير الرعاية لهذه الجماعات.

٦٦١- وفيما يخص العلاقة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، قال الوفد إن الخلافات تكمن في أن الحكومة تعتقد أنها تبذل قصارى جهدها للتصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان والتغلب على الإفلات من العقاب وحماية السكان. ولكن المنظمات غير الحكومية لا تشاطرها هذا الرأي. ويجظى رأيها بالاحترام. وأضاف الوفد أنه على الرغم من أن المجموعات شبه العسكرية، على سبيل المثال، كانت هي المسؤولة منذ سنوات قليلة حلت عن ارتكاب ٢٥٠ مجزرة كل عام دون رد فعل من قبل سلطات الدولة، فإن جميع قادة هذه المجموعات محتجزون اليوم في سجون مشددة الأمن إلى أقصى الحدود وأنهم يحاكمون على ما اقترفوه من جرائم، ويقتضي تسريحهم التزامات صارمة بالكشف عن الحقيقة وتقديم تعويضات إلى الضحايا وتنفيذ أحكام بالسجن. وقال إن الحكومة ترفض أن تعتبر المجموعات التي نشأت للسيطرة على ٥٠٠ طن متري من الكوكا، والمرتبطة في كثير من الحالات بجماعات حرب العصابات، مجموعات شبه عسكرية. ذلك أن المجموعات التي ترغب في التأهل كمجموعات شبه عسكرية تخضع للتفاوض.

٦٦٢- ويبن الوفد أن كولومبيا تعرب عن أسفها لحالة الصحفي هولمان موريس، ولكنه وأضاف أن البيانات المقدمة من الحكومة بشأن استجواب السيد موريس صدرت وفقاً لادعاءات شخصين سبق اختطافهما وشككا في سلوك الصحفي. وقال الوفد إنه توجد صحافة متنوعة في كولومبيا وتوجد آراء مختلفة على نطاق واسع في وسائل الإعلام.

٦٦٣- وفي معرض الرد على الشواغل بشأن كلفة التعليم، ذكرت كولومبيا أنها أنشأت نظاماً لتقديم منح لأفقر الأطفال، سيستفيد منه ٤,٥ مليون طفل.

٦٦٤- وأضاف أن كولومبيا تدرك ضرورة سن قانون يكفل ألا يبقى القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن الزوجين من نفس الجنس حياً على ورق.

٦٦٥- كما أكدت كولومبيا أنه يمكن التصدي لجميع التحديات إذا استمر العمل مع المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني بروح بناءة ونهج يقوم على رفض جميع أشكال العنف وتعزيز المؤسسات.

١٥- أوزبكستان

٦٦٦- أجري الاستعراض المتعلق بأوزبكستان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من أوزبكستان وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/UZB/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب)

(ج) (A/HRC/WG.6/3/UZB/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/UZB/3).

٦٦٧- ونظر المجلس، في جلسته الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بأوزبكستان واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٦٦٨- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بأوزبكستان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/83)، وآراء أوزبكستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/83/Add.1).

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٦٩- أعربت أوزبكستان عن امتنانها لأعضاء المجلس والدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاهتمامها بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان، على النحو الذي ينعكس في توصياتها وتعليقاتها. وقدمت أوزبكستان عرضاً عاماً عن الخطوات والالتزامات التي نفذتها خلال فترة قصيرة منذ انعقاد الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتزامن النظر في حالة أوزبكستان مع الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي شهدت تنفيذ برنامج تدابير شامل اعتمد بمرسوم رئاسي في أوزبكستان. كما صدقت أوزبكستان في عام ٢٠٠٨ على ثنائي وثائق دولية بالغة الأهمية في ميدان حقوق الإنسان. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، وقعت الحكومة أيضاً على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٧٠- وفي عام ٢٠٠٨، نفذت أوزبكستان حملة تعليم وتوعية واسعة النطاق لرصد تنفيذ أهم قوانين حقوق الإنسان وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واغتتمت أوزبكستان الفرصة لتناول أحدث ثلاثة اتجاهات في سياسة الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٧١- ويرتبط أول هذه الاتجاهات بالأزمة المالية العالمية وحقوق الإنسان، حيث شرعت الحكومة في سياسة تتوخى تجنب أي تقهقر في مستوى معيشة السكان، بحمايتهم من التداعيات السلبية للأزمة المالية وبضمان مسيرة الحياة العادية بوصفها أساساً لحقوق الإنسان فيها. وبينت أوزبكستان أن مخصصات الميزانية في المجال الاجتماعي بلغت أكثر من ٥٠ في المائة، كُرس الجزء الأكبر منها للتعليم. كما أن من التقاليد التي دأبت عليها أوزبكستان اعتماد برامج حكومية متكاملة تستهدف حل مشاكل محددة تتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية بوصفها أساساً مجمل مجموعة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الوثائق الأساسية للأمم المتحدة. وذكرت أوزبكستان بإعلان عام ٢٠٠٨ عاماً للشباب، واتخذت

تدابير محددة لتحسين التعليم والصحة والإسكان وتقديم الائتمانات للشباب والأسر الشبابية على حين أعلن عام ٢٠٠٩ عاماً للتنمية والنهوض بالأرياف. وتعزز أوزبكستان تحقيق تحسن نوعي في الظروف المعيشية لسكان الأرياف ورفاههم نظراً إلى أن نصف الشعب الأوزبكي تقريباً يعيش في مناطق ريفية وأن إيلاء الاهتمام إلى الحياة في هذه المناطق يتمشى مع الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة.

٦٧٢- وفيما يتعلق بثاني هذه الاتجاهات، أشارت أوزبكستان إلى أن التعليم يحظى بأولوية في سياسة الدولة وأنها نجحت في تنفيذ إصلاحات في النظام التعليمي على جميع المستويات. ويرتبط النظام التعليمي بأكمله بالبرنامج الوطني لتعزيز ثقافة الوعي القانوني بين الجمهور بشأن التشريعات المعتمدة حديثاً ويرمي إلى وضع أسس لبرامج التثقيف بحقوق الإنسان. وتواصل أوزبكستان التعريف بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بمساعدة تقنية من شتى وكالات الأمم المتحدة. وفي بداية شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدر منشور بالأوزبكية بمساعدة اليونيسيف، يشتمل على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، اللذين صدقت عليهما أوزبكستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٦٧٣- أما فيما يتعلق بالاتجاه الثالث، فقد بدأت أوزبكستان تشهد نتائج ملموسة في تطبيق حق المثول أمام القضاء، بفضل التطوير المستمر في مجال الإصلاح القضائي والقانوني. وقد دخل هذا الإجراء حيز النفاذ في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وأدى إلى تعزيز الضمانات الإجرائية لحماية الحقوق الدستورية والحريات لمواطني أوزبكستان خلال الإجراءات الجنائية. ومنذ عام ٢٠٠٨، عمدت أوزبكستان إلى تنفيذ مجموعة كاملة من الإصلاحات القانونية والتنظيمية المتصلة بالمهن القانونية، وأنشأت نقابة للمحامين، وهي رابطة مهنية مستقلة تضطلع بنطاق عريض من المهام، بما في ذلك الحماية الاجتماعية ودعم المحامين وأنشطة تعليمية والتمثيل والدفاع في المسائل المتصلة بالدولة. وضمن المركز القانوني للمحامين بتحميل المسؤولين العميين مسؤولية إدارية عن عرقلة أنشطة المحامين. واتخذت الحكومة قراراً بدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثل أمين المظالم البرلماني والمركز الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشئ وفقاً لمبادئ باريس وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا. وينبغي النظر إلى استحداث حق المثول أمام القضاء وتأكيد المركز القانوني للمحامين وإنشاء نقابة المهن القانونية وإنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان بوصفها خطوات متسقة تضطلع بها أوزبكستان لتنفيذ الإصلاحات القضائية والقانونية وإعمال الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان.

٦٧٤- كما قدمت أوزبكستان وثيقة تشتمل على ردود وتعليقات بشأن توصيات الفريق العامل. ودرست أوزبكستان بعناية جميع التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء. ويسرّ أوزبكستان الإبلاغ عن بدء العمل على تنفيذ التوصيات التي قبلتها بعد إجراء الاستعراض المتعلق بها. وتمشياً مع روح ومبادئ مجلس حقوق الإنسان، تعزز أوزبكستان اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية لإنجاز التوصيات. كما تعزز مواصلة العمل بصورة متسقة وإيجابية مع

هيئات معاهدات الأمم المتحدة بتقديم تقارير دورية ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغير ذلك من آليات المجلس. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدمت أوزبكستان ردودها عن الاستقصاءين الواردين من المقررين الخاصين المعنيين بالتعليم وبالعنف ضد المرأة، وفي آذار/مارس ٢٠٠٩ قدمت ردها على الاستقصاء الوارد من اللجنة الاستشارية للمجلس بشأن مشروع إعلان التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٦٧٥- وقد مكنت آلية الاستعراض الدوري الشامل أوزبكستان من إجراء تحليل وتقييم شاملين لسياسة الدولة في مجال أعمال شتى حقوق الإنسان وتعزيز التنسيق والتفاعل بين مختلف أجهزة الدولة وهيئات المجتمع المدني. ومع أخذ هذا المبدأ الهام في الاعتبار، ستعمل مؤسسات الدولة جنباً إلى جنب مع هيئات المجتمع المدني حسب خطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات الناتجة عن الاستعراض. وتتطلع أوزبكستان إلى تفهم الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان وأيضاً إلى تعاونها البناء والمفيد مع أوزبكستان في سبيل تنفيذ الأهداف المشتركة المتعلقة بتعزيز وإعمال وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي على السواء.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٧٦- لاحظت أذربيجان أن خطوات هامة قد أُتخذت للنهوض بدور البرلمان والأحزاب السياسية والمجتمع المدني. وأشارت إلى ازدياد عدد المنظمات غير الحكومية وإنشاء لجنة لحقوق الإنسان تابعة للبرلمان وإنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الإعدام، وتكريس حق المثول أمام القضاء، واعتماد خطط عمل وطنية في شتى ميادين حقوق الإنسان، مما يظهر عزم أوزبكستان على مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وقالت إن أوزبكستان ستستفيد من آلية الاستعراض الدوري الشامل في أمور منها النجاح في تنفيذ التوصيات.

٦٧٧- وأعرب الاتحاد الروسي عن امتنانه لوفد أوزبكستان على عرض معلومات شاملة بشأن التوصيات المقدمة. ولاحظ إقامة نظام كامل من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس منها أمين المظالم والمركز الوطني لحقوق الإنسان ومعهد رصد التشريعات. وقد تحسن النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان في أوزبكستان، وهو ما تجلّى بوضوح أثناء الاستعراض. وتمنى الوفد الروسي لحكومة أوزبكستان مسيرة مكللة بالنجاح على هذا الدرب.

٦٧٨- وأثنت إندونيسيا على أوزبكستان لقبولها التوصيات المقدمة أثناء مناقشات الفريق العامل، وأشادت بالاستراتيجيات المزمعة لحشد الموارد الوطنية من أجل الإسراع بتخفيف وطأة الفقر والقضاء على سخرة الأطفال والاتجار بالأشخاص. وذكرت إندونيسيا أن

أوزبكستان ستزداد قدرة على مواصلة جهودها الرامية إلى إحراز تقدم في قضايا حقوق الإنسان إذا ما عملت جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني. وأعربت إندونيسيا عن الأمل في أن تتمكن أوزبكستان من تطبيق نهج متوازن ومنصف إزاء أعمال حقوق الإنسان في البلد، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات.

٦٧٩- وأعربت أوكرانيا عن تقديرها للردود التفصيلية على التوصيات المقدمة. ولاحظت بصفة خاصة الاتجاهات الإيجابية في التفاعل بين أوزبكستان والمقررين الخاصين، فضلاً عن اعترافها مواصلة التعاون الشامل مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، مشجعةً إياها على مواصلة جهودها. وأعربت أوكرانيا عن الأمل في أن تسمع، قبل الجولة القادمة من الاستعراض الدوري الشامل، عما حققته أوزبكستان من إنجازات.

٦٨٠- وأشادت كازاخستان بالتفاعل الإيجابي لأوزبكستان مع المجلس في عملية الاستعراض. ولاحظت بارتياح كبير أن توصيات الاستعراض قد أخذت بالفعل في الحسبان كما اتخذت تدابير لتنفيذها. وفي هذا الصدد، رحبت كازاخستان بما اتخذته أوزبكستان في الآونة الأخيرة من خطوات إيجابية، بما في ذلك التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شباط/فبراير ٢٠٠٩. كما رحبت باتخاذ خطوات محددة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك اعتماد مشروع قانون بشأن ضمانات المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل. وشجعت أوزبكستان بشدة على مواصلة تعاونها مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. ورحبت كازاخستان بالتزامات أوزبكستان الثابتة وتعاونها الوثيق في عملية متابعة الاستعراض.

٦٨١- وهنأت كوبا أوزبكستان على عرضها التفصيلي للجهود الجارية في إطار متابعة التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن العقبات التي تواجهها أوزبكستان لم تحل دون إحرازها تقدماً هاماً في الحقوق المدنية والسياسية وفي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السواء. ونوهت خصوصاً بالتقدم المحرز في مجالات التعليم والصحة والعمالة وتعزيز وحماية حقوق الأطفال، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الدخول المنخفضة وجهودها لمناهضة التمييز بجميع أشكاله. كما أعربت كوبا عن رغبتها في الإشادة بمشروع القانون الحالي الوارد في الخطة التشريعية لعام ٢٠٠٩ بشأن المساواة في الفرص والحقوق بين الرجل والمرأة، لإتاحة فرص متساوية أمام الجنسين للتمتع بحقوقهم وحرّياتهم، على النحو الذي تكرسه التشريعات الوطنية لأوزبكستان.

٦٨٢- ولاحظت بيلاروس العمل الجاد الذي اضطلعت به أوزبكستان استعداداً للاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أنها قد أرسيت الأسس الهيكلية الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء مكتب أمين المظالم والمركز الوطني لحقوق الإنسان والبرامج الحكومية لحقوق الإنسان. وذكرت أن أوزبكستان عملت بصورة إيجابية على تعزيز الممارسات

القانونية والإجرائية مشيرة إلى تكريس حق المثلول أما القضاء في العهد القريب. ورحبت بيلاروس باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٨. كما لاحظت إنشاء مراكز تأهيل وطنية لضحايا الاتجار. ودعت بيلاروس ممثل السلطات المختصة إلى المشاركة في التدريب بشأن مناهضة الاتجار بالأشخاص، الذي يجريه بصورة منتظمة مركز الهجرة الدولي للتدريب على مكافحة الاتجار، الذي يقع مقره في مينسك. وقالت بيلاروس أنها تنظر بعين التقدير إلى الخطوات التي يتعين أن تتخذها أوزبكستان لتنفيذ التوصيات التي قدمت أثناء مناقشات الفريق العامل، مشيرة إلى خطة العمل الوطنية التي وضعتها أوزبكستان بهذا الصدد.

٦٨٣- أعربت ماليزيا عن سرورها لملاحظة أن أوزبكستان قبلت عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء، بما في ذلك التوصيات التي تركز على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضافت أن هذا يكتسي أهمية خاصة في ضوء الأزمة المالية العالمية الراهنة التي أثرت على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في الكثير من البلدان النامية. ورأت ماليزيا أن هذا الموقف يمثل نهجاً إيجابياً وبناءً من جانب أوزبكستان وشجعت الحكومة الأوزبكية على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات بصورة فعّالة.

٦٨٤- ورحبت الفلبين بردود أوزبكستان، وبخاصة استعدادها لمواصلة التعاون الشامل مع مختلف الإجراءات الخاصة للمجلس. ولاحظت أن مشروع قانون ضمانات المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل قد أدرج في خطة الأنشطة التشريعية للحكومة لعام ٢٠٠٩. ورحبت بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال منوهةً بتصديق أوزبكستان على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فضلاً عن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ بشأن الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال.

٦٨٥- ولاحظت البحرين أن أوزبكستان قد وضعت خطة وطنية واتخذت تدابير لضمان حقوق الطفل بحكم القانون عن طريق التصدي للاتجار بالأشخاص. كما صدقت على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الاتجار بالأطفال وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقد وقعت أوزبكستان على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية لإنهاء عمالة الأطفال ولوضع برنامج وطني يهدف إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهي تفرض في الآن ذاته عقوبات رادعة على الآباء وغيرهم ممن يجبرون الأطفال على العمل. وأشارت البحرين إلى أن أوزبكستان، شأنها شأن بلدان أخرى، قد وقعت على إعلان الألفية بشأن إقامة عالم مثالي للأطفال وأن الحكومة ملتزمة بتحسين حالة الأطفال وتسعى إلى وضع برنامج لهذه الغاية للفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١.

٦٨٦- وهنأت الجزائر الحكومة الأوزبكية على ما أحرزته من تقدم في تعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان. وقالت إن المشاركة البناءة لأوزبكستان في الاستعراض الدوري الشامل

وقبولها الطوعي لعدد كبير من التوصيات يشهدان على هذا الالتزام. ورحبت الجزائر بالتدابير التي اعتمدت لتنفيذ بعض التوصيات وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها لتعزيز معايير حقوق الإنسان. ودعت الجزائر وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى التعاون بصورة وثيقة مع البلد لتمكينها من الاستجابة لهذه التحديات.

٦٨٧- والتمست المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية توضيحاً وطلبت إجراء تصحيح بشأن الفقرة ٤٨(ج)، التي لم يرد نص لها ولكن أشير إليها في الفقرة ١٠٧ من تقرير الفريق العامل بوصفها إحدى التوصيات التي لم تقبلها حكومة أوزبكستان. وأعربت المملكة المتحدة عن استمرار قلقها بشأن عدد المحتجزين من المدافعين عن حقوق الإنسان. كما أعربت عن خيبة أملها لعدم قبول أوزبكستان بعض الفقرات الفرعية المشار إليها في الفقرة ١٠٧ بوصفها خطأً وقائعيًا دون إيلاء الاعتبار الواجب لها.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٦٨٨- رحب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بالقوانين الجديدة التي اعتمدت بشأن المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تتوخى الربح، مطالباً الحكومة بالإبلاغ بصورة علنية ودقيقة وشاملة عن الكيفية التي نفذت بها هذه القوانين وما اضطلع به بشأن شتى التوصيات التي تستهدف تحسين حماية المحيط الذي تعمل فيه منظمات المجتمع المدني، أي ضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، واعتماد خطط عمل وطنية لتحسين حالة حقوق الإنسان، وتنفيذ بعض توصيات هيئات المعاهدات بشأن حرية التجمع السلمي، والتحقيق في جميع التقارير المتعلقة بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. وطلب التحالف تسهيل زيارة المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى البلد في أقرب فرصة ممكنة.

٦٨٩- وحثت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أوزبكستان على توفير بيئة مواتية لا يعكرها تدخل الدولة أو الخوف من الانتقام للمنظمات غير الحكومية العاملة في قضايا الحقوق الجنسية وحقوق المرأة والصحة الإنجابية والحق فيها ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما دعت الحكومة إلى إجراء تحقيق في حالات إغلاق المنظمات غير الحكومية، ومعاينة المسؤولين عن هذه الحالات غير المربرة وإعادة الاعتبار القانوني للمنظمات المتضررة، ولا سيما المراكز المعنية بالأزمات التي تواجه المرأة. ودعمت المنظمة التوصية بدعوة المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مشددة على أهمية دراسة حالة العاملين منهم في مجالات حقوق المرأة والحقوق الجنسية والإنجابية. وطلبت المنظمة إلى الحكومة إلغاء المادة ١٢٠ من مدونة الإجراءات الجنائية الأوزبكية وعدم تجريم العلاقات الجنسية التي يقيمها بالتراضي أشخاص بالغون من نفس الجنس.

٦٩٠- ورحبت منظمة العفو الدولية بدعم أوزبكستان التوصيات المتعلقة بإنشاء آلية مستقلة وطنية لمراقبة جميع أماكن الاحتجاز والنظر في الشكاوى المتعلقة بها. وأعربت المنظمة عن استيائها من اعتبار أوزبكستان أن إجراء تحقيق دولي مستقل في مذبح أيار/مايو ٢٠٠٥ في أنديجان لا يتسق مع التزاماتها بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت المنظمة أن أوزبكستان رفضت، خلال الحوار التفاعلي، التقارير التي أشارت إلى استخدامها القوة المفرطة وغير المتناسبة خلال هذه الأحداث، واعتبرتها تقارير "لا أساس لها من الصحة". كما حثت المنظمة أوزبكستان على إعادة النظر في رفضها التوصيات بالإفراج عن جميع المحتجزين من المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى أن تضمن للجميع، بمن في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان، ممارسة حقهم في حرية التعبير بطريقة سليمة بما يتفق مع التزامات أوزبكستان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٩١- وأعربت لجنة الحقوقيين الدوليين عن القلق لأن أوزبكستان لم تقبل سوى توصيات شديدة العمومية وغامضة في بعض الأحيان، في حين أعلنت عن تحفظاتها على التوصيات المحددة والقابلة للقياس أو حتى رفضتها في نهاية المطاف. وحثت اللجنة الحكومة بوجه خاص على أن تسمح بإجراء تحقيقات فعّالة في أحداث أنديجان من خلال لجنة تحقيق دولية ومستقلة؛ وأن تكف عن الملاحقة القضائية للناشطين السياسيين والدينيين المعارضين وغيرهم من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بتهم غير واضحة تتصل بالإرهاب أو التطرف أو التزعة الانفصالية أو الممارسة الدينية؛ وأن تعرّف بالتحديد ما يمثل "أعمالاً إرهابية" وفقاً لمبدأ التصنيف القانوني للجرائم؛ وأن تكفل امتثال تشريعاتها المتعلقة بالإجراءات الجنائية لجميع الضمانات القانونية الواجبة؛ وأن تضمن الحظر المطلق للتعذيب وأن تعتمد للتعذيب تعريفاً ينطبق مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وأن تنص على حق عامة الجمهور في الإطلاع على سير المحاكمات الجنائية؛ وأن تسمح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذين وجهوا طلبات زيارات لم يُبت فيها بعد، بالوصول إلى البلد دون عائق.

٦٩٢- وأعرب ممثل مرصد حقوق الإنسان عن امتعاضه الشديد لأن الحكومة قررت رفض التوصيات التي تحث على الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان وناشطي المجتمع المدني. ولاحظ المرصد أن ١١ على الأقل من المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا محتجزين في السجون. وأضاف أنه أكره على تعليق أنشطته في أوزبكستان في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بعد أن رفضت الحكومة اعتماد عمله وحظرها الصريح لبحوثه. وأعرب المرصد عن أسفه لاستمرار الحكومة في رفض قبول المسؤولية عن مذبح أيار/مايو ٢٠٠٥ في أنديجان. كما أعرب عن أسفه لأن الحكومة قررت رفض التوصية بوقف الإعادة القسرية للمتمسكي اللجوء من البلدان المجاورة. وحث الحكومة على التحفظ في نهجها وعلى أن تقبل بصورة قطعية جميع التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض وأن تنفذها فعلياً.

٦٩٣- وشجعت الشبكة الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أوزبكستان على أن تنظر من جديد في موقفها بشأن الفقرة ١٠٥ من تقرير الفريق العامل، حيث أشارت أوزبكستان إلى أنها ستبحث مدى توافق ١٢ توصية مع قوانينها الوطنية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وطلبت إلى أوزبكستان أن تشير إذا أمكن إلى ما تعتمد قبوله من التوصيات المذكورة. كما أشارت إلى رفض أوزبكستان منع تجريم العلاقات الجنسية التي يقيمها بالتراضي أشخاص بالغون من نفس الجنس، مشيرة إلى أن قوانين تجريم الممارسات الجنسية لا تتماشى مع الالتزامات الدولية المتعلقة بالخصوصية وعدم التمييز بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحثت الشبكة أوزبكستان على إعادة النظر في موقفها وإلغاء أحكام التجريم.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٩٤- شددت أوزبكستان، في ملاحظاتها الختامية على أنها تدعم التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان والحريات على أساس مبادئ المساواة والاتجاهات البناءة والموضوعية والشفافية. وقد مكن الاستعراض الدوري الشامل أوزبكستان من إلقاء نظرة شاملة على سياساتها الوطنية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أقامت أوزبكستان علاقات تعاون مع المجتمع المدني وأنشأت نظاماً غير حكومي لحماية حقوق الإنسان. وتوفر هذا المؤسسات دعماً قوياً لتنمية المجتمع المدني وسيادة القانون في مجالات كالتعليم ورعاية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة. كما أنشأت أوزبكستان رابطة وطنية للمنظمات غير الحكومية وصندوقاً اجتماعياً لدعم هذه المنظمات ولجنة برلمانية. كما عقدت الحكومة العزم على إجراء نقاش واسع النطاق مع جميع أجهزة الدولة والمنظمات غير الحكومية المعنية فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني الأخرى ووسائل الإعلام، لبحث التوصيات الناجمة عن تقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوزبكستان ووضع خطة عمل وطنية مناسبة وتنفيذها.

١٦- توفالو

٦٩٥- أجري الاستعراض المتعلق بتوفالو في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من توفالو وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/TUV/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/TUV/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/TUV/3).

٦٩٦- ونظر المجلس، في جلسته الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ في نتائج الاستعراض المتعلق بتوفالو واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٦٩٧- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بتوفالو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/84)، وآراء توفالو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

(أ) الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٩٨- قدمت مستشارة التاج في مكتب المدعي العام لتوفالو الملاحظات الختامية لحكومة توفالو واستنتاجاتها بشأن عرض أول تقرير لها بموجب عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأكدت من جديد التزام توفالو بآلية الاستعراض وبدعم مبادئ حقوق الإنسان.

٦٩٩- وأعربت توفالو عن عميق تقديرها لكل من قدم الدعم الذي تحتاجه بشدة، بدءاً من مرحلة إعداد تقريرها الوطني إلى جلسة مناقشة التقرير في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك لتسهيل حضور توفالو في مرحلة النظر في النتائج. وفي هذا الشأن أشار الوفد إلى الدعم المقدم من المكتب الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والفريق الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ المعني بالحقوق في الموارد والشعبة الاجتماعية لأمانة مجتمع المحيط الهادئ والبعثتين الدائميتين لنيوزيلندا وأستراليا في جنيف. وأعربت توفالو عن جزيل شكرها أيضاً للمجلس والفريق العامل والدول أعضاء المجموعة الثلاثية لما قدموه من أفكار صريحة ومساعدة إلى وفد توفالو. ولاحظت توفالو، بوصفها واحدة من أوائل الدول الجزرية الصغيرة التي تشارك في عملية الاستعراض، أنها واجهت تحديات نقص الموارد من حيث الخبرة التقنية. وتمكنت توفالو بمساعدة المكاتب المعنية بحقوق الإنسان في المنطقة من المشاركة بصورة كاملة في الاستعراض.

٧٠٠- وذكرت توفالو أن عملية الاستعراض قد أتاحت الفرصة ليس لإعلام المجتمع الدولي بحالة امتثال توفالو لحقوق الإنسان وإعمالها على أرض الواقع فحسب، وإنما أيضاً لإيضاح المرحلة التي بلغتها من الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان كدولة عضو في الأمم المتحدة. واعتبرت توفالو أن العملية لها طابع عالمي حقاً وأعدت تأكيد التزامها بنجاح هذه الآلية واستمراريتها.

٧٠١- وفيما يتعلق بالتوصيات العشر التي قدمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كي تنظر فيها الحكومة، بين الوفد أن توفالو تؤيد جميع هذه التوصيات (الفقرة ٦٨ من A/HRC/10/84). أما بخصوص التوصية رقم ٢ بشأن الإدراج الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، والتوصية رقم ٦ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة وإدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشريعاتها الوطنية بالكامل، فقد ذكرت توفالو أنه لا غنى عن إجراء بحث ومشاورات واسعة على المستوى الوطني مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة قبل

إدراج هاتين الاتفاقيتين. كما علقت توفالو على بعض التوصيات المقدمة مثل التوصية المتعلقة بالأطفال الذين لا يحظون برعاية أبوية أو بملاذ، فاعتبرت أن لا صلة لها بتوفالو في الوقت الراهن، غير أنها أكدت دعم توفالو واستعدادها للنظر في هذه التوصيات. وختاماً، ذكرت توفالو أن لا غنى لها عن الدعم المالي والتقني من المجتمع الدولي لتلبية هذه التوصيات.

(ب) الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٧٠٢- هنأت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية توفالو على اعتماد تقرير الاستعراض المتعلق بها. وسلمت بما واجهته الحكومة من قيود على قدرتها في الإعداد لعملية الاستعراض. وأثنت المملكة المتحدة على حضور وفد حكومة توفالو، على الرغم من تلك القيود، في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وحضوره في جنيف في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ أثناء النظر في نتائج الاستعراض.

٧٠٣- ولاحظت نيوزيلندا أن توفالو هي ثاني بلد في منطقة جنوب المحيط الهادئ يشارك في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت ترحيباً حاراً بحضور وفد من توفالو في جنيف للمشاركة في مرحلة الاعتماد هذه من عملية الاستعراض. ولاحظت أن توفالو قد أولت عملية الاستعراض أهمية كبيرة، بإعداد تقرير حكومي شامل مع مدخلات من عدد من المنظمات غير الحكومية. وأشارت نيوزيلندا إلى أن نوعية التحضيرات التي قامت بها توفالو للمشاركة في الاستعراض قد أدت إلى مناقشات واسعة النطاق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شارك فيها عدد من الوفود على أتم وجه. وأثنت نيوزيلندا على توفالو لقبولها عدداً كبيراً جداً من التوصيات التي صيغت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولاحظت أن المشاركة في الاستعراض يمثل بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ مهمة عسيرة، وأنه مما لا ريب فيه أن توفالو من بين أصغر البلدان التي دخلت في عملية الاستعراض الدوري الشامل حتى الآن. وسلمت نيوزيلندا بالصعوبات العملية التي تواجه أصغر الدول الجزرية في تلبية التزاماتها المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل. ولهذا السبب، ذكرت نيوزيلندا أنها عقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ في أوكلاند حلقة دراسية لمساعدة المسؤولين في حكومات البلدان الجزرية في المحيط الهادئ على المشاركة في عملية الاستعراض. وقالت إن ممثلي توفالو الذين كانوا قد شاركوا بالفعل في الاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تمكنوا أثناء الحلقة الدراسية من تقديم أفكار متعمقة قيمة لزملائهم من بلدان المحيط الهادئ الأخرى وأسهموا إلى حد كبير في إنجاح الحلقة الدراسية.

(ج) التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٧٠٤- رحبت منظمة العفو الدولية بكثير من التوصيات التي قدمتها الدول إلى توفالو، بما في ذلك التوصيات بشأن التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتعزيز القوانين المتصلة بالأسرة والأراضي والجرائم الجنسية ضد الأطفال، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً

لمبادئ باريس. كما رحبت بالتوصيات الرامية إلى وضع استراتيجيات شاملة للحد من العنف الأسري في توفالو، بما في ذلك من خلال إذكاء الوعي العام والتشجيع على زيادة مشاركة الوكالات الحكومية والمجتمع المدني بهدف التصدي للعنف الأسري والتمييز الجنساني. وأكدت المنظمة من جديد دعوتها إلى توفالو لإعداد وسن قوانين تحمي النساء والأطفال من العنف، وبخاصة العنف الأسري. وأشارت إلى أن الأفكار التقليدية السائدة بشأن مركز المرأة لا تزال تمثل عاملاً أساسياً في ما يُقترف بحقها من عنف في توفالو. وعليه، فإن منظمة العفو الدولية تحث توفالو على دعم التوصيات التي تستهدف إلغاء القوانين ذات الأثر التمييزي ضد المرأة، وتعديل الدستور لحظر التمييز على أساس الجنس. ورأت أنه لا يمكن القضاء على العنف الجنساني دون التصدي للعوامل الأساسية التي تسبب التمييز الجنساني أو تسهم في حدوثه. ورحبت المنظمة بدعم توفالو التوصيات الرامية إلى التصديق، بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على طائفة واسعة من معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٠٥- ورحبت منظمة العدالة في الأرض باستجابة توفالو الفعلية فيما يتعلق بجهودها الرامية للتصديق على جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تحترم مبادئ باريس بغية تعزيز حقوق الإنسان في البلد، وشجعتها على ذلك. وذكرت أن توفالو تعد للأسف مثلاً عن كيفية تأثر حقوق الإنسان بتغير المناخ، مثل الحق في الغذاء أو الحق في المياه المأمونة أو الحق في السكن اللائق. وشجعت المنظمة توفالو على توفير إمكانية الوصول إلى المعلومات والتعليم ومشاركة عامة الجمهور في مسائل البيئة وتغير المناخ. ولاحظت أن حالة توفالو تظهر أيضاً أن الحق في بيئة مستدامة إيكولوجيا لا يمكن أن تحميه التدابير الوطنية وحدها. ورأت أن الحق في المساعدة في حالات الطوارئ وحقوق توفير المأوى لا يمكن أن يتحقق إلا بالمشاركة الإيجابية من المجتمع الدولي، ولكن مسؤولية المجتمع الدولي لا تقتصر على تدابير المساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت أن مصير توفالو يعطي مثلاً عن كيف يمكن لتدابير التخفيف من تغير المناخ أن تسهم بصورة مباشرة أيضاً في منع انتهاكات حقوق الإنسان. ودعت المنظمة المجلس إلى النظر في كامل نطاق التدابير التي تمكن توفالو من حماية حقوق الإنسان لشعبها. ودعت توفالو إلى المشاركة بصورة إيجابية في المناقشات التي ستجري في المستقبل بشأن هذه القضية في المجلس فضلاً عن المفاوضات لنظام ما بعد كيوتو، حيث ستؤخذ في الاعتبار تداعيات الكفاح ضد تغير المناخ على حقوق الإنسان.

٧٠٦- ولاحظت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أن رئيسة وفد توفالو قد بينت خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل، في معرض الإشارة إلى الفقرة ١٤ من تقرير الفريق العامل، أن بلدها يحترم حقوق الأشخاص من ذوي التوجهات الجنسية جميعاً، ولكن مسألة الحماية القانونية في الدستور تقتضي النظر فيها بإمعان. وفي هذا الشأن، أعربت الشبكة عن تقديرها لانفتاح الوفد على مناقشة الإجراءات ذات الصلة التي تضطلع بها توفالو بشأن تعزيز المساواة للجميع، بما في ذلك على أسس التوجه الجنسي والهوية

الجنسانية. غير أن الشبكة لاحظت أن توفالو تحتفظ بالفعل ببعض القوانين الجنائية التي تعاقب على العلاقات الجنسية التي يقيمها بالتراضي أشخاص بالغون من نفس الجنس، وشجعت الشبكة وفد توفالو على التمسك بانفتاحه بشأن تعديل هذه القوانين بغية تعزيز المساواة والامتثال للالتزامات الدولية بشأن الخصوصية وعدم التمييز. وأشارت الشبكة إلى أنها سترحب بأي إشارة من الوفد على انفتاحه للنظر في هذه المسائل.

(د) الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧٠٧- أعربت توفالو عن شكرها للرئيس والدول وأصحاب المصلحة على مساهماتهم القيمة. ولاحظت أن التعليقات والتفسيرات لعدد من القضايا التي أثارها الدول وأصحاب المصلحة سبق أن قدمها وفد توفالو بالفعل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأعربت توفالو عن التزامها بنجاح واستمرارية الاستعراض، لا في مرحلة تقديم التقارير فحسب، ولكن الأهم من ذلك في مرحلة تنفيذ هذه التوصيات على أرض الواقع. وذكرت توفالو أنها تلتزم من هذا المنطلق دعم المجتمع الدولي ومساعدته في تنفيذ التوصيات. وختاماً، أعربت توفالو عن تطلعها إلى تقديم تقريرها القادم إلى المجلس.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٧٠٨- أجرى المجلس، في جلسته الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، مناقشة عامة بشأن البند ٦، أدلت خلالها الشخصيات التالية أسماءهم ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، ألمانيا، الجمهورية التشيكية^(٧) (باسم الاتحاد الأوروبي)، ألبانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، صربيا، كرواتيا، جمهورية كوريا، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، ماليزيا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، البرتغال، بوتان، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الكويت، المغرب، النمسا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مرصد حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة التحرير، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة أوكايروش الدولية.

٧٠٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل غواتيمالا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

(٧) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

بوتسوانا

٧١٠- اعتمد المجلس، في الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠١/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

جزر البهاما

٧١١- اعتمد المجلس، في الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠٢/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

بوروندي

٧١٢- اعتمد المجلس، في الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠٣/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

لكسمبرغ

٧١٣- اعتمد المجلس، في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠٤/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

بربادوس

٧١٤- اعتمد المجلس، في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠٥/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

الجزر الأسود

٧١٥- اعتمد المجلس، في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠٦/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

الإمارات العربية المتحدة

٧١٦- اعتمد المجلس، في الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠٧/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

ليختنشتاين

٧١٧- اعتمد المجلس، في الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠٨/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

صربيا

٧١٨- اعتمد المجلس، في الجلسة الثلاثين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠٩/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

تركمانستان

٧١٩- اعتمد المجلس، في الجلسة الثلاثين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١١٠/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

بور كينا فاسو

٧٢٠- اعتمد المجلس، في الجلسة الثلاثين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١١١/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

إسرائيل

٧٢١- اعتمد المجلس، في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١١٢/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

الرأس الأخضر

٧٢٢- اعتمد المجلس، في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١١٣/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

كولومبيا

٧٢٣- اعتمد المجلس، في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١١٤/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

أوزبكستان

٧٢٤- اعتمد المجلس، في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١١٥/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

توفالو

٧٢٥- اعتمد المجلس، في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١١٦/١٠ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف - متابعة قرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٧ و ١٨/٩ و د١-٩/١

٧٢٦- قدم نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في الجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، تقارير المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام، بموجب البند ٧ من جدول الأعمال، حسب طلب المجلس في قراره ٣٠/٧ (A/HRC/10/15) و ١٨/٩ (A/HRC/10/27)، والتقارير الذي كلف بإعداده قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٥ (A/HRC/10/35)، ومتابعة قرار المجلس د١-٩/١.

٧٢٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم أوليفيه دي شوتر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، التقرير المجمع للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو التعسفي أو بدون محاكمة، والمقرر الخاص المعني بالتعليم، والمقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، حسبما طلب في قرار المجلس د١-٩/١ (A/HRC/10/22).

٧٢٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل ببيان، بوصفها بلداً معنياً؛ وأدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفها طرفاً معنياً.

٧٢٩- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، وفي الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أصحاب الولايات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأردن، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل (أيضاً باسم الهند وجنوب أفريقيا)، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية^(٧) (باسم الاتحاد الأوروبي)، السنغال، الصين، قطر، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، مصر، اليابان، اليمن^(٧) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة في المجلس: الإمارات العربية المتحدة، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكويت، لبنان، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، اتحاد الحقوقيين العرب، ومنظمة الرؤية العالمية الدولية.

٧٣٠- وفي الجلسة نفسها، رد المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على الأسئلة وقدم تعليقاته وملاحظاته الختامية.

باء - الحوار التفاعلي السنوي مع المكلف بالولاية

٧٣١- في الجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ريتشارد فولك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، تقريره الثاني (A/HRC/10/20). وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص ببيان ثان.

٧٣٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل ببيان بوصفها بلداً معنياً وأدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفها طرفاً معنياً.

٧٣٣- وخلال الحوار التفاعلي السنوي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها وفي الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الشخصيات التالية أسماءهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأردن، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) بنغلاديش، الجمهورية التشيكية^(٧) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جيبوتي، ماليزيا، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، اليمن^(٧) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة في المجلس: الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم مجلس بناي بريث الدولي)، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، هيئة رصد الأمم المتحدة.

٧٣٤- وفي الجلسة السادسة والثلاثين، رد المقرر على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

جيم - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٧٣٥- في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، مناقشة عامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية أسماءهم ببيانات:

(أ) أدلى ممثل إسرائيل ببيان، بوصفها بلداً معنياً؛ وأدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفها طرفاً معنياً؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، البرازيل، الجمهورية التشيكية^(٧) (باسم الاتحاد الأوروبي)، سلوفينيا، سويسرا، قطر، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المملكة العربية السعودية، اليمن^(٧) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ج) ممثلو الدول التالية المراقبة في المجلس: إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، عمان، الكويت، لبنان، المغرب، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحكيم، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الاتحاد العام للمرأة العربية (أيضاً باسم الرابطة النسائية العالمية من أجل السلم والحرية)، حركة توباوي أمارو الهندية (أيضاً باسم مجلس السلم العالمي)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، المجلس النرويجي للاجئين، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، المنظمة الصهيونية الدولية للمرأة. ٧٣٦- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٧٣٧- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار (A/HRC/10/L.4)، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) واشتركت في تقديمه بوليفيا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وكوبا، ونيكاراغوا، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية). وانضمت فيما بعد فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٣٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً إسرائيل والجمهورية العربية السورية ببيانات، بوصفهما بلدين معنيين.

٧٣٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلاً ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وكندا.

٧٤٠- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا،
أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو،
بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون،
غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة
العربية السعودية، موريشوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

كندا؛

المتنعون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا،
سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٧٤١- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول،
القرار ١٧/١٠.

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٧٤٢- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل باكستان
(باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/10/L.5، المقدم
من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) واشتركت في تقديمه بوليفيا، وبيلاروس،
وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وكوبا، ونيكاراغوا، واليمن (باسم مجموعة
الدول العربية). وانضمت فيما بعد فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤٣- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرتين ٣ و٧
من المنطوق.

٧٤٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
الأعضاء في المجلس) تعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٧٤٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فلسطين ببيان بشأن مشروع القرار، بوصفها
طرفاً معنياً.

٧٤٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٤٧- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل كندا، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان؛

المعارضون:

كندا.

٧٤٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٨/١٠.

انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة

٧٤٩- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/10/L.6، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) واشتركت في تقديمه بوليفيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار بيلاروس وجنوب أفريقيا وسري لانكا.

٧٥٠- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان مشروع القرار شفويًا بتعديل العنوان والفقرة السابعة من الديباجة والفقرتين ٢ و ٥ من منطوق مشروع القرار وإضافة فقرة جديدة ٩ مكرراً إلى المنطوق.

٧٥١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل هولندا (أيضاً باسم إيطاليا) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٥٢- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل هولندا، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل أربع أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

ألمانيا، إيطاليا، كندا، هولندا؛

المتنعون:

أوكرانيا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان.

٧٥٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا كندا واليابان ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/١٠.

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

٧٥٤- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/10/L.7، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي). واشتركت في تقديمه بوليفيا، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا، واليمن (باسم مجموعة الدول العربية). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج، والنمسا.

٧٥٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين عامين بشأن مشروع القرار ممثلا ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وكندا.

٧٥٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل إسرائيل ببيان بشأن مشروع القرار بوصفها بلداً معنياً وأدلى ممثل فلسطين ببيان بشأن مشروع القرار بوصفها طرفاً معنياً.

٧٥٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٠/١٠.

متابعة قرار المجلس د١-١/٩ بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة بسبب الهجمات العسكرية الأخيرة ضد قطاع غزة المحتل

٧٥٨- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/10/L.37، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) واشتركت في تقديمه كوبا واليمن (باسم مجموعة الدول العربية). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار بوليفيا، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٧٥٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل ببيان بشأن مشروع القرار بوصفها بلداً معنياً. ٧٦٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وسويسرا وكندا واليابان.

٧٦١- وأجري، بناء على طلب ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

كندا؛

المتنعون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكامبيون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٧٦٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٠/١٠.

ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

٧٦٣- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٨، أدلت خلالها الشخصيات التالية أسماءهم ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، الجمهورية التشيكية^(٧) (باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، صربيا، كرواتيا)، شيلي (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة في المجلس: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، الجزائر، الدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا، السويد، فنلندا، النرويج)، كولومبيا، الكويت، المغرب، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باسم أعضائها ذوي المركز ألف، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك (أيضاً باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا وآيرلندا وجمهورية كوريا وماليزيا ونيوزيلندا والهند)؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، والرابطة الدولية لمنطقة أوروبا لممارسي السحاق واللواط (أيضاً باسم الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمنظمة الدانمركية للواطنين والسحاقيات، ومنظمة الخدمات العامة الدولية، والاتحاد الهولندي لرابطات المثليين الجنسين، والاتحاد السويدي لحقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية والاتحاد الدولي للجامعات (أيضاً باسم جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، واتحاد رابطات الدفاع وتعزيز حقوق الإنسان، واتحاد نوادي النساء الأمريكيات فيما وراء البحار، واتحاد رابطة موظفي الخدمة المدنية الدولية السابقين، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، والمجلس العام للكنيسة والمجتمع التابع للكنيسة الميثودية المتحدة، والتحالف النسائي الدولي، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والشبكة لدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، والرابطة النسائية لعموم المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، ومنظمة سوكا غاكاوي الدولية، والرابطة النسائية الدولية من أجل السلام والحرية، والمنظمة الصهيونية الدولية للمرأة، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والاتحاد الدولي العالمي للصحة العقلية، والمنظمة العالمية للمرأة، ومنظمة زونتا الدولية)، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، واتحاد العمال النسائي.

تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ برنامج عمل ديربان

ألف - التقارير المقدمة بموجب البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة بشأن هذا البند

تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ووضع المعايير التكميلية

٧٦٤- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم رئيس - مقرر اللجنة المختصة المعنية بوضع المعايير التكميلية، التقرير المتعلق بالدورة الأولى للجنة المختصة المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (A/HRC/10/88).

٧٦٥- وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي عن دورته السادسة (A/HRC/10/87).

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

٧٦٦- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، تقرير الفريق العامل (A/HRC/10/66).

المناقشة العامة

٧٦٧- أجرى المجلس، في جلسته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، المعقودتين في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، مناقشة عامة بشأن التقارير السالفة الذكر وبشأن البند ٩، أدلت خلالها الشخصيات التالية أسماءهم ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بوركينا فاسو، الجمهورية التشيكية^(٧) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، الصين، قطر، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، مصر، نيجيريا، الهند، اليمن^(٧) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة في المجلس: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكويت، المغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المعهد الألماني لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، وصندوق بيكيت للحرية الدينية، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان، والأمانة الدولية لحركة الثاني من كانون الأول/ديسمبر (أيضاً باسم الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب)، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، واتحاد رابطات الدفاع وتعزيز حقوق الإنسان (أيضاً باسم ١٦٤ منظمة غير حكومية أخرى، انظر A/HRC/10/NGO/113)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والمعهد الدولي للسلام، وحركة توباو أمارو الهندية، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ورابطة أمبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والمنتدى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان)، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

مكافحة التشهير بالأديان

٧٦٨- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي والمشاركين) مشروع القرار A/HRC/10/L.2/Rev.1، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار بيلاروس وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٧٦٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وأنغولا وشيلي وكندا والهند.

٧٧٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجري بناء على طلب ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، قطر، الكامرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا؛

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا؛

المتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، غانا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، الهند، اليابان.

٧٧١- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٢/١٠.

٧٧٢- وفي الجلسة الرابعة والخمسين، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ممثلاً البرازيل واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧٧٣- في الجلسة الخامسة والأربعين، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/10/L.8/Rev.1، المقدم من جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وشاركت في تقديمه إندونيسيا وفترويل (جمهورية - البوليفارية) وكوبا. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار باكستان وبوليفيا.

٧٧٤- وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلاً شيلي (أيضاً باسم الأرجنتين وأوروغواي) وألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس).

٧٧٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناء على طلب ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو،

بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٧٧٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣٠/١٠.

من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٧٧- في الجلسة الخامسة والأربعين، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/10/L.9/Rev.1، المقدم من جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وشاركت في تقديمه كوبا وإندونيسيا. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار باكستان وبوليفيا وبيلاروس والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٧٧٨- وفي الجلسة نفسها، نُقح ممثل جنوب أفريقيا شفويًا مشروع القرار فعدّل الفقرتين الأولى والثالثة من الديباجة، ونقل الفقرة ١ إلى الفقرة الرابعة من الديباجة وعدّلها، ونقل الفقرة الأصلية الرابعة من الديباجة إلى الفقرة ١ من المنطوق وعدّل الفقرتين ٢ و٣ من المنطوق.

٧٧٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ببيان عام عن مشروع القرار.

٧٨٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جنوب أفريقيا وسويسرا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٨١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت، للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣١/١٠.

عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف - الحوار التفاعلي مع المكلف بالولاية

الصومال

٧٨٢- في الجلسة الأربعين، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم شمس الباربي، الخبير المستقل المعني بالحالة في الصومال، تقريره (A/HRC/10/85).

٧٨٣- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل الصومال ببيان بوصفها بلداً معنياً.

٧٨٤- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية أسماءهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إيطاليا، البحرين، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جيبوتي، كندا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليمن^(٧) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة: إثيوبيا، الجزائر، السويد، اليمن؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان ومرصد حقوق الإنسان.

٧٨٥- وفي الجلسة نفسها، رد الخبير المستقل على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٧٨٦- في الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ١٠ أدلت خلالها الشخصيات التالية أسماءهم ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية^(٧) (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، كرواتيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

في قطر؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد الحقوقيين العرب، ومرصد حقوق الإنسان. ٧٨٧- وفي الجلسة نفسها، ألقى بيانات في إطار ممارسة حق الرد، ممثلاً العراق وسري لانكا.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٧٨٨- في الجلسة الخامسة والأربعين، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/10/L.12، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

٧٨٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ببيان عام عن مشروع القرار.

٧٩٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الصومال ببيان بوصفها البلد المعني.

٧٩١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٧٩٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣٢/١٠).

٧٩٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية

٧٩٤- في الجلسة الخامسة والأربعين، ووفقاً للمادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، اقترح ممثل مصر أن ينظر المجلس في مشروع القرار A/HRC/10/L.3 ويتخذ إجراء بشأنه قبل أن يتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/10/L.1.

٧٩٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين يتعلقان بالاقترح المقدم من مصر ممثلاً ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ومصر.

٧٩٦- وفي الجلسة نفسها أجري تصويت مسجل على الاقتراح المقدم من مصر. وأقرّ الاقتراح بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

المتنعون:

الأرجنتين، المكسيك.

٧٩٧- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/10/L.3 المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

٧٩٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اقترح ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) إدخال تعديل على مشروع القرار A/HRC/10/L.3.

٧٩٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان عام عن مشروع التعديل وأدلى ممثل شيلي ببيان عام عن مشروع التعديل ومشروع القرار.

٨٠٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان بوصفها البلد المعني.

٨٠١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٨٠٢- وفي الجلسة نفسها، أجرى تصويت مسجل على مشروع التعديل، بناء على طلب ممثل مصر. ورُفض مشروع التعديل بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا،

المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، اليابان؛

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الصين، غابون، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند؛

المتنعون:

الأردن، البرازيل، بوركينافاسو، بوليفيا، زامبيا، السنغال، غانا، موريشيوس.
٨٠٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلًا شيلي وألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/HRC/10/L.3.

٨٠٤- وفي الجلسة نفسها، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس). واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند؛

المتنعون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.

٨٠٥- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣٣/١٠.

٨٠٦- وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/10/L.1.

المرفقات

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الكامبيون	البوسنة والهرسك	الاتحاد الروسي
كندا	جمهورية كوريا	أذربيجان
كوبا	جنوب أفريقيا	الأرجنتين
ماليزيا	جيبوتي	الأردن
مدغشقر	زامبيا	ألمانيا
مصر	سلوفاكيا	إندونيسيا
المكسيك	سلوفينيا	أنغولا
المملكة العربية السعودية	السنغال	أوروغواي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	سويسرا	أوكرانيا
موريشيوس	شيلي	إيطاليا
نيكاراغوا	الصين	باكستان
نيجيريا	غابون	البحرين
الهند	غانا	البرازيل
هولندا	فرنسا	بنغلاديش
اليابان	الفلبين	بورкина فاسو
	قطر	بوليفيا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

آيرلندا	إكوادور	إثيوبيا
آيسلندا	ألبانيا	أرمينيا
باراغواي	الإمارات العربية المتحدة	إسبانيا
بالاو	أندورا	أستراليا
بربادوس	أوزبكستان	إستونيا
البرتغال	أوغندا	إسرائيل
بروني دار السلام	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أفغانستان

بلجيكا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	قبرص
بلغاريا	جمهورية مولدوفا	كازاخستان
بنما	جورجيا	كرواتيا
بنن	الدانمرك	كمبوديا
بوتان	الرأس الأخضر	كوت ديفوار
بوتسوانا	رواندا	كوستاريكا
بوروندي	رومانيا	كولومبيا
بولندا	زمبابوي	الكويت
بيرو	ساموا	كينيا
بييلاروس	سان مارينو	لاتفيا
تايلند	سانت كيتيس ونيفيس	لبنان
تركمانيستان	سري لانكا	لكسمبرغ
تركيا	السلفادور	ليتوانيا
تشاد	سنغافورة	ليختنشتاين
توغو	السودان	مالطة
تونس	سورينام	المغرب
تيمور - ليشتي	السويد	ملديف
جامايكا	سيشيل	موريتانيا
الجزيل الأسود	صربيا	موزامبيق
الجزائر	الصومال	موناكو
جزر البهاما	طاجيكستان	ميانمار
جزر سليمان	العراق	ميكرونيزيا
جزر القمر	عمان	ناورو
جزر مارشال	غواتيمالا	النرويج
جمهورية أفريقيا الوسطى	غامبيا	النمسا
الجمهورية العربية الليبية	غيانا	نيبال
الجمهورية التشيكية	غينيا	نيوزيلندا
جمهورية تترانيا المتحدة	غينيا الاستوائية	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	فانواتو	هندوراس
الجمهورية العربية السورية	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	هنغاريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	فنلندا	الولايات المتحدة الأمريكية
جمهورية الكونغو الديمقراطية	فيجي	اليمن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	فيت نام	اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
صندوق الأمم المتحدة للسكان
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
برنامج الأغذية العالمي

برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة
جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/
متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مولدوفا)

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

مجموعة البنك الدولي
منظمة الصحة العالمية
منظمة التجارة العالمية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأوروبي
المنظمة الدولية للفرنكوفونية
جامعة الدول العربية
منظمة المؤتمر الإسلامي
مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

الاتحاد الأفريقي
مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ
أمانة الكومنولث
مجلس أوروبا
المفوضية الأوروبية
الجماعة الأوروبية

كيانات أخرى

هيئة فرسان مالطة

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

المنظمات غير الحكومية

مركز أوروبا - العالم الثالث	المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية
مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام	منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في
المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء	منطقة البحيرات الكبرى
حركة ديمقراطي الوسط الدولية	اللجنة الأفريقية لمروحي حقوق الإنسان والرعاية
مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان	الصحية
المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية	الجمعية الأفريقية - الأمريكية للمساعدة الإنسانية
الرابطة الصينية من أجل الحفاظ على ثقافة التيب و تنميتها	والتنمية
شبكة المنظمات غير الحكومية في الصين المعنية بالتبادل الدولي	منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان
الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان	منظمة هدف من أجل حقوق الإنسان
العمل المسيحي في مجال الأبحاث والتعليم	مؤسسة الزبير الخيرية
ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة	مؤسسة الحكيم
لجنة الحقوقيين الكولومبية	منظمة العفو الدولية
اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان	المركز العربي لاستقلال المهن القضائية والقانونية
والشعوب	اللجنة العربية لحقوق الإنسان
لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي	المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة
لجنة دراسة تنظيم السلام	منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمرأة والقانون والتنمية
تجمع حقوق الإنسان	المركز الآسيوي لحقوق الإنسان
جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية	المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى
الهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام	آسيا)
المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية	شبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية
مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية	المركز الآسيوي للموارد القانونية
منظمة Credo-Action	رابطة منع التعذيب
مركز ديفيد م. كنيدي للدراسات الدولية	رابطة مواطني العالم
الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال	جمعية القلوب الرحيمة
رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة	الجمعية التونسية للإتصال "أتيكوم"
الوعاظ	بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة
القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية	واللاجئين
والاتجار بهم لأغراض جنسية	الطائفة البهائية الدولية
المكتب الأوروبي لأقل اللغات استخداماً	مجلس بناي بريث الدولي
المركز الأوروبي للقانون والعدالة	مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
المنتدى الأوروبي للإعاقة	مؤسسة كاريتاس الدولية
الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة	المنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية
اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها	مركز الشعوب الأصلية للتوثيق، والبحث والإعلام

اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية	اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية
اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة	اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة
اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا	اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا
هيئة التضامن للنساء الأفريقيات	هيئة التضامن للنساء الأفريقيات
فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران	فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران
هيئة الفرنيسيكان الدولية	هيئة الفرنيسيكان الدولية
منظمة "فريدم هاوس"	منظمة "فريدم هاوس"
مؤسسة فريدريك إيبرت	مؤسسة فريدريك إيبرت
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)	لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)
منظمة "الخط الأول"	منظمة "الخط الأول"
المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان	المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان
الاتحاد العام للمرأة العراقية	الاتحاد العام للمرأة العراقية
التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء	التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء
جمعية حواء للمرأة	جمعية حواء للمرأة
مؤسسة هلستكي لحقوق الإنسان	مؤسسة هلستكي لحقوق الإنسان
مؤسسة الهيمالايا للأبحاث والثقافة	مؤسسة الهيمالايا للأبحاث والثقافة
المدافعون عن حقوق الإنسان	المدافعون عن حقوق الإنسان
الشبكة الدولية للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان	الشبكة الدولية للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان
الإنسان	الإنسان
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية	المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
الحركة الهندي توباى أمارو	الحركة الهندي توباى أمارو
معهد الدراسات والبحوث النسائية	معهد الدراسات والبحوث النسائية
لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية	لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية
منظمة التنمية التعليمية الدولية	منظمة التنمية التعليمية الدولية
مركز بحوث القانون البيئي الدولي	مركز بحوث القانون البيئي الدولي
الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة	الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة
الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب	الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب
الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحررة	الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحررة
الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان	الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين	الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين
الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات	الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات
الاتحاد الدولي لأرض الإنسان	الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
حركة التصالح الدولية	حركة التصالح الدولية
الرابطة الدولية للحد من الأضرار	الرابطة الدولية للحد من الأضرار
رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية	رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية
الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية	
المجلس الدولي لمعاهدات المنود	
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز	
المعهد الدولي للسلم	
الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية	
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية	
الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع	
الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب	
المخفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الإندونيسية	
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	
المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم	
مكتب السلم الدولي	
الاتحاد الدولي للقلم	
المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب	
الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية	
التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة	
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان	
الجمعية الدولية لحقوق الإنسان	
الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين	
المنظمة الدولية للمتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية	
الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين	
حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة	
المركز الإيراني لبحوث النخبة	
معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي	
رابطة إيوس برمي فيري الدولية	
لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان	
منظمة حملة اليوبيل	
شبكة الناجين من الألغام الأرضية	
اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطة أقرباء المعتقلين المختفين	
مؤسسة ليونارد شيشير لذوي الإعاقة	
التحررية الدولية	
التحرير	
الاتحاد اللوثرى العالمي	
منظمة الولاية الدولية	

منظمة سوكا غاكااي الدولية
 المجلس السوداني للمنظمات الطوعية
 الاتحاد العام للمرأة السودانية
 رابطة سوسيلادارما الدولية
 صندوق الصوميين الكاثوليك السويسري
 الحزب الراديكالي عبر الوطني
 مركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك
 اتحاد العمل النسائي
 اتحاد الحقوقيين العرب
 رابطات الأمم المتحدة في سان دييغو
 مرصد الأمم المتحدة
 الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
 المنظمة النسائية الصهيونية الدولية
 مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة
 التحالف العالمي من أجل الرضاعة الطبيعية
 التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية
 الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم
 التحالف الإنجيلي العالمي
 الاتحاد العالمي لنقابات العمال
 الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
 المنظمة العالمية من أجل العالم
 مؤتمر العالم الإسلامي
 المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
 مجلس السلم العالمي
 مؤسسة السكان العالمية
 اتحاد الطلاب المسيحي العالمي
 المنظمة الدولية للرؤية العالمية
 جمعية الشابات المسيحية العالمية
 المنظمة العالمية للمرأة

مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان
 رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية
 الفريق المصغر المعني بالتعليم والتعلم والتكنولوجيات
 الجديدة
 الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين
 محامو مينبيون من أجل مجتمع ديمقراطي
 حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين
 الشعوب
 ميوشيكاي (مؤسسة أريغاتو)
 الحركة الإنسانية الجديدة
 المنظمة الدولية لمكافحة العنف
 منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين
 المجلس النرويجي للاجئين
 معهد المجتمع المفتوح
 المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون
 الاقتصادي الدولي
 منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
 باكس كريستي
 الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم
 باكس رومانو
 الهيئة الدولية لإصلاح قانون العقوبات
 مؤسسة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية
 التشاركية
 الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان
 مركز المعلومات بشأن حقوق الإنسان في الفلبين
 جمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان
 المشروع الدولي لكفالة الأطفال
 الرابطة الدولية لزمالة السجون
 منظمة سيرفاس الدولية
 وكالة الخدمات الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا
 مركز الدراسات المجتمعية

المرفق الثاني

جدول الأعمال

- | | |
|---|------------|
| المسائل التنظيمية والإجرائية | البند ١ - |
| التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام | البند ٢ - |
| تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية | البند ٣ - |
| حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما هيئات وآليات حقوق الإنسان | البند ٤ - |
| الاستعراض الدوري الشامل | البند ٥ - |
| حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى | البند ٦ - |
| متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا | البند ٧ - |
| العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان | البند ٨ - |
| المساعدة التقنية وبناء القدرات | البند ٩ - |
| | البند ١٠ - |

الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته العاشرة

القرار ٣٣/١٠

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية

- ١- في الفقرتين ٥ و ١٠ من مشروع القرار A/HRC/10/L.3 قرر المجلس ما يلي:
 - (أ) أحاط علماً بالتقرير الذي قدمه، باسم الممثلين والمقررين الخاصين الستة الآخرين، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، ودعاهم إلى تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة، عن آخر المستجدات المتعلقة بالحالة؛
 - (ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، عن طريق مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بزيادة وتعزيز أنشطتها وبرامجها في مجال المساعدة التقنية، وذلك بالتشاور مع سلطات البلد.
- ٢- وسيتم تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ١٣٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتنفيذ الأنشطة التي يطلبها المجلس في الفقرة ٥، وذلك على النحو التالي:
 - (أ) تكاليف سفر الممثل الخاص لتقديم تقرير الخبراء السبعة إلى المجلس وسفر الخبراء السبعة في إطار بعثة ميدانية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (٩٠٠ ٧٤ دولار)؛
 - (ب) تكاليف سفر الموظفين لمرافقة أصحاب الولايات خلال البعثة الميدانية (٤٤ ٠٠٠ دولار)؛
 - (ج) التنقلات المحلية، والأمن والاتصالات والنفقات المتفرقة الأخرى أثناء البعثة الميدانية (١٤ ٠٠٠ دولار).
- ٣- وأدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ أعلاه تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونظراً لأن أحكام القرار تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يُنتظر تغطية الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة من المخصصات المدرجة ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن تكون هنالك حاجة لمخصصات إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

٤- وستنفذ الأنشطة المتوخاة في الفقرة ١٠ من مشروع القرار على أساس الموارد المتاحة في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني أو من التبرعات التي قد تُقدم إلى صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

A/HRC/10/L.12

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٥- لم يتسن إعداد تقديرات رسمية للآثار المالية المترتبة على مشروع القرار، نظراً لتأخر ورود التنقيحات المقترح إدخالها عليه. وإذا اعتمد مشروع القرار فسترتب عليه آثار مالية تتعلق بالعمل المستمر للخبير المستقل. غير أن الموارد اللازمة لعمل الخبير المستقل قد أُدرجت بالفعل تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية، وبالتالي فلن يلزم رصد مخصصات إضافية نتيجة اعتماد هذا القرار.

القرار ١١/١٠

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

٦- في الفقرات ١٣ و١٦ و١٨ من مشروع القرار A/HRC/10/L.24، فإن المجلس:

(أ) طلب إلى الفريق العامل أن يضطلع بما يلي:

'١' أن يتشاور مع منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية وخبراء بخصيص محتوى ونطاق مشروع اتفاقية يمكن التوصل إليه بشأن الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة ومشورة عسكرية وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالأمن العسكري في السوق الدولية، ويكون مشفوعاً بقانون نموذجي، إضافة إلى صكوك قانونية أخرى؛

'٢' أن يتقاسم مع الدول الأعضاء، عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العناصر المكونة لمشروع اتفاقية يمكن التوصل إليه بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن يطلب إلى تلك الدول المساهمة في تحديد محتوى ونطاق هذه الاتفاقية وإرسال ردودها إلى الفريق العامل؛

'٣' أن يقدم إلى الدورة الخامسة عشرة للمجلس تقريراً عن التقدم المحرز في وضع مشروع صك قانوني كي ينظر فيه المجلس ويتخذ بشأنه ما يلزم من إجراءات؛

(ب) طلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تستمر في دعم الفريق العامل بعقد مشاورات حكومية إقليمية حول هذه المسألة، وفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، علماً بأن المشاورات الثلاث المتبقية من المقرر عقدها قبل نهاية عام ٢٠١٠، مراعية في ذلك أن هذه العملية قد تفضي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة للدول على مستوى رفيع، برعاية الأمم المتحدة، لمناقشة المسألة الأساسية المتمثلة في دور الدولة باعتبارها الجهة المحكرة لحق استخدام القوة، بهدف الوصول إلى تفاهم حاسم بشأن مسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الراهن، والتزامات كل جهة من هذه الجهات إزاء حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وإلى تفاهم مشترك بشأن الأنظمة والضوابط الإضافية اللازمة على الصعيد الدولي؛

(ج) طلب إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، لإنجاز ولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة.

٧- وتعتبر الاحتياجات اللازمة لأنشطة الفريق العامل ذات طابع دائم، ومن ثم أدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. بيد أنه لم تجر تغطية الاحتياجات من الموارد فيما يخص المشاورات الإقليمية المتوقعة في أفريقيا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالتالي، فإن اعتماد القرار ١١/١٠ تنشأ عنه احتياجات إضافية تقدر بمبلغ ٣١٦ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٠ تحت البابين ٢ و٢٣ (حقوق الإنسان) على النحو التالي:

- (أ) تكاليف سفر خمسة من أعضاء الفريق العامل (٢٩ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٣)؛
- (ب) تكاليف سفر ٥٢ ممثلاً لمدة يومي عمل (١٣٥ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٣)؛
- (ج) تكاليف سفر ٥ خبراء لمدة يومي عمل (٢٩ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٣)؛
- (د) تكاليف سفر موظفين لمرافقة أعضاء الفريق العامل (١٠ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢٣)؛
- (هـ) تكاليف خدمات المؤتمرات (١١٢ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢).

٨- وستعرض الاحتياجات الإضافية بمبلغ ٣١٦ ٦٠٠ دولار المطلوبة لتنفيذ أنشطة التشاور الإقليمي في أفريقيا، على الدورة الرابعة والسنتين للجمعية العامة في تقرير محدث للتقديرات ناتج عن القرارات والمقررات التي يعتمدها المجلس في سياق نظره في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالتالي فلن يلزم رصد مخصصات إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١٨، يوجه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

القرار ٢٣/١٠

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

١٠- في الفقرات ٦ و٨ و٩ من مشروع القرار A/HRC/10/L.26 (الذي اعتمد بوصفه المقرر ٢٣/١٠) فإن المجلس:

(أ) قرر أن ينشئ لفترة ثلاث سنوات، ولاية الخبير المستقل المعني بتعزيز وحماية الحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي؛

(ب) ناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في أداء مهام ولايته، وأن تزوده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بواجباته على نحو فعال؛

(ج) طلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبير المستقل بفعالية؛

(د) طلب إلى الخبير المستقل تقديم تقريره الأول إلى الدورة الثالثة عشرة للمجلس.

١١- ويتعين تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٣٣٨ ٨٠٠ دولار في السنة أو مبلغ ٦٠٠ ٦٧٧ دولار لكل فترة سنتين لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن القرار، على النحو التالي:

(أ) تكاليف سفر الخبير المستقل لإجراء مشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، ولتقديم تقريره إلى المجلس وإلى الجمعية العامة، وللسفر في بعثتين ميدانيتين كل سنة، وللسفر في بعثتين كل سنة لحضور ومتابعة المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة (١٠٩ ٨٠٠ دولار في كل فترة سنتين، تحت الباب ٢٣)؛

(ب) تكاليف سفر ٥ خبراء (خبير من كل منطقة) لإجراء مشاورات سنوية (٧٦ ٤٠٠ دولار في كل فترة سنتين، تحت الباب ٢٣)؛

(ج) تكاليف سفر موظفين لمرافقة الخبير المستقل أثناء البعثات الميدانية (٢٠ ٨٠٠ دولار في كل فترة سنتين، تحت الباب ٢٣)؛

- (د) نفقات التنقلات المحلية والأمن والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٨٠٠٠ دولار في كل فترة سنتين، تحت الباب ٢٣)؛
- (هـ) تكاليف تعيين موظف برتبة ف-٣ لمساعدة الخبير المستقل (طيلة أشهر السنة الإثني عشر) (٣١١٠٠٠ دولار في كل فترة سنتين، تحت الباب ٢٣)؛
- (و) تكاليف خدمات المؤتمرات لتنظيم مشاورة مدتها يومان كل سنة، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، لتحديد المقترحات الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي وتجاوز العقبات وسد الثغرات في مجال تعزيز وحماية الحقوق الثقافية، وكذلك توضيح مضمون ونطاق التنوع الثقافي (١١١٦٠٠ دولار في كل فترة سنتين: تحت الباب ٢ (١٠٨٦٠٠ دولار) وتحت الباب ٢٨ هاء (٣٠٠٠ دولار)؛
- (ز) تكاليف خدمات الاستشاريين (شهرًا عمل في السنة) لمساعدة الخبير المستقل في المسائل التقنية المتعلقة بتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وفي الدراسات المضطلع بها لتوضيح مضمون ونطاق الحقوق الثقافية وعلاقتها بالتنوع الثقافي (٤٠٠٠٠ دولار في كل فترة سنتين).
- ١٢- ولم تدرج الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة الخاصة بولاية الخبير المستقل تحت الأبواب ٢ و٢٣ (حقوق الإنسان) و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعلى الرغم من أن الاحتياجات من الموارد تُقدَّر بمبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٣٣٨ دولار في السنة، فإن الاضطلاع الفعلي بالولاية قد يتطلب موارد تغطي فترة تسعة أشهر كحد أقصى لسنة ٢٠٠٩. ولن يُدخر أي جهد لتلبية الاحتياجات المقدرة ضمن الموارد المخصصة في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وسيجري الإبلاغ عنها في تقرير الأداء الثاني عن ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبما أن فترة ولاية الخبير المستقل تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة سوف تُعرض على الدورة الرابعة والسنتين للجمعية العامة في تقرير محدث للتقديرات ناشئ عن القرارات والمقررات التي يعتمدها المجلس في سياق نظره في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالتالي فلن يلزم رصد مخصصات إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.
- ١٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٩، يوجه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

القرار ١٦/١٠

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٤ - في الفقرات ٣ و ٨ و ٩ من مشروع القرار A/HRC/10/L.27 (الذي اعتمد بوصفه القرار ١٦/١٠)، فإن المجلس:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لفترة سنة واحدة، وفقاً لقرار المجلس ١٥/٧؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

(ج) دعا المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس والجمعية العامة.

١٥ - وسيتعين تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٥٨ ٤٠٠ دولار للسنة (١١٦ ٨٠٠ لفترة السنتين) تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن مقتضيات مشروع القرار، وذلك على النحو التالي:

(أ) تكاليف سفر المقرر الخاص لعقد مشاورات ولحضور الاجتماعات السنوية للإجراءات الخاصة، ولتقديم تقريره إلى المجلس والجمعية العامة، وللقيام ببعثتين سنوياً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٠٠ ٤٢ دولار للسنة أو ٨٤ ٤٠٠ دولار لفترة السنتين)؛

(ب) تكاليف سفر الموظفين لمرافقة المقرر الخاص أثناء البعثات الميدانية (١٠ ٢٠٠ دولار للسنة أو ٢٠ ٤٠٠ دولار لفترة السنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية، والأمن والاتصالات والنفقات المتفرقة الأخرى أثناء البعثة الميدانية (٦ ٠٠٠ دولار للسنة أو ١٢ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين).

١٦ - وأدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ أنشطة ولاية المقرر الخاص المبينة تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونظراً لأن أحكام مشروع القرار تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يُنتظر تغطية الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة من المخصصات المُدرّجة ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالتالي فلن يلزم رصد مخصصات إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

١٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨، يوجه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه

الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

القرار ٢٧/١٠

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٨- في الفقرات ١٨ و ٢٠ و ٢١ من مشروع القرار A/HRC/10/L.28 (الذي اعتمد بوصفه القرار ٢٧/١٠)، فإن المجلس:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لفترة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ و ١٠/٢٠٠٥، ولقرار المجلس ٣٢/٧؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

(ج) دعا المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تزويد المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل.

١٩- وستعين تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٧٢ ٧٠٠ دولار للسنة (٤٠٠ ١٤٥ دولار لفترة السنتين) تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن مقتضيات القرار، وذلك على النحو التالي:

(أ) تكاليف سفر المقرر الخاص لعقد مشاورات ولحضور الاجتماعات السنوية للإجراءات الخاصة، ولتقديم تقريره إلى المجلس والجمعية العامة، وللقيام بعثتين سنوياً (٥٦ ٣٠٠ دولار للسنة أو ١١٢ ٦٠٠ دولار لفترة السنتين)؛

(ب) تكاليف سفر الموظفين لمرافقة المقرر الخاص أثناء البعثات الميدانية (١٠ ٤٠٠ دولار للسنة أو ٢٠ ٨٠٠ دولار لفترة السنتين)؛

(ج) التنقلات المحلية، والأمن والاتصالات والنفقات المتفرقة الأخرى أثناء البعثة الميدانية (٦ ٠٠٠ دولار للسنة أو ١٢ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين).

٢٠- وأدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ أنشطة ولاية المقرر الخاص المبينة تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونظراً لأن أحكام مشروع القرار تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يُنتظر تغطية الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة من المخصصات المدرجة ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالتالي فلن يلزم رصد مخصصات إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

٢١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢١، يوجه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

قائمة بالوثائق الصادرة للدورة العاشرة للمجلس

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

الرمز	بند جدول الأعمال
A/HRC/10/1 and Corr.1	١ شروح جدول أعمال الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان: مذكرة مقدمة من الأمين العام
A/HRC/10/2	٥ تقرير اللجنة الاستشارية عن دورها العاشرة
A/HRC/10/3	٣ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتين شابين
A/HRC/10/3/Add.1	٣ مراسلات إلى ومن الحكومات
A/HRC/10/3/Add.2	٣ البعثة إلى إسبانيا
A/HRC/10/4	٥ مشروع إعلان بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان مقدم من اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
A/HRC/10/5	٣ تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفيه دي شوتر
A/HRC/10/5/Add.1	٣ مراسلات من الحكومات وإليها
A/HRC/10/5/Add.2	٣ البعثة إلى منظمة التجارة العالمية
A/HRC/10/6	٣ تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، السيدة كاتارينا دي بوكيركيه
A/HRC/10/7	٣ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنيك
A/HRC/10/7/Add.1	٣ مراسلات من الحكومات وإليها
A/HRC/10/7/Add.2	٣ متابعة التوصيات القطرية
A/HRC/10/7/Add.3	٣ البعثة إلى كندا
A/HRC/10/7/Add.4	٣ مذكرة أولية عن البعثة إلى ملديف
A/HRC/10/8	٣ تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أسماء جهانغير
A/HRC/10/8/Add.1	٣ مراسلات من الحكومات وإليها

البعثة إلى إسرائيل	٣	A/HRC/10/8/Add.2
البعثة إلى الهند	٣	A/HRC/10/8/Add.3
البعثة إلى تركمانستان	٣	A/HRC/10/8/Add.4
تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي	٣	A/HRC/10/9
البعثة إلى الأرجنتين	٣	A/HRC/10/9/Add.1
موجز مناقشات الحلقة الدراسية بشأن مسألة الأشخاص المفقودين من إعداد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣	A/HRC/10/10
تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، السيدة غاي ماك دوغال	٣	A/HRC/10/11
توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات	٣	A/HRC/10/11/Add.1
البعثة إلى غيانا	٣	A/HRC/10/11/Add.2
البعثة إلى اليونان	٣	A/HRC/10/11/Add.3
تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة مارغريت سيكاغايا	٣	A/HRC/10/12
مراسلات من الحكومات وإليها	٣	A/HRC/10/12/Add.1
البعثة إلى توغو	٣	A/HRC/10/12/Add.2
تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني بشأن البعثة التي قامت بها إلى غواتيمالا	٣	A/HRC/10/12/Add.3
تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، السيد والتر كالين	٣	A/HRC/10/13
حماية المشردين داخلياً في حالات الكوارث الطبيعية	٣	A/HRC/10/13/Add.1
البعثة إلى جورجيا	٣	A/HRC/10/13/Add.2
المؤتمر الرفيع المستوى المعني بـ "الذكرى السنوية العاشرة لإصدار المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي - الإنجازات وتحديات المستقبل" أوسلو، ١٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٣	A/HRC/10/13/Add.3
تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٣	A/HRC/10/14
مراسلات من الحكومات وإليها	٣	A/HRC/10/14/Add.1
البعثة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣	A/HRC/10/14/Add.2
مجموعة أوروبا الشرقية ومنطقة آسيا الوسطى - المشاورة الإقليمية حول أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: التنظيم والرقابة	٣	A/HRC/10/14/Add.3

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٧	A/HRC/10/15
إضافة	٧	A/HRC/10/15/Add.1
تقرير المقرر الخاصة المعنية بالاجتار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، السيدة جوي نغوزي إيزيلو	٣	A/HRC/10/16 and Corr.1
تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار: مذكرة من الأمين العام		A/HRC/10/17
تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السيد فيتيت مونتارورون	٤	A/HRC/10/18
تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد توماس أوخيا كوانتانا	٤	A/HRC/10/19
تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فوك	٧	A/HRC/10/20
تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	٣	A/HRC/10/21
الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	٣	A/HRC/10/21/Add.1
البعثة إلى موريتانيا	٣	A/HRC/10/21/Add.2
البعثة إلى كمبوديا	٣	A/HRC/10/21/Add.3
البعثة إلى أوكرانيا	٣	A/HRC/10/21/Add.4
البعثة إلى إيطاليا		A/HRC/10/21/Add.5
التقرير المجمع للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثل الخاص للأمين العام بشأن تجند الأطفال في النزاع المسلح، والمقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو التعسفي أو بدون محاكمة، والمقرر الخاص المعني بالتعليم، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدفع.	٧	A/HRC/10/22
تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان	٢	A/HRC/10/23
مذكرة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الاجتماع الخامس عشر للمقرررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة	٣	A/HRC/10/24

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن منع الإبادة الجماعية	٢	A/HRC/10/25
تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية عن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٢	A/HRC/10/26
إضافة	٢	A/HRC/10/26/Add.1 and corr.1
تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون والتي تقرر إيفادها بموجب قرار المجلس د-١/٣	٧	A/HRC/10/27
تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين	٢	A/HRC/10/28
تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العاشرة	١	A/HRC/10/29
تقرير الأمين العام عن جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وأنشطة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	٢	A/HRC/10/30
تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية بشأن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٢	A/HRC/10/31
تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الأنشطة التي اضطلع بها مكتبها في غواتيمالا عام ٢٠٠٨	٢	A/HRC/10/31/Add.1
تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الأنشطة التي اضطلع بها مكتبها في بوليفيا	٢	A/HRC/10/31/Add.2
تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية للخبراء المتعلقة بالصلة بين المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢	A/HRC/10/31/Add.3
تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا	٢	A/HRC/10/32
مذكرة من الأمانة العامة بشأن الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيل تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢	A/HRC/10/33
تقرير الأمين العام بشأن الحرمان التعسفي من الجنسية	٢	A/HRC/10/34
تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة الفلسطينيين الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية	٧	A/HRC/10/35
تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في التقارير والدراسات المتعلقة بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	٢	A/HRC/10/36

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٢	A/HRC/10/37
تقرير الأمين العام بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٢	A/HRC/10/38 and Corr.1
تقرير عن اجتماع الخبراء المعني بالإدماج مع الحفاظ على التنوع في أعمال الشرطة، فيينا، ١٥-١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢	A/HRC/10/38/Add.1
تقرير الأمين العام عن استنتاجات وتوصيات آليات الإجراءات الخاصة	٢	A/HRC/10/39
مذكرة الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٢	A/HRC/10/40
تقرير الأمين العام عن حلقة العمل التي نُظمت يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢	A/HRC/10/41
تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢	A/HRC/10/42- E/CN.6/2009/7
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة	٢	A/HRC/10/43- E/CN.6/2009/10
تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣	A/HRC/10/44 and Corr.1
البعثة إلى غينيا الاستوائية	٣	A/HRC/10/44/Add.1
البعثة إلى الدانمرك	٣	A/HRC/10/44/Add.2
البعثة إلى جمهورية مولدوفا	٣	A/HRC/10/44/Add.3
مراسلات من الحكومة وإليها	٣	A/HRC/10/44/Add.4
متابعة التوصيات التي قدمها المقرر الخاص: الزيارات إلى الأردن وتوغو وجورجيا والصين ونيبال ونيجيريا	٣	A/HRC/10/44/Add.5
تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية	٢	A/HRC/10/45
تقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٢	A/HRC/10/46
تقرير مرحلي للأمين العام بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢	A/HRC/10/47

الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها	٢	A/HRC/10/48
تقرير الأمين العام بشأن الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة	٢	A/HRC/10/49
مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	١	A/HRC/10/50
مذكرة من الأمين العام: إضافة	١	A/HRC/10/50/Add.1
تقرير من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٢	A/HRC/10/51
تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان	٢	A/HRC/10/52
تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبها، بما في ذلك التعاون التقني، في نيبال	٢	A/HRC/10/53
تقرير الأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢	A/HRC/10/54
تقرير الأمين العام بشأن الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في اعتماد هذه المؤسسات امتثالاً لمبادئ باريس	٢	A/HRC/10/55
تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن أعمال دورتها الأولى (جنيف، ١-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)	٥	A/HRC/10/56
تقرير الأمين العام بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	١٠	A/HRC/10/57 and Corr.1
تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤	A/HRC/10/58
التقرير المجمع لسعة إجراءات خاصة مواضيعية بشأن المساعدة التقنية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والنظر العاجل في الحالة السائدة في شرق البلد	٤	A/HRC/10/59
تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	٢	A/HRC/10/60
تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان	٢	A/HRC/10/61
تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	٢	A/HRC/10/62

مذكرة من الأمانة بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٢	A/HRC/10/63
تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وعن أنشطة المفوضية المتعلقة بهذه المسألة	٢	A/HRC/10/64
تقرير المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨، جنيف، ١-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٥	A/HRC/10/65
تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن أعمال دورته الثامنة	٩	A/HRC/10/66
تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثانية	٥	A/HRC/10/6 A/HRC/AC/2/2
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: بوتسوانا	٦	A/HRC/10/69
الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض: إضافة	٦	A/HRC/10/69/Add.1
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - جزر البهاما	٦	A/HRC/10/70 and Corr.1
الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض: إضافة	٦	A/HRC/10/70/Add.1
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - بروندي	٦	A/HRC/10/71
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - لكسمبرغ	٦	A/HRC/10/72
الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض: إضافة	٦	A/HRC/10/72/Add.1
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - بربادوس	٦	A/HRC/10/73
الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض: إضافة	٦	A/HRC/10/73/Add.1
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - الجبل الأسود	٦	A/HRC/10/74
الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض: إضافة	٦	A/HRC/10/74/Add.1
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - الإمارات العربية المتحدة	٦	A/HRC/10/75
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - إسرائيل	٦	A/HRC/10/76

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - ليختنشتاين	٦	A/HRC/10/77
الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض: إضافة	٦	A/HRC/10/77/Add.1
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - صربيا	٦	A/HRC/10/78
الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض: إضافة	٦	A/HRC/10/78/Add.1
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - تركمانستان	٦	A/HRC/10/79
الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض: إضافة	٦	A/HRC/10/79/Add.1
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - بوركينا فاسو	٦	A/HRC/10/80 and Corr.1
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - الرأس الأخضر	٦	A/HRC/10/81
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - كولومبيا	٦	A/HRC/10/82
الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض: إضافة	٦	A/HRC/10/82/Add.1
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - أوزبكستان	٦	A/HRC/10/83
الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض: إضافة	٦	A/HRC/10/83/Add.1
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - توفالو	٦	A/HRC/10/84
تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، شمس الباري	١٠	A/HRC/10/85
مذكرة من الأمانة بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المتعلق بحقوق الطفل	٣	A/HRC/10/86
تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن أعمال دورته السادسة	٩	A/HRC/10/87
تقرير الفريق المخصص لوضع المعايير التكميلية عن دورته الأولى	٩	A/HRC/10/88
البعثة إلى جمهورية تشاد التي قام بها ممثل الأمين العام لحقوق الإنسان المشردين داخليا (والتر كالين) - مذكرة أولية	٣	A/HRC/10/CRP.1

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

الرمز	بند جدول الأعمال
A/HRC/9/L.1	١ الترتيبات الأمنية لمجلس حقوق الإنسان
A/HRC/10/L.1	١٠ التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية
A/HRC/10/L.2	٩ مكافحة ازدياد الأديان
A/HRC/10/L.2/Rev.1	٩ مكافحة إزدراء الأديان
A/HRC/10/L.3	١٠ حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية
A/HRC/10/L.4	٧ حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل
A/HRC/10/L.5	٧ المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وفي الجولان السوري المحتل
A/HRC/10/L.6	٧ انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة ضد قطاع غزة المحتل
A/HRC/10/L.7	٧ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير
A/HRC/10/L.8	٩ وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
A/HRC/10/L.8/Rev.1	٩ وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
A/HRC/10/L.9	٩ من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل ذلك من تعصب
A/HRC/10/L.9/Rev.1	٩ من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل ذلك من تعصب
A/HRC/10/L.10	١ مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العاشرة
A/HRC/10/L.11	١ مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العاشرة
A/HRC/10/L.12	١٠ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/10/L.13	٣ حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الأطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤	٣	A/HRC/10/L.14
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث	٣	A/HRC/10/L.15
إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	٥	A/HRC/10/L.16
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٣	A/HRC/10/L.17
مشروع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة للاستخدام المناسب للرعاية البديلة للأطفال وشروطها	٣	A/HRC/10/L.18
الاحتجاز التعسفي	٣	A/HRC/10/L.19
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٣	A/HRC/10/L.20
تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢	A/HRC/10/L.21
تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢	A/HRC/10/L.21/Rev.1
المخلف الاجتماعي	٥	A/HRC/10/L.22
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٢	A/HRC/10/L.23
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير	٣	A/HRC/10/L.24
الحق في الغذاء	٣	A/HRC/10/L.25
تعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترام التنوع الثقافي	٣	A/HRC/10/L.26
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٤	A/HRC/10/L.27
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٤	A/HRC/10/L.28
تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها	٣	A/HRC/10/L.29
حقوق الإنسان وتغير المناخ	٣	A/HRC/10/L.30
حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب	٣	A/HRC/10/L.31
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية العاملين في القطاع الصحي وغيرهم من الموظفين	٤	A/HRC/10/L.32
نشر التقارير التي أنجزتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٥	A/HRC/10/L.33
نشر التقارير التي أنجزتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٥	A/HRC/10/L.33/Rev.1
التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣	A/HRC/10/L.34

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	٣	A/HRC/10/L.35
الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان	٣	A/HRC/10/L.36
متابعة قرار المجلس د1-٩/١ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل	٧	A/HRC/10/L.37

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية

الرمز	بند جدول الأعمال	
A/HRC/10/G/1	٤	رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة للسودان إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/10/G/2	٣	رد الحكومة الإسبانية وملاحظاتها على التقرير بشأن إسبانيا الذي أعده المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتين شاينين
A/HRC/10/G/3	٣	ملاحظات الحكومة التوغولية بشأن تقرير السيدة سيكاغيا، المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن بعثتها إلى توغو (٢٤ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨)
A/HRC/10/G/4	٢	المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المقدمة من بعثة كولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
A/HRC/10/G/5	٣	تعليقات الحكومة اليونانية على تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات عقب زيارتها إلى اليونان، مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
A/HRC/10/G/6	٤	رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
A/HRC/10/G/7	٣	مذكرة شفوية مؤرخة ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية غيانا لدى الأمم المتحدة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، السيدة غاي مكدوغال
A/HRC/10/G/8	٨	رد الحكومة اليونانية على البيان الخطي الذي قدمه اتحاد أترك تراقيا الغربية في أوروبا
A/HRC/10/G/9	٤	تعليقات البعثة الدائمة لجمهورية تركيا فيما يتعلق بالبيان المشترك الذي قدمه ممثل "مركز أوروبا - العالم الثالث" باسم "الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية" و"حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب" والرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩

رسالة موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩	٤	A/HRC/10/G/10
آراء أعربت عنها البعثة الدائمة لجمهورية تركيا بشأن مساهمة أرمينيا في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن "منع الإبادة البشرية" (A/HRC/10/25)	٢	A/HRC/10/G/11
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية تركيا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢	A/HRC/10/G/12
رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لقبرص إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان	٢	A/HRC/10/G/13
مذكرة شفوية موجهة من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان.	٢	A/HRC/10/G/14

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

	الرمز	بند جدول الأعمال
بيان خطي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام	٣	A/HRC/10/NGO/1
بيان خطي* مقدم من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/2
بيان خطي مقدم من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٧	A/HRC/10/NGO/3
بيان خطي مقدم من باكس كريستي، الحركة المسيحية الدولية للسلام منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/4
بيان خطي مقدم من مؤسسة أستاذ إلهي - الأخلاقيات والتضامن الإنساني، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/5
بيان خطي مقدم من المدافعين عن حقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/6
المنظمة نفسها	٣	A/HRC/10/NGO/7
المنظمة نفسها	٣	A/HRC/10/NGO/8
المنظمة نفسها	٣	A/HRC/10/NGO/9

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام	٣	A/HRC/10/NGO/10
بيان خطي مقدم من بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٧	A/HRC/10/NGO/11
بيان خطي مقدم من مؤسسة الهيمالايا للأبحاث والثقافة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/12
بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٦	A/HRC/10/NGO/13
بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/14
بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/15
بيان خطي مقدم من منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/16
بيان خطي مقدم من منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/17
بيان خطي مقدم من منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/18
المنظمة نفسها	٧	A/HRC/10/NGO/19
المنظمة نفسها	٩	A/HRC/10/NGO/20
بيان خطي مقدم من مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/21
المنظمة نفسها	٣	A/HRC/10/NGO/22
بيان خطي مقدم من منظمة فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/23
بيان خطي مقدم من اتحاد أترك تراقيا الغربية في أوروبا، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/24
بيان خطي مقدم من الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/25
المنظمة نفسها	٣	A/HRC/10/NGO/26
المنظمة نفسها	٩	A/HRC/10/NGO/27
بيان خطي مقدم من المكتب الأوروبي لأقل اللغات استخداماً، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/28

بيان خطي مشترك مقدم من رابطة التعليم العالمي والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، منظماتان غير حكوميتين مدرجتان على القائمة	٩	A/HRC/10/NGO/29
بيان خطي مقدم من مؤسسة الدفاع عن الحرية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/30
بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة	٤	A/HRC/10/NGO/31
المنظمة نفسها	٤	A/HRC/10/NGO/32
بيان خطي مقدم من الآسيوي للموارد القانونية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام	٤	A/HRC/10/NGO/33
المنظمة نفسها	٣ و ٤	A/HRC/10/NGO/34
المنظمة نفسها	٤	A/HRC/10/NGO/35
المنظمة نفسها	٣ و ٤	A/HRC/10/NGO/36
المنظمة نفسها	٤	A/HRC/10/NGO/37
المنظمة نفسها	٤	A/HRC/10/NGO/38
المنظمة نفسها	٤	A/HRC/10/NGO/39
المنظمة نفسها	٤	A/HRC/10/NGO/40
المنظمة نفسها	٤	A/HRC/10/NGO/41
المنظمة نفسها	٤	A/HRC/10/NGO/42
المنظمة نفسها	٤	A/HRC/10/NGO/43
بيان خطي مقدم من "المدافعون عن حقوق الإنسان"، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/44
المنظمة نفسها	٣	A/HRC/10/NGO/45
المنظمة نفسها	٣	A/HRC/10/NGO/46
المنظمة نفسها	٣	A/HRC/10/NGO/47
بيان خطي مقدم من لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/48
بيان خطي مقدم من الجمعية الدولية لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة	٣	A/HRC/10/NGO/49

بيان خطي مشترك مقدم من الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منطمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/50
بيان خطي مقدم من المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/51
بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٤	A/HRC/10/NGO/52
المنظمة نفسها	٦	A/HRC/10/NGO/53
بيان خطي مقدم من جمعية البحرين النسائية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٧	A/HRC/10/NGO/54
بيان خطي مشترك مقدم من الحق، القانون في خدمة الإنسان والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، منطمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري خاص	٧	A/HRC/10/NGO/55
بيان خطي مقدم من التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام	٣	A/HRC/10/NGO/56
بيان خطي مقدم من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/57
بيان خطي مقدم من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٤	A/HRC/10/NGO/58
بيان خطي مقدم من مركز جامو وكشمير لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/59
بيان خطي مقدم من مركز جامو وكشمير لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٤	A/HRC/10/NGO/60
بيان خطي مقدم من شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة	٣	A/HRC/10/NGO/61
بيان خطي مقدم من مركز الدراسات الاجتماعية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٤	A/HRC/10/NGO/62
بيان خطي مقدم من مركز الدراسات الاجتماعية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٧	A/HRC/10/NGO/63
بيان خطي مشترك مقدم من الحركة الإنسانية الجديدة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، والطائفة البهائية الدولية، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ، والمنظمة الدولية لحقوق التعليم	٣	A/HRC/10/NGO/64

وحرية التعليم، ورابطة القديسة تيريزا، وجمعية القلوب الرحيمة، منظمات غير حكومية لها مركز استشاري خاص		
بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٦	A/HRC/10/NGO/65
بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٤	A/HRC/10/NGO/66
بيان خطي مقدم من مركز التحريات - الدولي، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٩	A/HRC/10/NGO/67
بيان خطي مقدم من الهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/68
بيان خطي مشترك مقدم من منظمة "فريدم هاوس" ومؤسسة بيكيت للحرية الدينية، منظمات غير حكوميتين لهما مركز استشاري خاص	٩	A/HRC/10/NGO/69
بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للموثقين اللاتينيين، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/70
بيان خطي مقدم من مؤسسة باسوماي فاياغام، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٤	A/HRC/10/NGO/71
بيان خطي مقدم من باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية)، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٤	A/HRC/10/NGO/72
بيان خطي مقدم من المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/73
بيان خطي مقدم من جمعية حواء للمرأة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/74
بيان خطي مقدم من اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/75
بيان خطي مقدم من اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٧	A/HRC/10/NGO/76
بيان خطي مشترك مقدم من مجلس الوكالات الطوعية في السودان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص؛ والجمعية الأفريقية - الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة	٧	A/HRC/10/NGO/78
بيان خطي مشترك مقدم من المنظمة الدولية للرؤية العالمية والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، منظمات غير حكوميتين لهما	٣	A/HRC/10/NGO/79

- مركز استشاري عام؛ ومنظمة كيندرنوتيلفه، ومنظمة مساعدة الأطفال المحتاجين، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والتحالف من أجل تمكين الشباب، منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري خاص؛ ومنظمة بلان، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
- ٣ A/HRC/10/NGO/80 بيان خطي مقدم من الحركة الهندية توباى أمارو، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
- ٣ A/HRC/10/NGO/81 بيان خطي مشترك مقدم من الاتحاد العالمي للمكفوفين، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، منظمات غير حكوميتين لهما مركز استشاري عام؛ والهيئة الدولية للمعوقين، والمنظمة الدولية للمعوقين، والمنظمة الدولية لإدماج المعوقين (الرابطة الدولية لجمعيات رعاية المعوقين عقلياً)، والاتحاد الدولي لذوي الإعاقة السمعية، والهيئة الدولية للتأهيل، وفرق الناجين (المعروفة سابقاً باسم شبكة الناجين من الألغام الأرضية)، والاتحاد العالمي للصم، والاتحاد العالمي للصم والمكفوفين، والشبكة العالمية لمستخدمي الطب النفسي، منظمات غير حكومية لها مركز استشاري خاص؛ والمنظمة الدولية لحرية الفكر، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
- ٤ A/HRC/10/NGO/82 بيان خطي مقدم من منظمة "محمو مينيون من أجل مجتمع ديمقراطي"، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
- ٣ A/HRC/10/NGO/83 بيان خطي مقدم من التحالف العالمي لجمعيات الشباب المسيحية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
- ٤ A/HRC/10/NGO/84 بيان خطي مقدم من منظمة شعار الأمل - شكل الأمل، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
- ٤ A/HRC/10/NGO/85 بيان خطي مقدم من منظمة التنمية العلمية الدولية، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
- ٣ A/HRC/10/NGO/86 بيان خطي مشترك مقدم من جمعية الأمم الأولى - الأخوة الهندية الوطنية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهندود، والمنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية، واتحاد رؤساء القبائل الهندية بكونوميا البريطانية، منظمات غير حكومية لها مركز استشاري خاص
- ٣ A/HRC/10/NGO/87 بيان خطي مقدم من المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
- ٤ A/HRC/10/NGO/88 بيان خطي مقدم من المركز الآسيوي للموارد القانونية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام
- ٣ و ٤ A/HRC/10/NGO/89 المنظمة نفسها

المنظمة نفسها	٣ و ٤	A/HRC/10/NGO/90
بيان خطي مقدم من مركز حقوق السكن وحالات الإخلاء، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٧	A/HRC/10/NGO/91
بيان خطي مشترك مقدم من الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، والمؤسسة العالمية للسكان، منطمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/92
بيان خطي مقدم من منتدى المنظمات غير الحكومية المعني بالتنمية الإندونيسية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣ و ٤	A/HRC/10/NGO/93
بيان خطي مقدم من الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣ و ٤	A/HRC/10/NGO/94
بيان خطي مشترك مقدم من المنظمة الدولية لمساعدة المسنين، والتحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والاتحاد الدولي لرابطات كبار السن، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرية، والاتحاد الدولي للشيوخوخة، والرابطة الدولية لأخوات الحجة، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، ومنظمة زونتو الدولية، منظمات غير حكومية لها مركز استشاري عام؛ والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، والمنظمة العالمية للمرأة، واللجنة الأفريقية لمروجي حقوق الإنسان والرعاية الصحية، والرابطة الأمريكية للأخصائيين النفسانيين، والمجلس الدولي للأخصائيين النفسانيين، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ جنوب شرقي آسيا، والهيئة الدولية المعنية بأجهزة الطهي العاملة بالطاقة الشمسية، وجمعية دراسة القضايا الاجتماعية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، واتحاد مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والاتحاد الدولي للصحة العقلية؛ منظمات غير حكومية لها مركز استشاري خاص؛ والجمعية الدولية لحقوق الإنسان، والفهود الرمادية، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين، والرابطة الدولية لجامعات المسنين، ومركز اليونسكو في إقليم الباسك، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية؛ منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة	٣	A/HRC/10/NGO/95
بيان خطي مقدم من رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة	٣	A/HRC/10/NGO/96

بيان خطي مشترك مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام؛ واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، واتحاد المحامين العرب، والحركة الهندية (توبايا أمارو)، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية العلمية الدولية - مشروع القانون الإنساني، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة المحامين عن القضايا الإنسانية، منظمات غير حكومية لها مركز استشاري خاص

٣ A/HRC/10/NGO/97

بيان خطي مشترك مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام؛ واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، واتحاد المحامين العرب، والحركة الهندية (توبايا أمارو)، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية العلمية الدولية - مشروع القانون الإنساني، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة المحامين عن القضايا الإنسانية، منظمات غير حكومية لها مركز استشاري خاص

٣ A/HRC/10/NGO/98

بيان خطي مشترك مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام؛ واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، واتحاد المحامين العرب، والحركة الهندية (توبايا أمارو)، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية العلمية الدولية - مشروع القانون الإنساني، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة المحامين عن القضايا الإنسانية، منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

٤ A/HRC/10/NGO/99

- ٣ A/HRC/10/NGO/100 بيان خطي مشترك مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام؛ واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، واتحاد المحامين العرب، والحركة الهندية (توباى أمارو)، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية العلمية الدولية - مشروع القانون الإنساني، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة المحامين عن القضايا الإنسانية، منظمات غير حكومية لها مركز استشاري خاص
- ٧ A/HRC/10/NGO/101 بيان خطي مشترك مقدم من اتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد المحامين العرب، والحركة الهندية توباى أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية العلمية الدولية - مشروع القانون الإنساني، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة المحامين عن القضايا الإنسانية، منظمات غير حكومية لها مركز استشاري خاص
- ٧ A/HRC/10/NGO/102 بيان خطي مشترك مقدم من اتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، واتحاد المحامين العرب، والحركة الهندية توباى أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية العلمية الدولية - مشروع القانون الإنساني، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة المحامين عن القضايا الإنسانية، منظمات غير حكومية لها مركز استشاري خاص
- ٧ A/HRC/10/NGO/103 بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
- ٤ A/HRC/10/NGO/104 بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
- ٤ A/HRC/10/NGO/105 بيان خطي مشترك مقدم من هيئة الفرانسييسكان الدولية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام وباكس روماننا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليكين)، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

بيان خطي مشترك مقدم من هيئة الفرانسيסקان الدولية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام وباكس روماننا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليكين)، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٤	A/HRC/10/NGO/106
بيان خطي مقدم من لجنة فقهاء القانون الدولي، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٤	A/HRC/10/NGO/107
بيان خطي مشترك مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام؛ واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد المحامين العرب، وحركة توبايا أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية العلمية الدولية - مشروع القانون الإنساني، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة المحامين عن القضايا الإنسانية، منظمات غير حكومية لها مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/108
بيان خطي مقدم من المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/109
المنظمة نفسها	٣ و ٤	A/HRC/10/NGO/110
المنظمة نفسها	٤	A/HRC/10/NGO/111
بيان خطي مشترك مقدم من التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والتحالف النسائي الدولي، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والمجلس الدولي للمرأة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، منظمات غير حكومية لها مركز استشاري عام؛ وباكس روماننا، والمنظمة الدولية لتنمية حريّة التعليم، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، ودائرة المعلومات المناهضة للعنصرية، والمركز الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان - إيكييتاس، وباكس كريستي الدولية، والاتحاد الدولي للجامعات، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، وجمعية القلوب الرحيمة، والمعهد العربي لحقوق الإنسان، ومنظمة موشيكاي (مؤسسة أريغاتو)، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والاتحاد اللوثري العالمي، ومنظمة القرية السويسرية غير الحكومية، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، ورابطة الأرض من	٣	A/HRC/10/NGO/112

أجل طاقة نظيفة، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، ومؤسسة الحكيم، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، ورابطة "إيوس بريمي فيري" الدولية، والمنظمة العالمية للمرأة، واتحاد الطلاب المسيحي العالمي، والهيئة الدولية للمعوقين، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومعهد ماريا أوسيلياتيرتشي الدولي، والمركز الهولندي للشعوب الأصلية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف والمدافعون عن حقوق الإنسان، ولجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز البحث والتعليم على صعيد المنظمات، ومنظمة الكرامة الدولية، والمكتب الدولي لحقوق الطفل، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، ومركز آلدت - سانت لوسيا، والرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي، ومنظمات غير حكومية لها مركز استشاري خاص؛ ومنظمة سوكا غاكاكي الدولية، ومنظمة "سيرفاس" الدولية، ومركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك، ورابطة مواطني العالم، ورابطة التعليم العالمي، ومعهد التركيب الكوكبي، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، ومنظمات غير حكومية مدرجة على القائمة

بيان خطي مشترك مقدم من التحالف النسائي الدولي، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، وجامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، والرابطة الدولية لجنود السلام، ومنظمة زونتا الدولية، والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، والمجلس الدولي للمرأة، ومركز المنبر النسائي الدولي، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية الحرة، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والحركة العالمية للأمهات، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، والرابطة الدولية لنور بوذا، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، وجمعية الشابات المسيحية العالمية، ورابطة الاتصالات التقدمية، ومنظمات غير حكومية لها مركز استشاري خاص، والمنظمة الدولية لضرائب الضمير والسلام، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ، واتحاد رابطات حماية وتعزيز حقوق الإنسان (إسبانيا)، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، وباكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية)، ومعبد التفاهم، والرابطة

٩ A/HRC/10/NGO/113

النسائية الدولية للسلم والحرية، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والجمعية الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للجامعات، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، والاتحاد اللوثري العالمي، والمنظمة العالمية للمرأة، والمجلس الاستشاري الانغليكاني، واتحاد الحقوقيين العرب، والتجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومؤسسة الصندوق الاستئماني لتعليم اللاجئين، ومنظمة الجسور الدولية للعدالة، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، ومعهد لاسال، ومركز اليونيسكو في كاتالونيا، ودائرة المعلومات المناهضة للعنصرية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، ورابطة "إيوس بريمي فيري" الدولية، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، واتحاد المحاميات الدولي، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الكندي للجامعات، والرابطة الدولية لصحة المرأة العقلية، والاتحاد النسائي الأوروبي، وجامعة الضغط النسائية الأوروبية، وفريق الاتصال المعني بالسنة الدولية للمرأة، ولجنة الخدمات الأفريقية، والاتحاد الدولي لرابطات الأسر المفقودين، ومعهد التنمية الاجتماعية الدولية، والمنظمة الأفريقية للعمل من أجل مكافحة الإيدز، والجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية، ومؤسسة السلام العالمي لاما غاسين، وباكس كريستي الدولية، والحركة المسيحية الدولية للسلام، ومشروع تاندم، مؤسسة الحكيم، والمنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، وهيئة الدولية المعنية بأجهزة الطهي العاملة بالطاقة الشمسية، والرابطة الدولية الطبية للنساء، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، واتحاد الولايات المتحدة للسلام في الشرق الأوسط، ورابطة سوسيلادارما الدولية، وشبكة دور المرأة في التنمية لأوروبا، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والاتحاد العام للمرأة العربية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، ورابطة المرأة الأفريقية، ورابطة الأمم المتحدة في إسبانيا، ومنظمة آباء وأبناء مارينول، ومنظمة راهبات مارينول للقديس دومينيك، المحفل الدولي لرعاية الأطفال، وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، وصندوق فرجينيا غيلدر سليف الدولي، واللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ومركز ويتينبرغ

للموارد البديلة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين،
والرابطة الدولية للمدن رسولة السلام، والاتحاد الدولي المشترك
بين الأديان من أجل السلام العالمي، ولجنة الأطفال المهسبان
والأسر المسيانية، والرابطة الدولية لزمالة السجون، ومنظمة
موشيكاي (مؤسسة أريغاتو)، والرابطة الدولية للأعمال الخيرية،
والمجلس الوطني للمرأة في بريطانيا العظمى، وحركة توباي
أمارو الهندية، ومؤسسة بيتر هيسي شتيفتونغ، وحيش الخلاص،
وهيئة العمل الدولية من أجل السلام والتنمية في منطقة
البحيرات الكبرى، واتحاد السلم والتوفيق، والمجلس الوطني
للمرأة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومركز القاهرة لدراسات
حقوق الإنسان، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق
الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ومنظمة العالم
للعالم، ورابطة التعليم العالمي، ورابطة "الاسبرانتو" العالمية،
والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، والاتحاد العالمي
للمرأة الريفية، ومنظمة زينب للمرأة والتنمية، ومنظمة الكأس
المقدسة، ومجلس مراكز البحوث الأمريكية في الخارج، والرابطة
الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، ومنظمة الكأس المقدسة،
منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام، ومعهد
التركيب الكوكبي، والمكتب الدولي للسلام، ومركز اليونسكو
في إقليم الباسك، ومؤسسة الصحة والسعادة والتقوى، ورابطة
جينو، ورابطة المرأة الريفية في نيجيريا، والحركة الدولية لمناهضة
جميع أشكال التمييز والعنصرية، والرابطة النيجيرية لكشفة
البيثة، والرابطة الدولية لبحوث السلام، والرابطة الدولية لعلم
الشيخوخة وطب المسنين، ومنتدى آسيا المحيط الهادئ المعني
بالمرأة والقانون والتنمية، ومنظمة التقدم الدولية، بوصفها
منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة

بيان خطي مقدم من منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٩	A/HRC/10/NGO/114
بيان خطي مقدم من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٦	A/HRC/10/NGO/115
بيان خطي مقدم من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/116
المنظمة نفسها	٣ و ٧	A/HRC/10/NGO/117
بيان خطي مشترك مقدم من منظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمات غير حكوميتين لهما مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/118

بيان خطي مقدم من مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٢	A/HRC/10/NGO/119
بيان خطي مقدم من جمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	٣	A/HRC/10/NGO/120
بيان خطي مشترك مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام؛ واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، واتحاد الحقوقيين العرب، والحركة الهندية توباى أمارو، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، منظمات غير حكومية لها مركز استشاري خاص؛ ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة	٤	A/HRC/10/NGO/121

الوثائق الصادرة في سلسلة المؤسسات الوطنية

	الرمز	بند جدول الأعمال
معلومات مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا: مذكرة من الأمانة	٣	A/HRC/10/NI/1
معلومات مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إسبانيا: مذكرة من الأمانة	٣	A/HRC/10/NI/2
معلومات مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو: مذكرة من الأمانة	٣	A/HRC/10/NI/3
معلومات مقدمة من اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية الوطنية في فرنسا، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان: مذكرة من الأمانة	٣	A/HRC/10/NI/4
معلومات مقدمة من اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان: مذكرة من الأمانة	٣	A/HRC/10/NI/5
معلومات مقدمة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان المسجلة في المركز ألف: مذكرة مقدمة من الأمانة	٣	A/HRC/10/NI/6

المرفق الخامس

قائمة بأعضاء اللجنة الاستشارية ومدة عضويتهم

العضو	انتهاء الولاية
خوسيه انتونيو بينغوا كايو (شيلي)	٢٠١٠
أنصار أحمد بورني (باكستان)	٢٠١١
شين شيكيو (الصين)	٢٠١٢
تشونغ تشينسونغ (جمهورية كوريا)	٢٠١٠
إيمانويل ديكو (فرنسا)	٢٠١١
هيكثور فيليبي فيكس فيرو (المكسيك)	٢٠١١
وولفغانغ سيتفان هايتز (ألمانيا)	٢٠١٠
لطيف حسينوف (أذربيجان)	٢٠١١
بابا كورا كيغاما (نيجيريا)	٢٠١١
فلاديمير كاراتشكين (الاتحاد الروسي)	٢٠١٠
ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)	٢٠١٢
بيرناردز أندروز نياموايا مودو (كينيا)	٢٠١٠
بوريفيكاسيون ف. كيسومينغ (الفلبين)	٢٠١١
شيغيكي ساكاموتو (اليابان)	٢٠١٠
دير جولال سيتولسينغ (موريشيوس)	٢٠١١
حليمة مبارك ورزافي (المغرب)	٢٠١٢
جان زيغلر (سويسرا)	٢٠١٢
منى ذو الفقار (مصر)	٢٠١٠